

وقفات مصارحة

للمرأة

الصالحة

راجعه وقدم له

الشيخ / عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين
الشيخ / فوزان بن حمود الفوزان
الشيخ / عبدالعزيز بن محمد السعبياني

إعداد

أمل بنت محمد

١٩١١
١٢

١٧٩٦

وقفات مصارحة للمرأة الصالحة

راجع وقدم له فضيلة الشيخ
عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

راجع فضيلة الشيخ
صالح بن فوزان الفوزان

راجع وعلق عليه فضيلة الشيخ
فوزان بن حمود الفوزان

وفضيلة الشيخ
عبدالعزیز بن محمد السبياني

تأليف

أمل بنت محمد

دار الفکر

الرياض ١١٤٤٢ ص. ب ٦٣٧٣

ت/ ٤٠٩٢٠٠٠ فاكس/ ٤٠٣٣١٥٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

⊙ دار القاسم للنشر والتوزيع، ١٤٧٨هـ
في بسطة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
أمل محمد
وقفات مصارحة للمرأة الصالحة / أمل محمد-الرياض، ١٤٧٨هـ
... ص...! سلم
ردمك: ٧-١٧٦-٥٣-٩٩٦٠
١- المرأة في الإسلام
العنوان
ديوي ٢١٩،١
١٤٧٨/٢٢٥٦هـ

رقم الإيداع: ١٤٢٨/٢٢٥٦

ردمك: ٧ - ١٧٦ - ٥٣ - ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

الصف والمراجعة والإخراج بدار القاسم

فروع دار القاسم للنشر

جدة . هاتف: ٦٠٢٠٠٠٠ . فاكس: ٦٣٣٣١٩١

الدمام . هاتف: ٨٤٣١٠٠٠ . فاكس: ٨٤١٣٠١١

بريدة . هاتف: ٣٢٦٢٨٨٨ . فاكس: ٣٦٩٢٨٨٨

خميس مشيط هاتف: ٢٢٢٢٢٦١ . فاكس: ٢٢٢٣٠٥٠

www.dar-algassem.com

sales@dar-algassem.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجلد منه الملك الخائف الذي خلق الانسان وعلمه البيان وحصل الحياء من الايمان
أخبره سبحانه على جميل الاحسان وجزيل الامتنان واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له ولا أعوانه واشهد أن محمدا عبده ورسوله الى الاشرف الخاتم صلى الله عليه وسلم وعلى جميع
آل وآله وصحبه واتباعه

أما بعد فإن الدنيا في حكمة اوجه المخترقات و قدر لها اقدارها وعلمها ما تختم به حياتها
وتكون بأمرها وحسن الانسان بأن يستعمل ما في السموات والارض وفضل على كثير من الخلق
واعطاء العقل والادراك وانظروا منه اللسان واظنوا له الاركاب ثم خصه بالكليفة والامر
والنهي وعلمه ما لم يعلم وخرجه من عبادة دنياه عن المنكرات واحل له الطيبات ومنه
على المسارعة الى الخيرات ووعده على ذلك بالكرامات والدرجات في جنات النعيم وكان
من حكمته جعل الرزق اذ بين يديه الساء وحرم على الجميع صحبته من الفواحش ومقدماتها
وحرم عليهم الاسراف واهنا المال وهو في المنكرات والمكرات والمكرات على النساء كل ما
يسب الفتنة ويدعو الى اقتراف الفواحش والمنكرات، وتوعد على ذنوب ما في الارض من الفواحش
وحيث ان النساء في هذه الازمنة قد توسعن في فعل بين المنكرات والمكرات او المكرات وارتكبن
الكثير من المنهيات ونسا هن في تقليد الكافرات والفاسقات ما ينبغي ان يفتوا به واستحسن
المرأة افعال الكائنات مستبحة عند المسلمين والمسلمات فكأنوا ما بيان حال هذه الافعال
والخبر بدم الغدادي معها والاحتمال لو قد فود الله ان حلت أمر بيت محمد لكانت بهي المهرضوع
وأدبت واعادت ودينها وحذرت وتبعته كل هذه الحوادث والذكرات من التبرج
والسندور والفجر القفر والكيش والامبال والملون واللباس المنصور والشتاف والقفير
واجابت عن المشبهات التي تقتضيت بها تلك الفتيات التي تراهن واقع الحال في تقليد
الامرأة في غير الله الواحس الجزاء فننقل نبش هذه الكتب وقرائة والاشفاة منه فقدر
جمع واعي ودل على وعي وكرامة فاقفة وطبع واخلاء من الاعتناء ككاتبه
وسنة الطبع على المراجع معونة فيذرا ان كتاب السنة والميراث في علم من يشاء
حرم المحرم في كل ارض محمد وآله وسلم يوم ١٦ / ٧ / ١٤٢٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الملك المنان، الذي خلق الإنسان وعلمه البيان، وجعل الحياء من الإيمان، أحمده - سبحانه - على جميل الإحسان وجزيل الامتنان وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا أعوان، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلى الإنس والجان، صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الآل والأصحاب والأخوان أما بعد؛ فإن الله - تعالى - بحكمته أوجد المخلوقات وقدر لها أوقاتها وعلمها ما تتم به حياتها، وتكفل بأرزاقها، وخص الإنسان بأن سخر له ما في السموات والأرض، وفضله على كثير من الخلق، وأعطاه العقل والإدراك، وأنطق منه اللسان، وأطلق له الأركان، ثم خصه بالتكليف والأمر والنهي، وعلمه ما لم يعلم، وفرض عليه العبادات، ونهاه عن المنكرات، وأحل له الطيبات، وحثه على المسارعة إلى الخيرات، ووعد على ذلك بالكرامات وأعلى الدرجات في جنات النعيم، وكان من حكمته أن جعل الرجال قوامين على النساء، وحرّم على الجميع محرمات من الفواحش ومقدماتها، وحرّم عليهم الإسراف وإفساد المال وصرفه في المكروهات والمحرمات، كما حرّم على النساء كل ما يسبب الفتنة ويدعو إلى اقتراف الفواحش والمنكرات، وتوعد على ذلك بأنواع العقوبات، وحيث أن النساء في هذه الأزمنة قد توسعن في فعل بعض المكروهات أو المحرمات وارتكبن الكثير من المنهيات وتساهلن في تقليد الكافرات والفاسقات والبغايا والفاجرات، واستحسنن المرأة أفعالا كانت مستبشعة عند المسلمين والمسلمات، فكان لزاما بيان هذه الأفعال والتحذير من التمادي معها والاسترسال، وقد وفق الله الأخت أمل بنت محمد للكتابة

في الموضوع، وأبدت وأعادت، ونبهت وحذرت، وتتبع كل هذه المحاذير والمنكرات من التبرج والسفور، والنمص والقص والميش والأصباغ الملونة، واللباس الضيق والشفاف والقصير، وأجابت عن الشبهات التي تشبث بها تلك الفتيات اللاتي أغراهن واقع الحال وتقليد الأمثال، فجزاها الله أحسن الجزاء، فننصح بنشر هذا الكتاب وقراءته والاستفادة منه فقد جمع وأوعى ودل على وعي وتمكن وقدرة فائقة ونصح وإخلاص من الأخت الكاتبة، وسعة اطلاع على المراجع، ومعرفة بفقہ الكتاب والسنة، والله يؤتي فضله من يشاء، والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

١٤٢٦ / ٧ / ١٦ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ولي الصالحين والعاقبة لمن أطاعه واتقاه في كل حين ولا عدوان إلا على الظالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... وبعد:

فقد قرأت هذا الكتاب المسمى (وقفات مصارحة للمرأة الصالحة) الذي كتبه الأخت: (أمل بنت محمد) وفقها الله وسدد خطاها وقر عينها بصلاح أبنائها.

بما يتعلق بالمرأة الصالحة من التشبه بالكافرات والفاجرات لا سيما في زماننا هذا فلا نفرق بين الصالحة وغير الصالحة من اللباس والزينة وغير ذلك إلا ما شاء الله والله المستعان ، قال ﷺ «التبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم»، قالوا: يا رسول الله: اليهود والنصارى؟ قال: «فمن»؟ [رواه البخاري ومسلم].

وقال ﷺ: «من تشبه بقوم فهم منهم» [رواه أحمد].

فعلى النساء أن يتقين الله ويمتنعن من السير وراء هذه الموضات الغربية السيئة .

وقد أفادت وأجادت الأخت في هذا الكتاب؛ فنصح بنشره وقراءته والاستفادة منه. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فوزان بن جموح صالح الفوزان

١٤٢٦/٩/١ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ولي الصالحين والعاقبة لمن أطاعه واتقاه في كل حين ولا
عدوان إلا على الظالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين وبعد :

فقد قرأت هذا الكتاب المسمى (وقفات مصارحة للمرأة الصالحة)
الذي كتبه الأخت (أمل بنت محمد) وفقها الله وسدد خطاها وقر
عينها بصلاح أبنائها .

بما يتعلق بالمرأة الصالحة من التشبه بالكافرات والفاجرات لا سيما
في زماننا هذا فلا نفرق بين الصالحة وغير الصالحة من اللباس والزينة
وغير ذلك إلا ما شاء الله والله المستعان ، قال * : " لتبتعن سنن من كان
قبلكم حنو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم ، قالوا : يا
رسول الله : اليهود والنصارى ؟ قال " فمن " ؟ " رواه البخاري ومسلم .

وقال * : " من تشبه بقوم فهو منهم " رواه أحمد .

فعلى النساء أن يتقين الله ويمتنعن من السير وراء هذه الموضات
الغريبة السيئة .

وقد أفادت وأجادت الأخت في هذا الكتاب فننصح بنشره وقراءته
والاستفادة منه .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فوزان بن حمود صالح الفوزان
١٤٢٦/٩/١ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فقد اطلعت على كتاب الأخت الكريمة أمل محمد الموسوم بـ وقفات مصارحة للمرأة الصالحة، وأتيت على معظم فصوله، وقد وفقت الكاتبة في اختيار الموضوع؛ فالحاجة إليه ماسة والحديث عنه قليل، لا سيما موضوع زينة المرأة، كما وفقت في التنبيه إلى هذه الشريحة المهمة جدا في المجتمع النسائي التي يُغفل عنها، فخصت المرأة الصالحة برسالة مؤثرة حشدت فيها جملة من المسائل والمواعظ والتنبيهات بمنهج شمولي وأسلوب حازم وعبرة صادقة، فسرني هذا الجهد المبارك، وقضيت أياما ممتعة في قراءته، فألفت كاتبة تملك قلبا مشفقًا وعقلا راجحا وقلما سيالا وعلمًا غزيرا وغيره متقدمة، أحسبها كذلك ولا أزكي على الله أحدا.

وحيث طلبت مني الأخت الكريمة إبداء الملحوظات خصوصا الفصلين المتعلقين بزينة المرأة عند محارمها، فقد جمعتها في أوراق مرفقة، وهي ملحوظات لا تخرج عن دائرة اجتهاد قائلها، ولا تقلل من جهد الكاتبة.

عبد العزيز بن محمد السجيباني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ..
أما بعد فقد اطلعت على كتاب الأخت الكريمة أمل محمد الموسوم بـ وفتات مصارحة للمرأة الصالحة ، وأتيت على معظم فصوله ، وقد وفقت الكاتبة في اختيار الموضوع ؛ فالحاجة إليه ماسة والحديث عنه قليل ، لا سيما موضوع زينة المرأة ، كما وفقت في التنبيه إلى هذه الشريحة المهمة جدا في المجتمع النسائي التي يُغفل عنها ، فخصت المرأة الصالحة برسالة مؤثرة حشدت فيها جملة من المسائل والمواظب والتنبهات بمنهج شمولي وأسلوب حازم وعبارة صادقة ، فسرتني هذا الجهد المبارك ، وقضيت أياما ممتعة في قراءته ، فألفيت كاتبة تملك قلبا مشفقا وعقلا راجحا وقلما سيالا وعلما غزيرا وغيره متقدة ، أحسبها كذلك ولا أزكي على الله أحدا .

وحيث طلبت مني الأخت الكريمة إبداء الملحوظات خصوصا الفصلين المتعلقين بزينة المرأة عند محارمها ، فقد جمعتها في أوراق مرفقة ، وهي ملحوظات لا تخرج عن دائرة اجتهاد قائلها ، ولا تقلل من جهد الكاتبة .

عبد العزيز بن محمد السحيباني

إهداء

أبعث هذه الهمسات مع كل نبضة أمل في
عصر تكاثرت فيه الأهواء والفتن، إلى من رضيت
بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم
نبياً ورسولاً، أبعثها إلى حفيدة فاطمة وعائشة وخديجة...
إلى من صبرت وإن طال المسير، وجاهدت وإن
تراجع الكثير.. أبعثها إلى المرأة الصاكمة.. المؤمنة
الراكعة الساجدة، التقيّة العابدة.. أبعثها إلى جوهرة
المجتمع.. أبعثها إلى كل مستقيمة أوداعية.

المقدمة

الحمد لله المتفرد بالجلال والجمال والكمال، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، أما بعد:

فقد كان هذا الموضوع بعد تردد.. حيث أنني لست أهلاً له.. فمن أكون حتى أتجرأ على الحديث والنصح لمن قد يفضلني ديناً وعلماً وورعاً. إلا أن ما دفعني لطرحه ما قرأته مما كتبه (عادل الشويخ) حول أخلاق الداعية، حيث قال: «على الداعية ألا يتكبر أن يسمع غيره، فلا يدرى الكلمة التي ينتفع منها، وما من خطيب أو واعظ إلا وتستفيد منه فكرة، أو خبراً، أو تذكيراً بعلم قديم قد نسي، أو ربطاً بحادثة واقعية، أو على الأقل لا يخلو الواعظ من عرض جديد لمعلومة معروفة، أو نبذة تبلغ إلى أعماق القلب، ولقد كان الرسول ﷺ يستمع إلى قراءة أبي بن كعب وأبي بكر- رضي الله عنهم - للقرآن، وعليه أنزل، كما أن الداعية قد يسمع الكلمة من شخص آخر، فيبنى عليها من المعاني، وتزدحم عليه الأفكار فيصل إلى مجموعة من الحقائق، ويربط بين مجموعة من القضايا لم تكن في ذهن المتحدث ومما قيل في ذلك ما قاله التابعي الجليل عكرمة تلميذ ابن عباس: «إني لأخرج إلى السوق، فأسمع الرجل يتكلم بالكلمة، فيفتح لي خمسون باباً من العلم».

وقال ﷺ: «مثل ما بعثني به الله من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً، فكان منها نقية قبلت الماء، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس، فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصاب منها

طائفة أخرى إنما هي قيعان لاتمسك ماءً، ولا تنبت كلاً، فذلك مثل من فقه دين الله، ونفعه مابعثني الله به، فعلم وعمل، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به»^(١).

فالنبي ﷺ جعل العالم كمثّل المطر، ومثّل قلوب الناس فيه كمثّل الأرض في قبول الماء، فشبهه من حمل العلم والحديث وتفقه فيه بالأرض الطيبة أصابها المطر فتبت وانتفع بها الناس، وشبهه من حمّله ولم يتفقه فيه بالأرض الصلبة التي لا تنبت، ولكنها تمسك الماء فيأخذه الناس وينتفعون به، وشبهه من لا يفهم، ولم يحمل بالقيعان التي لا تنبت ولا تمسك الماء، فهو الذي لا خير فيه^(٢).

وهكذا، ما على الداعية سوى أن يقول كلمته المعطاء الطيبة، ولا يهتم بكثرة الخاسرين الذين هم كالقيعان، فهناك من الناس من هم كالأرض الصلبة سينقلون الكلمة الطيبة وتنفع بها خلائق وبشر كثير، وقد تثمر في مكان آخر، أو تؤتي أكلها في زمن آخر، وقد يستمع للكلمة أناس كالأرض الطيبة لا تلبث أن تسمع مع صدى الكلمة تكبيرات مدوية، ولا تمكث حتى ترى لنور الكلمة بريقاً يأخذ بالأنظار، فتحيا بالتكبير نفوس، وبالبروق تبصر عيون، والأجر من بعد ذلك مكتوب لصاحب الكلمة.

* بل لعل هذه الكلمة الطيبة تكون من أنواع ما عناه سيد الخلق ﷺ بقوله فيما رواه البخاري «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً يرفع الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم»^(٣).

(١) البخاري (٧٩) واللفظ له، مسلم (٢٢٨٢).

(٢) شرح السنة للبيهقي ١/٢٨٩.

(٣) البخاري (٦٤٧٨).

وقد ركز العلماء السابقون على الشطر الثاني من الحديث، ولم يتحدث
عن شطره الأول إلا القليل!!

ومما قيل: «والكلمة التي ترفع بها الدرجات، ويكتب بها الرضوان
هي التي يدفع بها عن المسلم مظلمة، أو يفرج عنه كربة، أو ينصر بها
مظلوماً...»^(١).

* فكيف بالكلمة التي تدفع عن مجموع المسلمين المظالم، وتدفع عنهم
الكرب بدعوتهم لإقامة شرع الله؟ وكيف بالكلمة التي تطلع الظلم من جذوره
بتطبيق حكم الله؟ وكيف بعبارات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟
إذا كانت الدرجات ترفع بما يحقق المصالح الدنيوية فكيف بما يحقق
المصالح الأخروية؟ وعلى الأدنى يقاس الأعلى.

* إن الأجر عظيم، والثواب جزيل - إذا صحت النية - في الكلمات
التي تقيم خيراً، وتدفع باطلاً، وتحيي سنة، وتميت بدعة، بل ويزداد
الأجر، ويرتفع الثواب فيما يدفع العمل الإسلامي وينميهِ، ويدعو جمهور
المسلمين لتبنيه، أو يدفع عنه السوء وما قد يعتريه، فكيف إذا بمن ينشئ
العمل ابتداءً ويغذيه؟ ويعلم الدعاة النظام وفنونه، وقواعد العمل وأصوله؟
مما يؤدي إلى هداية الخلق الكثير، وانضمامهم لركب الدعوة وإتمام المسير،
ومع هذا يقال أيضاً: ما هو فضل الكلمات التي تقود - فوق ذلك كله -
إلى قيام مجتمع إسلامي، أو بناء حكومة إسلامية؟ وكيف بما يخرج الناس
من الظلمات إلى النور؟ أو تحويل المجتمع من الجاهلية إلى الإسلام؟ وإقامة
شرع الله بدلاً عن شرع الطاغوت؟

* ومن هنا ينبغي للداعية أن لا يزهد أبداً بما عنده من العلم، أو يتعد

- بحجة الزهد - عن تبليغ الأمانة، فما يدري أين يكون الخير؟ ومتى تؤتي كلمته عطاءها، بل ومتى تثمر؟

فالكلمة الواحدة قد تنشئ دعوة، وقد تبني مؤسسة، وقد ينقذ الله - تعالى - بها قلباً، أو يعمر بها نفوساً، بل وقد يحيي الله بها أقواماً من السبات أو يخرج بها الله - عز وجل - أمماً من عالم الأموات، وما على الداعية إلا تبليغ الرسالة ونقل الأمانة، والله - تعالى - يختار الأرض الصالحة لها ولو بعد حين، وينبتها نباتاً حسناً ولو بعد سنين، وقد تؤتي الكلمة ثمارها في المكان البعيد حتى يكتب الأجر للداعية دون أن يشعر ولعل الله - تعالى - يكتب له أجر النية، ويبعده - بحكمته - عن سيئة الرياء.

وما على الداعية إلا التبليغ ولا يترك الفرصة تفوت من يديه لعل الله تعالى يكتب له أجر الكلمة المعطاء التي لا يلقي لها بالاً وترفعه الدرجات، والموفق السعيد من وفقه الله لكلمة الخير التي تنتشر في الآفاق فيكتب الله له أجرها وأجر من يعمل بها إلى ما يشاء الله، والله على كل شيء قدير.

* فكانت هذه الكلمات هي الدافع لطرح هذا الموضوع، نفعني الله وإياك به وجعله في موازين الأعمال الصالحة للجميع.

* فقد تأملت قول ابن الجوزي: كان جماعة من السلف يقصدون العبد الصالح للنظر إلى سمته وهديه، لا لاقتباس علمه، وذلك أن ثمرة علمه هديه وسمته^(١).

ثم تأملت أحوال النساء الصالحات اليوم، فأقض مضجعي ضياع سمات أخواتي المستقيمات وذويانها في غيرها من الشخصيات، فلم يعد هناك فرق في الشكل، ولم تعد هناك سمات تتميز بها ظواهر المستقيمات فقد آسفني

الاهتمام الزائد من المرأة الصالحة بهندامها، وإسرافها على نفسها في التجميل، والذي لا أجد له حافزا إلا الاهتمام برأي الناس واستقطاب الأنظار وانتزاع عبارات المدح والثناء من الأفواه؛ فبدلاً من أن يكون همها عند خروجها من منزلها كيف ستدعو إلى الله، وأُيُّ شريط ستأخذ وأُيُّ كتاب.. يكون همها تسريح شعرها وأُيُّ ثوب ستلبس، وأُيُّ حقيبة تناسبه وأُيُّ حذاء.

علاوة على ذلك فإن الاهتمام الزائد من المرأة الصالحة بحسن مظهرها وتوسعها في كثير من المباحات جعل بينها وبين الورع صحاري وقفارا، وأوقعها في محاذير كثيرة وجملَةً من المخالفات، هَوَّنَ عليها موافقتها بعض الشبه وكثير من المسوغات...

فهاشي يدك بيدي لنقف على هذه المخالفات ثم ندلف سوياً لتمحيص الشبه والمسوغات لينكشف لك القناع عن الأسباب الحقيقية وراء هذه المخالفات ثم نصل وإياك إلى الأمور التي تعينك على التخلص والتحرر من أسرها حتى يسهل عليك جني ثمرات ترك تلك المخالفات وبالتالي نُسهِم وإياك في إرجاع ونشر السمات التي كان من الأولى أن تتصف بها كل امرأة تعد «قدوة» فضلاً عن عامة النساء المسلمات.

الوقفة الأولى

«وعن عمره فيما أفناه»^(١)

فإننا نلاحظ أن المرأة كثيراً ما تشتكي من عدم التفرغ للعبادة وقراءة وردّها من القرآن أو الأذكار، وعدم التفرغ لتعليم أولادها شيئاً من أمور دينهم . . وتتعلل بكثرة المشاغل وضيق الوقت . . وفي الوقت نفسه!! تجد متسعاً من الوقت للوقوف أمام المرأة وخصوصاً عندما تهتم بالقيام بإحدى الزيارات، فنراها تمضي الساعة تلو الساعة في تصفيف شعرها وإتقان تسريحته، وتجذ متسعاً من الوقت لإتقان توزيع الألوان على وجهها، بل وحتى الكحل بعد أن كانت تضعه داخل العين أصبحت تضعه خارجها ليأخذ منها وقتاً أطول لإتقانه . . وهذا ديدنها عند كل خروج لزيارة . . بل أصبح لبعضهن ورد يومي تنقل فيه بين مواقع المرأة في الإنترنت تتابع فيه فنون المكياج وأنواع الخلطات والطبخات!! أليس هذا إضاعة للوقت وتفريط في العمر، أليست هذه الساعات من عمرك الذي ستسألين عنه فيما أفنيته؟! ومن شبابك الذي ستسألين عنه فيما أبليتته؟! فكم من فائدة كنت ستجنيها لو صرفت هذا الاهتمام وتلك الأوقات التي تقطعينها في أمور الزينة في فعل طاعة كقراءة جزء من القرآن، أو واجب رعاية كالجلوس مع الأبناء ومحادثتهم أو تعليمهم شيئاً من أمور دينهم أو قصة تروينها لهم، أو حفظ لحق الزوج . . أو أي عمل صالح تجدين ذخره عند الله - تعالى - !!؟

(١) الحديث عند الترمذي (٢٤١٧) وقال حسن صحيح ، شعب الإيمان (١٧٨٥) ، المعجم الكبير

* إن إضاعة الوقت في أمور الزينة أمر لا يرضاه الإسلام ، وكذلك ما يجره من متابعة الموضة والمستحدثات التي أشغلك بها أعداء الإسلام لصرفك عن الهدف الأساسي في هذه الحياة كما قال تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦] وصرفك كذلك عن وظيفتك السامية، وهي تربية الأجيال تربية إيمانية صالحة إلى تربيتهم تربية جسمانية فارغة .

* قال الحسن: من علامة إعراض الله عن العبد، أن يجعل شغله فيما لا يعنيه خذلاناً من الله - عز وجل - .

* قال الجنيد: إن لم تمض نهارك بما هو لك فلا تمضه بما هو عليك .

* قال إبراهيم بن شيان: من حفظ على نفسه أوقاته فلم يضيعها بما لا رضى الله فيه، حفظ الله عليه دينه ودنياه .

* قال بلال بن سعد: يقال لأحدنا تريد أن تموت؟ فيقول: لا فيقال: لم؟ فيقول: حتى أتوب وأعمل صالحاً. فيقال له: أعمل، فيقول: سوف أعمل. فلا يحب أن يموت ولا يحب أن يعمل فيؤخر عمل الله - تعالى - ولا يؤخر عمل الدنيا .

وتعالى بنا ننظر إلى حال السلف كيف كانوا يحفظون أوقاتهم ويحرصون على عدم ضياع شيء منها فيما لا يعود عليهم بالنفع في الآخرة، لأنهم علموا أن الوقت أثنى وأنفس ما يملك الإنسان، وما مضى منه لا يرجع ولا يعوّض بشيء:

* قال الحسن البصري: أدركت أقواماً على أوقاتهم أشد منكم حرصاً على دراهمكم ودنانيركم .

* قال الفخر الرازي: والله إنني أتأسف في الفوات عن الاشتغال بالعلم في وقت

الأكل، فإن الوقت والزمان عزيز.

* وكان ابن الخياط يدرس جميع أوقاته حتى في الطريق، وكان ربما سقط في جرف أو خبطته دابة.

* وكان أحدهم يقول لأصحابه: إذا خرجتم من عندي فتفرقوا لعل أحدكم يقرأ القرآن في طريقه، ومتى اجتمعتم تحدثتم.

* وكان النووي لا يأكل في اليوم والليلة إلا أكلة واحدة بعد العشاء، ويشرب شربة عند السحر، وكان يمتنع من أكل الفواكه والخيار، ويقول أخاف أن يرطب جسمي ويجلب لي النوم.

* وكان داود الطائي يستف الفتيت ويقول بين سف الفتيت وأكل الخبز قراءة خمسين آية .

* وكان الأصبهاني يمتنع من الأكل كثيراً لثلا يحتاج إلى الشرب فيحتاج إلى دخول الخلاء، فيضيع عليه الزمان.

* وكان ابن تيمية إذا دخل الخلاء أمر من يقرأ عليه، ويقول أرفع صوتك .

والوقت أنفس ما عنيت بحفظه

وأراه أسهل ما عليك يضيع

* هل رأيت يا أخية كيف أننا نفرط في ثمين .

الوقفة الثانية

{إنه لا يجب المسرفين}

فالمخالفة الثانية التي وقعت فيها المرأة الصالحة هي الإسراف والتبذير في أدوات الزينة واللباس، فالثياب قد غصت بها الخزانات، والأحذية ملأت الأرفف، والحقائب شكت من كثرتها الأدراج، ولا تسألني عن صناديق الإكسسوارات وأخرى قد تشابكت فيها البكل والربطات، أما أدوات التجميل والمكياج فحدثي ولا حرج: كريمات الليل وكريمات للنهار، وكريم لتغذية البشرة وآخر لتفتيحها، وأنواع من الجل والشامبو والمنظفات، وصنفرة للكوعين وزيت، ودرجات الألوان من أحمر الخدود وظل العيون والأرواج والمحددات، وما جد من العطورات، والأمر من ذلك كله الذهب إلى الكوافيرات للعبث بالمرأة من قمة رأسها إلى قاع قدمها، فمن قص وصبغ وفرد أو تجعيد إلى نتف وتنظيف وبدي كير وحمام بخار!! وكأن المرأة إذا وقفت أمام الله ستسأل «عن جسمك ماذا عملت له»!!؟

* **أخيتي؛** إنه مما يندى له الجبين أن تكوني ممن يجري خلف هذه السخافات، فتكوني معول هدم تعيني أعداء الإسلام على ابتزاز أموال المسلمين ووضعها في جيوب الكفار.

فالمال نعمة من الله على عباده، جعله قياماً لمصالحهم، ووضع الضوابط لاستبقاء المال كما وضع القيود لإنفاقه قال تعالى ﴿وَأَتَدَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا ۗ﴾ [الإسراء: ٢٦]، فصاحب المال ليس حراً في غل يده كما يشاء، أو الإنفاق والتبذير كما يريد، فاليد

المسرفة كاليد المغلولة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩] وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يَجُوبُ إِلَّا الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

* قال ابن عباس: المبذر هو المسرف في غير حق، وقال ابن مسعود: التبذير إنفاق المال في غير حقه.

فإنفاق المال في غير حق أيًا كان يعد إسراف، وليس كما يظن البعض أن الإسراف لا يكون إلا في حفلات الزفاف أو في شراء ثوبٍ باهض الثمن فقط!!

وقد قال رسول الله ﷺ: «شرار أمتي الذين غنوا في النعيم، الذين يأكلون ألوان الطعام، ويلبسون ألوان الثياب ويتصدقون في الكلام»^(١).

* فدعي عنك الإغراق في الملهيات والإكثار من تناول المشتبهات والتوسع في مطالب الحياة، والإسراف في الملابس وأدوات الزينة والكماليات، فإن كل ذلك يعد من الترف، وقد ذم الله المترفين، وما ورد ذكر الترف في القرآن الكريم إلا وهو يحمل الذم أو التحذير منه؛ فالمترفين هم أعداء الرسل ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾ [سبا: ٣٤] والترف هو سبب هلاك الأمم ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْنَا الْقَوْلُ فَنَدَمْنَاهَا نَدَمًا مِّمْرًا﴾ [الإسراء: ١٦] وهو سبب الظلم ﴿وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [هود: ١١٦]

بل هو من أسباب دخول النار ﴿وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَآ أَصْحَابُ الشِّمَالِ﴾ في سُمُومٍ وَحَمِيمٍ ﴿وَزَلَّلِ مَن يَحْمُومٍ﴾ لَأَبَارِدِ وَلَا كَرِيمٍ ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ

(١) المستدرک علی الصحیحین (٦٤١٨) ، شعب الإيمان (٥٦٦٩) واللفظ له ، المعجم الاوسط (٢٣٥١) ، الترغیب والترہیب (٣١٧٥) و صححه الالبانی .

مُتَرَفِّينَ ﴿١٥﴾ [الواقعة: ٤١-٤٥].

* فحاسبي نفسك يا أخية قبل أن تُحاسبي، وقفي عند كل شئ تدعوك نفسك لشرائه وترغّبك فيه وقولي لها: ألك فيه حاجة؟ أليس لك منه بُد؟ فإن كان ولا فدعيه فإنه ما من شئ تشتريه إلا وستحاسين عليه وتسألين عنه حتى الثوب الذي تلبسين ستسألين عن ماله من أين أكتسبته وفيه أنفقته

* سئل الشيخ عبد العزيز بن باز: هل صحيح أن الإنسان يحاسب يوم القيامة عن الثوب الذي يلبسه؟

فأجاب: نعم سيسأل عن ماله من أين أكتسبه وفيه أنفقه، كما جاء في الحديث الشريف^(١).

ولذلك يا أخية فإن اقتصادك في شراء الملابس، وتكرارها أمام النساء ليس عيباً، وإن سمعت أو رأيت منهن النقد أو الاستهزاء، ويكفيك عزاً وفخراً أنك ممن يحبهم الله كما قال تعالى ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الإعراف: ٣١].

* وتذكري أخية أن هناك من المسلمين لا يجدون ما يكسون به أجسادهم بل ربما ما يسترون به عوراتهم، فوازي بين هذا المسلك وبين أن تتصدقي بذلك المبلغ على أولئك وأمثالهم ليكسو الله عورتك في أرض المحشر، وتذكري على ماذا كان أصحاب رسول الله ﷺ ينفقون أموالهم، وكم ينفقون منها، فقد تصدق أبو بكر الصديق بماله كله، وعمر بنصف ماله وجهز عثمان جيش العسرة، ولما سمع أبو الدحداح قول الله ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِفُهُ لَهُ، وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: ١١]

تصدق بحائطه، فمن منا تفكر في أن تتصدق ولو بربع مالها؟!

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ٥ / ٣٩٦ .

* عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فزعاً يقول «سبحان الله ماذا أنزل الله من الخزائن؟ وماذا أنزل من الفتن؟ من يوقظ صواحب الحجرات لكي يصلين؟ رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة»^(١).

قال الإمام ابن بطال: قال المهلب: فأخبر أن فيما فتح من الخزائن: فتنة الملابس، فحذر - عليه الصلاة والسلام - أزواجه وغيرهن أن يفتن في لباس رفيع الثياب التي يفتن بها النفوس في الدنيا رقيقها وغلظها وحذرهن التعري يوم القيامة منها ومن العمل الصالح، وحضهن بهذا القول أن يُقدمن ما يفتح عليهن من تلك الخزائن للآخرة وليوم يُحشر الناس عراة، فلا يكسى إلا الأول فالأول في الطاعة والصدقة والإنفاق في سبيل الله، فمن أراد أن تسبق إليه الكسوة فليقدمها لآخرته، ولا يذهب طيباته في الدنيا وليرفعها إلى يوم القيامة^(٢).

* عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال لي رسول الله ﷺ «إن أردت اللحوق بي فليكفيك من الدنيا كزاد الراكب، وإياك ومجالسة الأغنياء، ولا تستخلفني ثوباً حتى ترقيه»^(٣).

* قال عروة: فما كانت عائشة تستجد ثوباً حتى ترقع ثوبها وتنكسه، ولقد جاءها يوماً من معاوية ثمانون ألفاً فما أمسى عندها درهم، قالت لها جاريتها فهلا اشتريت لنا منه لحماً بدرهم، قالت لو ذكرتني لفعلت^(٤).

(١) البخاري (١١٢٦).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠ / ١٥.

(٣) الترمذي (١٧٨٠) وقال غريب، مستدرک الحاكم (٧٨٦٧) وقال صحيح الإسناد، البيهقي في الشعب (٦١٨١)، الطبقات ٨ / ٧٦.

(٤) الترغيب والترهيب ٧٨ / ٤.

* وقال: رأيتها تصدق بسبعين ألفاً وإنما لترقع جانب درعها^(١).
 * ودخل عليها أبي سعيد وكان رضيها لها قال: دخلت على عائشة
 - رضي الله عنها - وهي تخطط نقبة لها قلت يا أم المؤمنين أليس قد أوسع
 الله - عز وجل - ، قالت: «لا جديد لمن لا خلق له»^(٢) وكانت - رضي
 الله عنها - إذا تعودت خلقاً لم تحب أن تدعه^(٣).

(١) الطبقات ٨ / ٦٦ ، الخلية ٤٧ / ٢ .

(٢) الطبقات ٨ / ٧٣ ، الخلية ٤٨ / ٢ .

(٣) الطبقات ٨ / ٧٣ .

الوقفة الثالثة

(إن الله يحب معالي الأمور ويكره سفاسفها) (١)

الإغراق في المباحات والتوسع فيها أدى إلى نزول الهمم وتعطيلها حتى لم نعد نرى من يتسم بعلو الهممة إلا ما ندر، حتى إذا نادى المنادي: أين العباد؟! أين الزهاد؟! لم يجب إلا صوت ضئيل، فإذا صاح: فأين المسلمون؟! أجاب جمع غفير، فهم كثير، ولكن كغثاء السيل.. عمروا البيوت وأثوها، ركبوا أحسن المراكب، لبسوا أفخر الملابس، أكلوا وشربوا ملء بطونهم، ناموا ملء عيونهم، رَوَّحوا عن أنفسهم، ففضول المباحات ميدان تنافسهم، وليست تلك المصيبة، ولكن المصيبة أن يكون المنافس فيها هم الصالحون ليكونوا هم: ﴿هُمَّ أَحْسَنُ أَثْنًا وَرِيًّا ۖ﴾ [مريم: ٧٤]، وصدق المتنبّي حين قال:

ولم أر في عيوب الناس عيباً

كنقص القادريين على التمام

فلا يجد المنادي بعد تحسُّره إلا أن يعود ليجد من يريد في كتب السير والتراجم وصدق الله ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ۖ﴾ [مريم: ٥٩].

* فالسلف الصالح لما تدبروا حقيقة الدنيا؛ استوحشوا من زخرفها، وتناات قلوبهم عن زينتها، وارتفعت هممهم عن سفاسفها. وحرصوا على إزاحة كل ما يعوقهم عن الوصول لغايتهم بما في ذلك فضول المباحات.

(١) المعجم الأوسط (٢٩٤٠) والكبير (٢٨٩٤) وصححه الألباني.

* قال ابن القيم: قال لي يوماً شيخ الإسلام ابن تيمية في شيء من المباح هذا ينافي المراتب العالية وإن لم يكن تركه شرطاً في النجاة^(١).

* ولما همَّ الإمام الجليل الليث ابن سعد بفعل مفضول ينافي العزيمة قال له إمام المدينة يحيى بن سعيد الأنصاري: لا تفعل فإنك إمام يُنظر إليك^(٢).

* وسُئل ابن الجوزي: أيجوز أن أفسح لنفسي في مباح الملاهي؟ فقال: عند نفسك من الغفلة ما يكفيها^(٣).

وقال: أعلم أن فتح باب المباحات ربما جرَّ أذى كثيراً في الدين، فأوثق السَّكر قبل فتح الماء، وألبس الدرع قبل لقاء الحرب، وتلمح عواقب ماتجني قبل تحريك اليد.

ومن توسع في المباحات أوشك أن يقع في الشبهات، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام.

* قال شيخ الإسلام: أما المباحات فيثاب على ترك فضولها، وهو مالا يحتاج إليه لمصلحة دينه، كما أن الإسراف في المباحات منهي عنه، والإسراف في المباحات هو مجاوزة الحد وهو من العدوان المحرم^(٤).

* سئل معروف الكرخي عن الطائعين بأي شيء قدروا على طاعة الله - عز وجل -، قال: بإخراج الدنيا من قلوبهم، ولو كانت في قلوبهم ماصحت لهم سجدة.

وقيل لمحمد بن واسع: إنك لترضى بالدون، قال: إنما رضي بالدون من رضي بالدنيا.

(١) مدارج السالكين / ٢ / ٢٨.

(٢) علو الهمة، محمد إسماعيل المقدم، ٧٦.

(٣) علو الهمة ٣٣٧.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى / ٢٢ / ١٣٣ - ١٣٤.

إِنَّ اللَّهَ عِبَادًا فُطِنَا
 طَلَّقُوا الدُّنْيَا وَخَافُوا الْفِتْنَا
 نَظَرُوا فِيهَا فَلَمَّا عَلِمُوا
 أَنَّهُ لَا يَسْتَحْسِبُ لِحُسْبِيِّ وَطِنَا
 جَمَعُواهَا لِحُجَّةٍ وَاتَّخَذُوا
 صَالِحَ الْأَعْمَالِ فِيهَا سَفِينَا

قال الإمام ابن القيم: خلق ابن آدم من الأرض وروحه من ملكوت السماء وقرن بينهما فإذا أجاج بدنه وأسهره وأقامه في الخدمة وجدت روحه خفة وراحة فتاقت إلى الموضع الذي خلقت منه، واشتاقت إلى عالمها العلوي، وإذا أشبعه ونعمه ونومه واشتغل بخدمته وراحته، أخذ البدن إلى الموضع الذي خلق منه فأنجذبت الروح معه فصارت في السجن، فلولا أنها ألقت السجن لاستغاثت من ألم مفارقتها وانقطاعها عن عالمها الذي خلقت منه كما يستغيث المعذب. وبالجملة، فكلما خف البدن لطفت الروح وخفت وطلبت عالمها العلوي وكلما ثقل وأخذ إلى الشهوات والراحة ثقلت الروح وهبطت من عالمها وصارت أرضية سفلية، فترى الرجل روحه في الرفيق الأعلى وبدنه عندك، فيكون نائماً على فراشه وروحه عند سدة المنتهى تجول حول العرش، وآخر واقف في الخدمة بيدنه وروحه في السفلى تجول حول السفليات^(١).

* وكمن واقفة في الخدمة بيدنها؛ وروحها في السفلى تجول حول السفليات!
 فتعالى بنا أطلعك على شيء من ذلك وعلى بعض هممنا إلى أي حد نزلت:
 ففي عام ١٩٦٩ م كان أحد «ملوك المكياج» يتنزّه مع صديق له في حديقة الحيوانات، فرأى الصديق قرداً حول عينيه ألوان دائرية: خضراء

وزرقاء ورمادية؛ فأشار إلى القرد وظل يضحك، فنظر إليه «ملك المكياج» وقال له: ما رأيك لو جعلنا المرأة سنة ١٩٧٠م بهذه الصورة؟ فقال له صديقه: هذا شيء غير ممكن، فمن من النساء تقبل هذا؟! فردّ عليه «ملك المكياج» أنا أملك أن أجعلها تلهث وراء هذا الشكل، وكان رهان بينهما... ثم كانت حملات إعلامية دعائية مكثفة في جميع صفحات المرأة والإذاعة والتلفاز... ولم ينقض عام ١٩٧٠م حتى كانت المرأة تضع حول عينيها هذه الألوان وكسب «ملك المكياج» الرهان^(١).

إنه مصداق قول الله تعالى ﴿وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمُ ابْنُ آدَمَ إِتْلَىٰ عَلَيْهِمُ آيَاتِهِ فَاتَّبَعُوهُ﴾ [سبأ: ٢٠] وقول المصطفى ﷺ «حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»^(٢).

* فلو تأملت بعين البصيرة لوجدت أن هذا الجمال المصنع المزور ما هو إلا مسخ للفطرة، فإن الله - تعالى - لم يخلق جفوناً زرقاء لامعة ولا سوداء قائمة إلا في القردة و الكلاب! فهل ستهون عليك نفسك الأبيّة بعد هذا اليوم فتضعي على عينيك هذه الألوان!

* أما الهمة الأخرى فقد انحدرت مع مساحيق التجميل وكريمات تغذية البشرة؛ فهل تعلمين أن أشهر ماركات مساحيق التجميل وكريمات تغذية البشرة والصابون الخاص بجمال البشرة تصنع من أنسجة أجنة الإنسان الحية؟! ولذلك فإن الولايات المتحدة الأمريكية يدخلها سنوياً أربعة آلاف جنين - سبق إجهاضه - لهذا الغرض، بل إن هناك عصابات متخصصة في سرقة الأجنة بالتعاون مع بعض الأطباء الذين يقومون بإجهاض الأجنة الحية ومن ثم بيعها لهذه الشركات! فانظري كيف تحول الإنسان إلى وحش

(١) زينة المرأة بين الطب والشرع، محمد المسند، ٥.

(٢) سيأتي تخريجه.

يقتل نفسه بنفسه من أجل المتاجرة والاحتيال!
 بل وفعل ماهو أقدر من ذلك، فقد أُجبرت إحدى الشركات المتخصصة
 في إنتاج مستحضرات التجميل على سحب كريمات للوجه من إنتاجها بعد
 أن عُثر على أن هذه المادة من الصراصير!
 وقد اعترفت الشركة باستعمالها لصراصير مطحونة لإضافة البروتين
 إلى كريمات الوجه - فلعلها عجزت عن الحصول على أجنة آدمية أو أن
 الصراصير أقل تكلفة - !

* فيا ابنة الإسلام ألا ترين أنها لرزية أن تستجيبين لناعقهم وتنخدعي
 ببريقهم فتضعي على وجهك كريمات ومساحيق من حشرات مستقدرة أو
 من أجنة آدمية في حكم الميتة!^(١).

* بل وإنه مما يؤسف له أن هذه السخافات أصبحت تُدرّس في بعض
 الدور والمؤسسات الخيرية النسائية فتعقد لها الدورات وتمنح عليها الشهادات،
 فإنا لله وإنا إليه راجعون.

* قال الشيخ عبد الله الفوزان: إني لأعجب ويعجب غيري مما يقال عما
 تفعله أعداد من النساء بأجسامهن من شتى الأصباغ والألوان، ومختلف
 الأشكال والرسوم في رؤوسهن وعيونهن وحوابجهن وجفونهن مما يجعلهن
 يبدوون في صورة بشعة منفرة مستهجنة!! مما يقطع به العاقل مع هذا الصنيع
 بغياب العقل الذي فضّل به الإنسان وميزه الله به على سائر الحيوان، وأهم
 من ذلك غياب القيم الأساسية التي جاء بها الإسلام، ولا أكون مبالغاً إذا
 قلت: إن هذا السيل الجارف من هذه الوسائل مسخ لفترة المرأة وذوقها وتعطيل
 لتصورها وتفكيرها.

(١) للاستزادة ارجعي إلى كتاب زينة المرأة بين الطب والشرع محمد المسند.

ومن المؤسف حقاً أن تظل المرأة المسلمة تلاحق الموضة وتراقب تغير أدوات التجميل مهما كلف ذلك من مال ومهما أضاع من وقت ومهما دل على عقلية فاسدة واتجاه منحرف في سبيل إشباع رغبة جامحة وجمال مصطنع وتظن أن تبرجها شيء عادي لا يمس عقلها ولا يؤثر على دينها وخلقتها وهذا تصور خاطئ فإن كل عمل يقوم به الإنسان لا بد أن يكون له آثار على فكره وعقله ولو بعد حين .

ومن ناحية أخرى فإن جسم الإنسان ليس ملكاً له يتصرف فيه كيف يشاء، فهو منهي عن فعل ما يضره وهذه الأصابع والمساحيق لا تخلو من الضرر، فقد ثبت طبيياً أن لها تأثير بعيد على بشرة المرأة كما جاء ذلك في مقال للدكتور وجيه زين العابدين قال فيه : إن المساحيق والدهون التي توضع في الوجه تعرضه للإصابة بالبثور والالتهابات في الجلد، فيضعف ويصاب بالتجعيد الشيخوخي قبل الأوان، وقد يترك التجعيد خطأً بارزاً تحت العين ولما تبلغ الفتاة بعد العشرين عاماً .

وقال الدكتور وهبه أحمد حسن (كلية طب جامعة الإسكندرية): استخدام أقلام الحواجب وغيرها من مكياج الجلد لها تأثيرها الضار فهي مصنوعة من مركبات معادن ثقيلة مثل الرصاص والزئبق تذاب في مركبات دهنية مثل زيت الكاكاو، كما أن كل المواد الملونة تدخل فيها بعض المشتقات البترولية وكلها أكسيدات مختلفة تضر بالجلد وأن امتصاص المسام الجلدية لهذه المواد يحدث التهابات وحساسية، أما لو استمر استخدام هذه المكياج فإن له تأثيراً ضاراً على الأنسجة المكونة للدم والكبد والكلية، فهذه المواد الداخلة في تركيب المكياج لها خاصية الترسيب الكامل فلا يتخلص منها الجسم بسرعة^(١) .

(١) انظر زينة المرأة المسلمة، عبدالله الفوزان ٧٧ - ٨٤ .

* قال الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله -: أما المكياج فإننا ننهى عنه وإن كان يزين الوجه ساعة من زمان ولكن يضره ضرراً عظيماً كما ثبت ذلك طبيياً فإن المرأة إذا كبرت في السن تغير وجهها تغيراً لا ينفع معه المكياج ولا غيره وعليه فإننا ننصح النساء بعدم استعماله لما ثبت فيه من الضرر^(١).

فهل نطمع من امرأة مسلمة شرفها الله - تعالى - بدين حفظ لها كرامتها وأنوثتها، وحمى عفتها وجمالها من عبث العابثين، فهل نطمع منها أن تثوب إلى رشدها، وتراجع عقلها، وتعمل بشرع ربها وأحكام دينها، وأن لا تكون معول هدم تعين القوى الكافرة التي تعمل على ابتزاز أموال المسلمين وإفساد أخلاقهم.

(١) مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة ٣٥ .

الوقففة الرابعة (كاسيات عاريات)

قال الرسول ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»^(١). وقال: «سيكون آخر أمتي نساء كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العنوهن فإنهن ملعونات»^(٢).

أرجو يا أختية ألا تكوني ممن تتعد بخيالها عند سماع هذا الحديث إلى النساء العاريات عند الشواطئ أو في المراقص أو خلف الشاشات لأن هؤلاء أصلا عاريات.

ولا أن تكوني ممن يتبادر إلى ذهنها النساء المتبرجات بلبس العباءات الفرنسية والمحصرة وما أشبه ذلك لأن هؤلاء النسوة متحجبات متبرجات! وهن أشنع من أن يوصفن بالكاسيات العاريات.

إذن فمن الكاسيات العاريات!؟

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فسر قوله ﷺ «كاسيات عاريات» بأنها تكتسي بما لا يسترها فهي كاسية وهي في الحقيقة عارية مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها مثل عجيزتها وساعدها ونحو ذلك، إنما كسوة المرأة ما يسترها فلا

(١) مسلم (٢١٢٨).

(٢) المعجم الصغير (١١٢٥) وضح الالباني إسناده.

بيدي جسمها ولا حجم أعضائها لكونه كثيفاً واسعاً»^(١).

* فانظري يا أخية بعد هذا الكلام وتفكري في لباسك هل تنطبق عليه مواصفات لباس المسلمات بكونه كثيفاً واسعاً أم أنه إلى لباس «الكاسيات العاريات» أقرب؟!

إن المتأمل في أحوال النساء اليوم حتى الكثير من الصالحات يجدهن للأسف «كاسيات عاريات» بلبسهن للضيقة الذي ييدي تقاطيع أجسامهن ويصف حجم أعضائهن وذلك بلبس البلايز الضيقة اللاصقة أو الثياب المخصرة (البرنسيس أو الشوال) وهذه وتلك تحجم الساعدين والثديين والخصر والعجيزة، بل تحجم البطن والأرداف إذا كان الثوب أو التنورة ضيقة من الأسفل. وكذلك بإبداء شيء من أبدانهم بأتساع فتحة الصدر أو الظهر أو برفع الأكمام إلى قرب الكتفين أو بوجود فتحات في أسافل الثياب، وأيضاً بلبسهن الشفاف كالشيفونات التي تشف عن أعلى الصدر أو الذراعين أو الساقين أو غير ذلك. بل وإليك المزيد:

قال الرسول ﷺ «لا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»^(٢) وعن أسامة بن زيد - رضي الله عنه - قال: كساني رسول الله ﷺ قبضية كثيفة فكسوتها امرأتي فقال لي رسول الله ﷺ مالك لم تلبس القبطية؟ قلت يا رسول الله كسوتها امرأتي، فقال: «مرها فلتجعل تحتها غلالة»^(٣) فإني أخاف أن تصف عظامها»^(٤) هنا تأملي يا

(١) مجموع الفتاوى ١٤٦/٢٢ .

(٢) مسلم (٣٣٨).

(٣) الغلالة: الثوب الذي يلبس تحت الثياب (اللسان ١٠٨/ ١٠) وقيل: بطائن تلبس تحت الدروع.

(٤) مسند أحمد (٢١٨٣٤)، سنن البيهقي الكبرى (٣٧٦)، الأحاديث المختارة (١٣٦٨) وقال إسناده

أخية كيف أن رسول الله ﷺ لما علم أنه سيلبسها امرأته أمره أن تجعل تحتها غلالة (بطانة) ثم تأملي أحوال غالب النساء اليوم اللاتي تساهلن بترك لبس البطائن مع خفة ثيابهن حتى أصبح شيئاً عادياً أن تُرى سوقهن - بل وما يستحيا من ذكره - من تحت ثيابهن . بل وحتى البطائن القطنية التي كانت النساء إلى عهد قريب لا تستغني عن لبسها تحت الثياب؛ تركت لبسها النساء اليوم حتى أصبح خروج أسفل ظهورهن عند الانحناء أو انكشاف أسفل بطونهن إذا ما رفعن أيديهن؛ أمراً عادياً لا غضاضة فيه ولا يستحيا منه!

أرأيت يا أخية كيف ينطبق قوله ﷺ «كاسيات عاريات» على غالب النساء اليوم حين ابتعدن عن هدي نساء السلف اللاتي حال الورع بينهن وبين الوقوع في مثل ذلك .

* لما قدم المنذر بن الزبير من العراق، أرسل إلى أسماء بنت أبي بكر بكسوة من ثياب مروية وقوهية^(١) رقاق عتاق بعد ما كف بصرها، فلمستها بيدها ثم قالت: أف، ردوا عليه كسوته، فشق عليه ذلك، وقال: يا أمه، إنه لا يشف. قالت: إنها إن لم تشف فإنها تصف^(٢).

* وروي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كسا الناس القباطي، ثم قال: لا تدرعها نساؤكم، فقال رجل يا أمير المؤمنين قد ألبستها امرأتي فأقبلت في البيت وأدبرت فلم أره يشف فقال عمر: إن لم يشف فإنه يصف^(٣).

(١) مروية: نسبة إلى قرية مرو بالكوفة، قوهية: نسبة إلى قوهستان بخراسان.

(٢) الطبقات ٨/٢٥٢، صحح الألباني إسناده.

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٣٠٨٠) وقال مرسل. قال الألباني لكن رجاله ثقات ويقويه روايته من طريق آخر .

* قال الزهري أخبرني هند بنت الحارث، عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: استيقظ النبي ﷺ من الليل وهو يقول «لا إله إلا الله، ماذا أنزل الليلة من الفتنة؟ ماذا أنزل من الخزائن؟ من يوقظ صواحب الحجرات؟ كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة» قال الزهري: وكانت هند لها أزرار في كميها بين أصابعها^(١).

قال ابن حجر: لأنها كانت تخشى أن يبدو من جسدها شيء بسبب سعة كميها فكانت تزرر ذلك لئلا يبدو منه شيء فتدخل في قوله ﷺ: «كاسية عارية»^(٢). فكيف بمن تتعمد إظهار شيء من جسدها ولا حول ولا قوة إلا بالله!

* قال الباجي في المنتقى تعليقا على قوله ﷺ «رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة»: يحتمل أن يريد به أنها كاسية في الدنيا بلبس ما قد نهيت عنه، فهي تُعرى من أجله في الآخرة إذا كُسي غيرها من أهل الصلاح.

* قال الشيخ محمد بن إبراهيم: لقد تغيرت الأحوال في هذه الأزمان وابتلي الكثير من النساء بخلع جلباب الحياء والتهتك وعدم المبالاة، وتتابع في ذلك وانهمكت فيه إلى حد يخشى منه الانحدار في هوة سحيفة من السفور والانحلال، وحلول المثالات والعقوبات من ذي العزة والجلال، ذلك مثل لبسهن ما يبدي تقاطيع أبدانهن من عضدين وثدين وخصر وعجيزة ونحو ذلك، ومثل لبس الثياب الرقيقة التي تصف البشرية، وكذلك الثياب القصيرة التي لاتستر العضدين ولا الساقين ونحو ذلك. ولا شك أن هذه الأشياء تسربت عليهن من بلدان الإفرنج ومن يتشبه بهم، لأنها لم تكن

(١) البخاري (٥٥٠٦).

(٢) فتح الباري ١٠/٣٧٤.

معروفة فيما سبق ولا مستعملة، ولا شك أن هذا من أعظم المنكرات، وفيه من المفاسد المغلظة، والمداهنة في حدود الله لمن سكت عنها، وطاعة للسفهاء في معاصي الله، وكونه يجر إلى ما هو أطم وأعظم، ويؤدي إلى ما هو أدهى وأمر من فتح أبواب الشرور والفساد، وتسهيل أمر التبرج والسفور. ولهذا لزم التنبيه على مفاسدها والتدليل على تحريمها والمنع منها، ونكتفي بذكر أمهات المسائل ومجملاتها طلباً للاختصار:

أولاً: أنها من التشبه بالإفرنج والأعاجم ونحوهم، وقد ثبت في الآيات القرآنية، والأحاديث الصحيحة النبوية النهي عن التشبه بهم في عدة مواضع معروفة.

ثانياً: أن المرأة عورة، ومأمورة بالاحتجاب والستر ومنهية عن التبرج وإظهار زينتها ومحاسنها ومفاتنها، قال الله تعالى ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبًا لَّأَرْوَجِكَ وَنِسَاءَكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْبِرْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩] وقال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرَجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وهذا اللباس ليس بساتر للمرأة بل هو مبرز لمفاتنها ومغر لها ومغر بها من رآها وشاهدها وهي بذلك داخلة في الحديث الصحيح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «صنفان من أهل النار من أمتي لم أرهما بعد: نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات...» الحديث. وقد فسر الحديث: بأن تكتسي المرأة بما لا يسترها فهي كاسية ولكنها عارية في الحقيقة، مثل أن تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي مقاطع خلقها مثل عجيزتها وساعديها ونحو ذلك، لأن كسوة المرأة في الحقيقة هو ما سترها سترًا كاملاً بحيث يكون كثيفاً فلا يبدي جسمها، ولا

يصف لون بشرتها لرقته وصفائه، ويكون واسعاً فلا يبدي حجم أعضائها ولا تقاطيع بدننها لضيقه، فهي مأمورة بالاستتار والاحتجاب لأنها عورة. وقد صرح الفقهاء - رحمهم الله - بالمنع من لبس ما يصف اللين والخشونة والحجم لما روى الإمام أحمد عن أسامة بن زيد - رضي الله عنه -، قال «كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة...» كما صرحوا بمنع المرأة من شد وسطها مطلقاً، أي سواء كان بما يشبه الزنار أو غيره، وسواء كانت في الصلاة أو خارجها، لأنه يبين حجم عجيزتها وتبين به مقاطع بدننها. قالوا: ولا تضم المرأة ثيابها حال قيامها لأنه يبين به تقاطيع بدننها فتشبه الحزام. وهذه الألبسة أبلغ من الحزام وضم الثياب حال القيام وأحق بالمنع منه (١).

* وقال في موضع آخر: لبس المرأة للباس المعروف في هذا العصر (بالكرته) لا يجوز، لما ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «صنفان من أهل النار من أمتي لم أرهما بعد: نساء كاسيات عاريات...» الحديث، وقد فسر قوله: «كاسيات عاريات» بأن تكتسي... كثيفاً واسعاً. هذا من وجه، ومن وجه آخر فيه تشبه بنساء الإفرنج... (٢).

فرحم الله الشيخ؛ كانت هذه فتواه لما سُئِلَ عن لبس الكرته، فكيف لو رأى ملابس النساء اليوم التي تفصل أعضائهن تفصيلاً، وماذا ستكون فتواه!؟

كأنني بك تقولين وماهي الكرته؟! (الكرته) هي ثوب أسفله واسع، لكنه ضيق (مزموم) عند منطقة الخصر، وهو أول خلل طرأ على ملابس النساء المسلمات بل وأول خطوة من خطوات التبرج، فبعد أن كان لباس

(١) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٥٩/٢ .

(٢) المصدر السابق ١٦٦ .

النساء إلى ما يقارب الستين سنة الماضية واسعاً (كالجلابية الآن) ظهرت هذه (الكرته) كموضة عند النساء، ولجهل بعض النساء وغياب الواع الديني عند البعض الآخر قمن بلبس هذه (الكرته) ثم ظهرت موضة (النص كم) ثم (ضاق أسفل الثوب) ثم (ثلث كم) ثم ضاق الثوب وأصبح (شوال) ثم ارتفعت الأكمام وأصبحت (جبّيز) ثم انقطع الثوب إلى نصفين (تنورة) و(بلوزة) ثم فتحت البلوزة لتلبس تحتها (الإسترتش) الذي يحجّم الثديين بل وقد يُخرج جزء منهما، ثم خلعت البلوزة ليصبح (الإسترتش) اللاصق هو عامة اللباس لتكون النتيجة كأنك ترى جسم المرأة كما خلقه الله !

* هنا أنقل لك ما كتبه دكتور فرنسي متخصص في جراحة الأمراض النسائية ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ [يوسف: ٢٦] يقول: «المرأة بعد أن تخلت عن حياؤها، وخالفت بذلك طبيعتها الإنسانية، راحت تختار من الألبسة التي تكشف عن مفاتها، فانتشرت الفتنة في المجتمع . . . فلا بد من إلتزام المرأة بلباس موحد على مدى الأزمان، لا تتغير مواصفات الحشمة فيه وإن تغيرت نوعيته . . . فاللباس المحتشم للمرأة في العصور الوسطى هو نفسه لباس الوقحات في العصور القديمة ولباس المرأة المحتشمة اليوم هو نفسه لباس العاهرات في القرون الوسطى»^(١)، فتعقلي يا ابنة الإسلام .

* وأما من تحتج بأن النساء يلبسن المناطق، ومن ذلك أن أسماء بنت أبي بكر كانت تسمى ذات النطاقين لما شقت نطاقها وربطت به طعام رسول الله ﷺ وأبوبكر وهما في الغار .

فنقول وهل تعلمين لماذا كانت النساء تلبس المناطق، وكيف كانت تلبسها؟ وهل كانت تلبسها في كل حين؟

(١) من أجل تحرير حقيقي للمرأة محمد رشيد العويد ١٥٠ .

قال ابن حجر: النطاق ما تشد به المرأة وسطها ليرتفع به ثوبها من الأرض عند المهنة^(١).

وفي لسان العرب: وهو أن تلبس المرأة ثوبها، ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط وثوبها وترسله على الأسفل عند مُعانة الأشغال لئلا تعثر في ذيلها^(٢).

فلما كانت النساء تطيل ذيل ثيابها كانت تضطر إلى رفعها عند القيام بأعمالهن كما ترفع المرأة كمّي ثوبها عند الشغل، ولذلك كن يتخذن المناطق يشددتها على أوساطهن ثم يسحبن الثوب من تحت النطاق إلى أعلى ثم يرسلنه إلى الأسفل ليرتفع الثوب عن الأرض حتى لا تعثر فيه، وهذا لا يصح الاحتجاج به على جواز لبس المخصر والضيق من الثياب لأمرين:

١- أن ما كنّ يفعلنه ليس فيه تبيين لمقاطعهن لأن الثوب واسع وقد ثنت الثوب على النطاق حتى أخفته فكأنها لم تشد على وسطها شيئاً.

٢- أنهن لم يكن يشددن على أوساطهن المناطق إلا عند المهنة ومُعانة الأشغال، لا للتجمل للنساء وعرض المفاتن والأجسام!

* قال الشيخ صالح الفوزان لما سئل عن الملابس الضيقة والشفافة: يجب ألا يكون لباس المرأة شفافاً يُرى من ورائه لون بشرتها وأن لا يكون ضيقاً يبين حجم أعضائها^(٣).

* وقال في موضع آخر: الثياب الضيقة التي تصف أعضاء الجسم وتصف جسم المرأة وعجزيتها وتقاطيع أعضائها لا يجوز لبسها، والثياب الضيقة (كالبنطال) لا يجوز لبسها للرجال والنساء، ولكن النساء أشد، لأن

(١) فتح الباري ٦/١٢٩.

(٢) لسان العرب ١٠/٣٥٥.

(٣) الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة، جمع أمين الوزان ٣/٨٤٥.

الفتنة بهن أشدّ. فيجب على المرأة أن تستتر بثوب واف واسع، يسترها، ولا يصف شيئاً من أعضاء جسمها (١).

* وقال: لاشك أن لبس المرأة للشيء الضيق الذي يبين مفاتن جسمها لا يجوز، حتى ولو كان بحضرة نساء؛ فهي مأمورة بستر عورتها بالضافي والساتر عن كل أحد؛ إلا زوجها، تستر عورتها عن النساء كما تسترها عن الرجال؛ إلا ما جرت العادة بكشفه عند النساء، كالوجه واليدين والقدمين، مما تدعو الحاجة إلى كشفه (٢).

* وقال العلامة الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله - : لبس الملابس الضيقة التي تبيّن مفاتن المرأة وتبرز ما فيه من الفتنة محرم، لأن النبي ﷺ قال: «صنفان من أهل.....» الحديث

وقد فسر قوله: «كاسيات عاريات» بأن تلبس ملابس ضيقة فهي ساترة عن الرؤية لكنها مبدية لمفاتن المرأة، وهذه الألبسة الضيقة، وإن كانت كسوة في ظاهرها لكنها عري في الواقع، فإن إبانة مقاطع الجسم بالألبسة الضيقة هو تعرّ، وعلى هذا فلا يجوز للمرأة أن تلبس هذه الملابس الضيقة (٣).

* وقال في موضع آخر: لا يجوز للمرأة أن تلبس إلا ثياباً فضفاضة واسعة سابعة ولا يحل أن تلبس ضيقاً ولا أن تلبس بنظوناً كما بدأ ينتشر بين النساء وأني أحذر النساء من الانزلاق في هذه الملابس التي تؤدي إلى الفتنة أو إلى التشبه بنساء كافرات وأقول اتقين الله في أنفسكن اتقين الله في زيتكن واتقين الله في مجتمعكن لأن العقوبة إذا نزلت فليست خاصة،

(١) الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة ٣/ ٨٤٩ .

(٢) الفتاوى الجامعة ٣/ ١٠٤٣ باختصار بسيط .

(٣) انظر: مجموعة اسئلة تهم الأسرة المسلمة لفضيلة الشيخ ٥٦ - ٤١ .

بل تعم، نحن الآن في هذه البلاد - والله الحمد - في أمن ورخاء لكن هل هذا الأمن والرخاء سيبقى مع معصية الله، لا والذي أنزل القرآن على محمد ﷺ لأن الله قال في كتابه العزيز: ﴿ وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرِيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ [النحل: ١١٢]. وأخبر النبي ﷺ أن صنفين من أهل النار لم يرها بعد، وذكر منها نساء كاسيات عاريات... الحديث وهذه الألبسة الضيقة أو القصيرة أو المفتوحة أو الرهيفة تدخل في عموم قوله كاسيات عاريات كما نص على ذلك أهل العلم. فأحذر أخواتنا من هذه الألبسة وأقول عليكن بهدي السلف الصالح^(١).

* كما أفتت اللجنة الدائمة بأنه لا يجوز للمرأة لبس ما يصف جسمها لضيقه أو رفته^(٢).

(١) اللقاء الشهري للشيخ ابن عثيمين ج ١٨ .

(٢) الفتوى (رقم ٢٠٥١٣) المجلد ١٧ .

الوقفة الخامسة

«مامن مولود إلا يولد على الفطرة»

نُسِرُ كثيراً حينما نرى تلك المرأة المحتشمة في لباسها وحجابها ولكن للأسف! يتابنا الحزن والأسى حينما نصرف النظر إلى بُنَيَّاتِها اللاتي تتراوح أعمارهن بين السبع والعشر سنوات، فاللباس قصير إلى الركبتين، وبدون أكمام، أو بنطال يحجم أعضاؤها ويفتن بها الرجال والصبيان! والشعر بالطبع مقصوص على هيئة رؤوس أبناء الكافرات وقد تفننت لإظهار ابتها في أجمل صورة لتثنتها على ذلك!

إن هذا انعكاس لما تهواه نفسها، فما لم تجرؤ هي على لبسه ألبسته بناتها!

فلو كان تركها هذا اللباس المشين لله - عز وجل - لما ألبسته بناتها، ولو كانت حريصة على التزام بناتها بتعاليم دينهن عند الكبر؛ لما ألبستهن هذه الألبسة في الصغر وكما قيل:

وينشأ ناشئ الفتيان فينا

على ما كان عـُودُه أبـُوه

* قال شيخ الإسلام: ما يحرم على الكبير يحرم على الصغير.

بل وتدعي بعض النساء عدم مقدرتهن على منع بناتهن من لبس البنطال وغيره من الألبسة العارية أو العباءات المتبرجة في حين أنهن يستطعن السيطرة على بناتهن في الأمور الأخرى، ولو استشعرت المرأة أن ابتها ستعلق بربقتها يوم القيامة وتقول (أمي لم تمنعني) (أمي لم تأخذ علي

(يدي) (أمي رأيتني ولم تنكر عليّ) حتى تجرّها معها إلى النار، لعرفت كيف تمنع ابنتها من كل ما قد يكون سبباً لدخولها النار ولما تساهلت في مثل هذه الأمور، وقد أمرها الله - جل وعلا - بذلك فقال ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْأ أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحریم: ٦] ، وقال الرسول ﷺ: «ألا كلکم راع وكلکم مسؤول عن رعيته... والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم»^(١) .

* قال الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله - : لقد شاع عند بعض الناس، وهان عليهم أن يلبسوا بناتهم لباساً قصيراً، أو لباساً ضيقاً، يبين مقاطع الجسم أو لباساً خفيفاً يصف لون الجسم، وإن الذي يلبس بناته مثل هذه الألبسة أو يقرهم عليها فإنما يلبسهم لباس أهل النار، كما صح ذلك عن النبي ﷺ قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد...» الحديث وقد سبق آنفاً؛ فيا أيها الأب المسلم ويا أيتها الأم المسلمة هل ترضين أن تكون ابنتكما وثمرة فؤادكما من أهل النار؟!

هل ترضين أن تلبسها لباساً تتعري به من الحياء مع أن الحياء من الإيمان؟!

هل ترضين لابنتكما أن تعرضها كما تعرض السلع مجملة فاتنة يتعلق بها نظر كل سافل رذيل؟!

هل ترضين أن تخرجا من عادات أسلافكما التي هي من آداب القرآن والسنة إلى عادات قوم أخذوها من اليهود والنصارى والوثنيين؟!

أما علمتم أن هؤلاء القوم الذين غرقوا في بحر هذه المدنية الزائفة واكتسوا بهذه الأكسية العارية، أما علمتم أنهم الآن يتنون من وطأتها وأنهم

(١) البخاري (٦٧١٩) واللفظ له، مسلم (١٨٢٩).

يتمنون الخلاص من رجسها لأنهم عرفوا غايتها وجنوا ثمراتها السيئة وبئس الغاية ما وصلوا إليه، وبئس الثمرة ما جنوا لأنفسهم وإذا لم نقاوم أيها الأخوة هذه الألبسة وتمع منها بناتنا فسوف تنتشر في بلدنا، وتعم الصالح والفساد، كالنار إن أطفأتها من أول أمرها قضيت عليها ونجوت منها، وإن تركتها تستعر التهمت ما حولها ولم تستطع مقاومتها ولا الفرار منها فيما بعد لأنها تكون أكبر من قدرتك .

وبعض الناس يتعللون بعلة غير صحيحة، يقولون إن عليهن سروالاً ضافياً ولكن هذه العلة ليست بصحيحة لأن هذه السراويل ضيقة تبين حجم الأفخاذ والعجيزة بياناً كاملاً تظهر مفاصلها مفصلاً مفصلاً وتبين إن كانت البنت نحيفة أو سميئة، وكل هذا مما يوجب تعلق النفوس الخبيثة والشريرة بها ويدخلها في قول النبي ﷺ «كاسيات عاريات»، ويقول بعض الناس إن هذه البنت الصغيرة لا حكم لعورتها، وهذه العلة ليست بموجبة للإباحة، وذلك لأن البنت إذا لبستها صغيرة ألفتها وهي كبيرة، وإذا لبستها وهي صغيرة زال عنها الحياء وهان عليها انكشاف عورتها فيما بعد، وهذا أمر معلوم بالعادة والحس أن الإنسان إذا اعتاد شيئاً هان عليه . كما أننا نرى الآن أن هذه الألبسة تلبسها بنات كبيرات يجب عليهن الاحتجاب، لأن البنت إذا بلغت مبلغاً يتعلق بها النظر وتطلبها النفس فإنها تحتجب، قال الزهري - رحمه الله - وهو من أئمة التابعين: «ولا يصلح النظر إلى شيء ممن يشتهي النظر إليهن وإن كانت صغيرة»^(١) .

* ولذلك فإن الكثير من الأمهات يجدن تمرداً من بناتهن في سن المراهقة في اللباس والحجاب، وأهم أسباب هذا التمرد والعصيان هو

(١) توجيهات للمؤمنات حول التبرج والسفور ٢٠ - ٢٢ .

تربية الأبوين . فقد قال رسول الله ﷺ : « ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»^(١) نعم يهودانه بلبس اليهود، ويمجسانه بقصات المجوس، وينصرانه بزى النصارى

وقد كان مضرب المثل في الحياء عند العرب «حياء البكر في خدرها» وهذا أمر فطرها الله عليه، إلا أنه بالتربية يمكن أن يمسخ هذا الحياء أو يقلل، فإذا رُبيت الفتاة على الدخول على الرجال والاختلاط بهم، وعلى لبس البنطال والقصير والضيق نشأت عليه، ولم تقبل غيره. بل إن بعض الفتيات تستحي من لبس الألبسة المحتشمة، فانظري كيف انقلب الحياء على الفتاة بسبب التربية!

بل إن غالب الناس اليوم يربون أبناءهم بنات وبنين على مخالفة ما أمر الله به ورسوله في اللباس، فإذا نظرت إلى ألبسة الأطفال الذكور في سن الخامسة والسادسة وأكثر، لمن يلبس منهم الثياب، تجدين الثوب عليه واسعاً طويلاً إلى ما دون الكعبين، وإذا قيل لوالدته ارفعوا ثوبه إلى ما فوق الكعبين حتى يتربى على السنة، كان الجواب منها: إن المنظر سيكون غير مناسب، ثم إنه سيطول بعد شهرين أو ثلاثة، وتجدين قوة وإصراراً من الأبوين على ذلك.

لكن بالمقابل إذا نظرت إلى أخت هذا الطفل التي في سنّه أو تكبره بسنة أو سنتين تجدين ثوبها بدون أكمام، وطوله على أحسن الأحوال إلى نصف الساق، وربما إلى الركبة أو أعلى من ذلك!

ولو قيل لوالدتها لماذا لا يكون ثوبها طويلاً كأخيها وبأكمام حتى تتربى على الستر والحياء فماذا سيكون الجواب؟! بل ما هي الحجة؟ ذهاب

(١) البخاري (١٢٩٢)، مسلم (٢٦٥٨).

الشيائة؟! وما نفع الشيائة إذا ذهب الحياء؟!
 أم أن الحجة أن هذا ما تغص به الأسواق؟! فهذا عذر أفتح من الذنب،
 لأنك في الحقيقة لن تشتري كل ما في السوق ولكن ستنتقين منه ما يتمشى
 مع تعاليم الإسلام، ولا يخلو سوق من لباس ساتر وإن قل .
 ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۗ ﴾

[الطلاق: ٢ - ٣] .

الوقفة السادسة «مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت»

قال الرسول ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»^(١) ورغم ما ورد في هذا الحديث من الوعيد الشديد لمن اتصفت بهذه الصفات في وضع الشعر وطريقة تسريحه إلا أننا كثيراً ما نرى هذين الصنفين من النساء بل ومن الصالحات؛ يمتشطن المشطة المائلة ويرفعن شعورهن وينفشنها فوق رؤوسهن حتى تصبح كأسنمة البخت، وكنا لا نرى هذا الصنف إلا في الأعراس والمناسبات أما اليوم فغالب النساء يرفعن شعورهن فوق رؤوسهن حتى في أبسط الزيارات فنادراً ما نرى من تحمل ظفيرتها خلفها أو حتى ننعم بانسياب شعرها على ظهرها! فكيف نطمع أن نرى من تفرق شعرها وتجعله ظفائر إتباعاً لسنة المصطفى ﷺ وزوجاته.

كما ثبت ذلك من سؤالهن عن نقض رؤوسهن عند الغسل من الحيض والجنابة وقد روي ذلك عن عائشة وأم سلمة^(٢).

كما روي عن سلمى خدام النبي ﷺ أن أزواج النبي ﷺ كنَّ يجعلن رؤوسهن أربعة قرون فإذا اغتسلن جمعنه على وسط رؤوسهن ولم ينقضنه^(٣).

(١) مسلم (٢١٢٨).

(٢) انظري: المسوغ العاشر.

(٣) الإصابة ٢٩٥/٣، المعجم الاوسط (٧٠٨٢) بنحوه.

* قال الشيخ عبد الله بن جبرين - حفظه الله -: يفضل فرق الشعر من وسط الوجه وفتله على الجانبين وهو فعل أمهات المؤمنين ومن بعدهن فرفع جزء من الشعر إلى أعلى الرأس مستنكر سواء كان من المقدمة أو من أحد الجانبين بل عليه أن يظفر من جهته أما السدل الذي هو إرخاء الشعر وتدلتيه فيجوز دون أن يرفع إلى جهة أخرى إذا لم يحصل الفتل .

* كما سئل الشيخ في موضع آخر عن حكم فرق الشعر بطريقة متعرجة فأجاب: الطريقة المتبعة عند نساء المسلمين فرق الشعر من نصف الوجه والرأس وجعل الشعر نصفين يميناً وشمالاً ثم تسريحه وجعله ذوائب تفتل من أعلاه المتصل بالرأس كما قالت أم عطية في غسل بنت النبي ﷺ قبل التكفين قالت: «فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه خلفها» فأما هذه الفرقة المتعرجة فأرى أنها لا تجوز وأنها تشبه بالكافرات أو من فعل الجاهلية الأولى أو جاهلية هذا الزمان المقلدين لنساء الغرب ولهذا يكثر منهن التغيير ففي زمان تحدث موضحة جديدة يتركن معها ما سبق من العادات، فأرى هذا من التقليد الأعمى وأن الإتيان في الفرقة والتسريح هو ما عليه النساء المؤمنات سابقاً من تربية الشعر والعناية بمشطه وتسريحه وفتله^(١).

* قال الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله تعالى -: فرق الرأس من جانب واحد خلاف السنة فالسنة أن يكون فرق الرأس من الوسط ويكون الشعر من الجانبين على السواء من جانب اليمين ومن جانب الشمال فهذا هو الذي ينبغي للمرأة أن تفعله، أما فرقها من جانب واحد فهذا لا ينبغي لا سيما إذا كان يقتضي التشبه بغير المسلمات فإنه يكون حراماً^(٢).

(١) فتاوى علماء البلد الحرام، إعداد خالد الجريسي ١١٩٣-١٢٠٢ .

(٢) فتاوى الشيخ ابن عثيمين ٢/٨٢٦، الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة جمع أمين الوزان ٣/٨٨٩ .

* وقال في موضع آخر: الفرق على الجنب ليس بمشروع وربما كان فيه تشبه بغير المسلمين وربما يكون أيضاً داخلاً في قول النبي ﷺ: «صنفان من أهل النار....» الحديث، فقد ذكر بعض أهل العلم أنها تدخل في ذلك لأن المرأة تميلها والسنة خلاف ذلك، ولهذا ينبغي للنساء أن يتجنبن هذه المشطة لاحتمال أن يكن داخلات في هذا الحديث والأمر ليس بالهين حتى تتهاون المرأة به فالأحسن والأولى أن يدع الإنسان ما يريه إلى ما لا يريه^(١).

* وعن رفع الشعر فوق الرأس أو ما يسمى (الكعكة) قال: الشعر إذا كان على الرأس على فوق فإن هذا عند أهل العلم داخل في النهي أو التحذير الذي جاء عن النبي ﷺ في قوله: «صنفان.....» وذكر الحديث، وفيه «رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة» فإذا كان الشعر فوق ففيه نهى أما إذا كان على الرقبة مثلاً ف إن هذا لا بأس به إلا إذا كانت المرأة ستخرج إلى السوق فإنه في هذه الحال يكون من التبرج لأنه سيكون له علامة من وراء العباءة تظهر ويكون هذا من باب التبرج ومن أسباب الفتنة فلا يجوز^(٢).

* وقال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله تعالى - فقال: ما يفعله بعض نساء المسلمين في هذا الزمن من فرق شعر الرأس من جانب وجمعه من ناحية القفا أو جعله فوق الرأس كما تفعله نساء الإفرنج فهذا لا يجوز لما فيه من التشبه بنساء الكفار... وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار...» الحديث، وقد فسر بعض العلماء قوله: «مائلات مميلات» بأنهن يمشطن المشطة الميلاء وهي مشطة

(١) فتاوى الشيخ ابن عثيمين ٨٢٦/٢ وفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة ٣/٨٨٩.

(٢) الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة ٣/٨٨٥.

البغايا^(١) ويمشطن غيرهن تلك المشطة وهذه هي مشطة نساء الإفرنج ومن يحذو حذوهن من نساء المسلمين^(٢).

* ولهذا قال الشيخ صالح الفوزان: لا يجوز للمرأة أن تفرق رأسها من الجانب، واستشهد بقول الشيخ محمد بن إبراهيم السابق^(٣).

* كما أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بعدم جواز جمع المرأة شعرها في أعلى رأسها^(٤).

وأن عمل الرأس فرقة من الجنب فيه تشبه بنساء الكفار وقد ثبت تحريم التشبه بالكفار عن رسول الله ﷺ وأما عمله كعكة فلا يجوز لما فيه من التشبه بنساء الكفار والتشبه بهن حرام ولتحذير النبي ﷺ عن ذلك بقوله: «صنّفان من أهل النار لم أرهما بعد...» الحديث^(٥).

(١) النووي في شرح مسلم ٣٥٧/١٤ .

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ ٤٧/٢ .

(٣) فتاوى المرأة المسلمة جمع أشرف عبد المقصود ٤٧/١ .

(٤) المصدر السابق ٣/ ٨٩١ .

(٥) الفتوى رقم (١٤٥٦) المجلد ١٧ .

الوقفة السابعة

«المغيرات خلق الله»

قال الرسول ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة»^(١) وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «لعن الله الواشحات والمستوشحات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله»^(٢) رغم ما ورد في هذه الأحاديث من الوعيد الشديد لهذه الفئة من النساء لفعلهن بعض الأمور طلباً للحسن والجمال لأن فيها تغيير خلق الله؛ إلا أننا كثيراً ما نسمع من تقول (مللت من شكلي) أو من تقول (أريد أن أغير من شكلي) وخصوصاً ممن كانت عروساً أو خارجة من النفاس أو ممن ستحضر زواج قريب لها أو من كان لديها أي مناسبة من المناسبات فتُقدم دون تحرز أو تحفظ على فعل بعض الأمور طلباً للحسن وزيادة الجمال جاهلة أو متجاهلة ما فيها من الغش والخداع وتغيير خلق الله!

فيا أختي أين القناعة والرضا بقسمة الرحمن، هل غاب عنك أن هذا التغيير يتضمن التسخّط من خلقة الله والقدح في حكمته وعدم الرضا بتقديره وتدييره، قال ابن العربي: إن الله - سبحانه - خلق الصور فأحسنها في ترتيب الهيئة الأصلية ثم فاوت في الجمال بينها فجعلها مراتب فمن أراد أن يغير خلق الله فيها وتبطل حكمته بها فهو ملعون لأنه أتى ممنوعاً.

* قال الطبري: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله

(١) البخاري (٥٥٨٩) .

(٢) البخاري (٥٥٨٧)، مسلم (٢١٢٥) واللفظ له .

عليها بزيادة أو نقص لالتماس الحسن لا للزوج ولا لغيره، كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها أو طويلة فتقطع منها، ومن يكون شعرها قصيراً أو حقيراً فتطوله أو تغزره بشعر غيرها، فكل ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله - تعالى- (١).
ومن الأمور التي تُقدم عليها الكثير من النساء للجهل بأنها من تغيير خلق الله :

* أولاً: إزالة الشعر من الوجه:

لاعتقاد أن النمص خاص بالحاجبين! وأكثر أهل العلم على أنه عام يدخل فيه شعر الوجه.

* قال الشيخ عبد الله الفوزان: الراجح أن النمص عام يدخل فيه شعر الوجه ولا يختص بشعر الحاجبين وتفسير النمص بأنه مختص بشعر الحاجبين قول مرجوح لأمرين:

الأول: أنه مخالف لعموم الأحاديث ومنها حديث ابن مسعود المتقدم.

الثاني: أن تخصيص النمص بحف الحاجب وإن قال به بعض علماء اللغة والشرع لكن الأكثرين على خلافه حيث جعلوا النمص عاماً.

* قال ابن الأثير في النهاية: النامصة هي التي تنتف الشعر من وجهها. وفي القاموس: النمص: نتف الشعر. وقال الزمخشري: في وجهها نمص: شبه الزغب ونمصته الماشطة بالمنماص نتفته.

وقال في لسان العرب: النمص: نتف الشعر ونمص شعره ينمصه نمصاً

نتفه.

(١) قال: ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل أو إصبع زائدة تؤذيها وتؤلها فيجوز ذلك. من فتح الباري ٤٦٣/١٠.

فهذه النصوص من علماء اللغة تفيد أن النمص هو التفت وهو عام وإن كان علماء اللغة يتفقون على أن الحاجب داخل في النمص وإنما الخلاف فيما عداه .

* وكذلك سُراح الحديث من العلماء يرون أن النمص في شعر الوجه ويتفقون على أن نتف الحاجب من النمص فالنووي يقول في شرح صحيح مسلم: **النمصة التي تزيل الشعر من الوجه.**

وقال ابن حجر في فتح الباري: **والنمّاصُ إزالة شعر الوجه بالمنقاش.** وقال السيوطي: **النمص هو نتف الشعر من الوجه.** وقال الذهبي: **النمصة هي التي تنتف شعر وجهها.**

* وعلى هذا فما فعله كثير من النساء اليوم من تهذيب شعر الحواجب أو تحديده بقص جوانبه أو حلقه أو نتفه فهو نمص محرّم ملعون فاعله كما تقدم ، وأما نتف شعر الوجه فالأولى تركه كما تقدم . أما إذا ظهر للمرأة شعر في أماكن غير معتادة كأن يكون لها لحية أو شارب أو عنقفة فهذا لا بأس بإزالته .

* قال النووي: **يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنقفة فلا يحرم عليها إزالتها .** لأن ظهور هذا الشعر مشوه لها فهو عيب وإزالة العيوب جائزة شرعاً .

أما الشعر العادي الذي ينبت على الوجه فلا يعد عيباً فإزالته تكون لزيادة الحسن وكذلك الحواجب فقد تكون رقيقة دقيقة وقد تكون كثيفة واسعة وهذا أمر معتاد فصار تغييره محرماً وفاعله ملعون - والعياذ بالله - أما ما ذكر من إزالة العيوب فهو ما تشمئز منه النفس السوية والفطر السليمة^(١) .

(١) زينة المرأة المسلمة عبد الله الفوزان ١١٣ - ١١٩ .

* قال الشيخ ابن باز - رحمه الله - عن حكم إزالة الشعر الذي ينبت في وجه المرأة: إن كان شعراً عادياً فلا يجوز أخذه لحديث «لعن رسول الله النامصة والتمنصة.....» الحديث، والنمص هو أخذ الشعر من الوجه والحاجبين أما إن كان شيئاً زائداً يعتبر مثله تشويهاً للخلقة كالشارب واللحية فلا بأس بأخذه ولا حرج لأنه يشوه خلقتها ويضرها^(١).

* كما أفتت اللجنة الدائمة بأن شعر الوجه لا يزال إلا إذا كان مشوهاً كما لو نبت للمرأة شارب أو لحية فلا بأس بإزالتها^(٢).

* ولذلك يقتصر في إزالة الشعر على ما أمر به الشرع كالعانة والإبط أو ما كان فيه تشويه تسمت من النفس ولذلك قال الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله -: إزالة شعر الفخذين والساقين في حلقها نظر، فالشعر من خلق الله فلا يزال إلا فيما شرعت إزالته كالعانة والإبط والشارب بالنسبة للرجل فهذا يزال أما شعر الساقين والفخذين فإنه لا يزال، ثم ما الفائدة من أن نجعل المرأة كأنها صورة من مطاط ليس فيها شيء من الشعر وما يدرينا لعل في إزالة الشعر الذي أنبتته الله بحكمته مضره على الجلد ولو على المدى البعيد، ثم ما يدرينا لعل الصواب قول من يقول: إن إزالة الشعر من الساقين والفخذين والبطن لا تجوز لأن هذا الشعر من خلق الله - عز وجل - وإزالته من تغيير خلق الله وقد أخبر الله - عز وجل - أن تغيير خلق الله من اتباع أوامر الشيطان ولم يأمر الله - تعالى - ولا رسوله بإزالة هذا الشعر فالأصل أنه محرم لا يزال، هكذا ذهب إليه بعض أهل العلم والذين قالوا بالجواز لا يقولون إن إزالته وإبقائه على حد سواء بل

(١) فتاوى علماء البلد الحرام ١١٦٨ .

(٢) الفتوى رقم (١٩٥١٧) المجلد ١٧ .

الورع والأولى ألا يزال هذا الشعر لكن لو كان الشعر كثيراً في المرأة بحيث يكون ساقها كساق الرجل فلا بأس أن تزيله (١).

* الأمر الثاني: تشقير الحواجب؛

وهو ما يمكن تسميته (نمص الصالحات) لأنهن يستعظمن أن ينمصن حواجبهن ولكن يتساهلن بتشقيرها لتصبح حواجبهن كأنها منموصة ولكن بدون نتف! ألا ترين أن هذا من باب التحايل على الله! فإن كان كذلك فقد جمعت مع الذنب ذنباً آخر وشابهت أصحاب السبت الذين مسخوا قرده وخنازير مع أنهم لم يصطادوا يوم السبت ولكنه التحايل على الله.

* قال الشيخ عبد الله بن جبرين: هذه الأصباغ وتغيير الألوان لشعر الحواجب لا يجوز فقد لعن النبي ﷺ النامصات والمتنمصات والمغيرات خلق الله . . . الحديث، والنمص هو نتف الشعر من الحاجبين ويعم أخذه بالمقص أو بالموسى أو بمزيل الشعر فإن هذا الشعر أنبته الله - تعالى - لحكمة عظيمة وهي أنه يقي العينين من الغبار والأتربة . . . ، وقد جعل الله من حكمته من وجود الاختلاف فيها فمنها كثيف ومنها خفيف ومنها الطويل ومنها القصير، وذلك مما يحصل به التميز بين الناس ومعرفة كل إنسان بما يخصه ويعرف به، فعلى هذا لا يجوز الصبغ لأنه تغيير لخلق الله - تعالى - (٢).

* قال الشيخ عبد الله المطلق: تشقير الحواجب من تغيير خلق الله لأنه في نهايته يجعل الحواجب كأن لم تكن فهو مثل النتف (٣).

* كما أفتت اللجنة الدائمة بأن تشقير أعلى الحاجبين وأسفلها لا يجوز لما في

(١) فتاوى علماء البلد الحرام ١١٦٧ .

(٢) فتاوى علماء البلد الحرام ١٢٠٣ .

(٣) مجلة الدعوة العدد (١٧٩١) ٤٦ .

ذلك من تغيير خلق الله - سبحانه - ولمشابهته للنمص المحرم شرعاً حيث أنه في معناه^(١).

* الأمر الثالث: تقويم الأسنان وتقريبها والعبث بها:

دون وجود حاجة ملحّة أو تشويه يعيق الأكل ونحوه؛ وإنما لزيادة الحسن والجمال، ألا تري معي أن هذا يدخلك في قوله «المتفلجات للحسن» و«الواشرات»؟! وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ نهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة»^(٢) قال ابن حجر: تحديد الأسنان يسمى الوشر وقد ثبت النهي عنه أيضاً لما فيه من تغيير خلق الله^(٣).

* سئل الشيخ صالح الفوزان عن تقويم الأسنان وتقريب الأسنان من بعضها البعض حتى لا تكون متفرقة فأجاب: إذا احتيج إلى هذا كأن يكون في الأسنان تشويه واحتيج إلى إصلاحها فهذا لا بأس به أما إذا لم يحتج إلى هذا فهو لا يجوز بل جاء النهي عن وشر الأسنان وتفليجها للحسن وجاء الوعيد على ذلك لأن هذا من العبث ومن تغيير خلق الله^(٤).

* الأمر الرابع: صبغ الشعر ولبس العدسات الملونة:

قال الخطابي معلقاً على حديث ابن مسعود المتقدم: إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الغش والخداع ولو كان رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش، ولما فيها من تغيير الخلقة^(٥).

(١) الفتوى رقم (٢١٧٧٨).

(٢) مسند أحمد (٣٩٤٥).

(٣) فتح الباري ١٠ / ٤٦٣.

(٤) الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة ٣ / ٨٦٩.

(٥) فتح الباري ١٠ / ٤٦٧.

* ولذلك فلا يقتصر التحريم على الأمور التي ذكرت في الحديث فقط إنما هو تنبيه على ما يماثلها على مر العصور فكل ما فعله المرأة طلباً للحسن والجمال وفيه غش وتدليس وتغيير لخلق الله؛ فهو محرم ملعون فاعله وإن لم يكن مما ذكر في هذا الحديث، كمن جعلت شعرها أشقرًا أو من جعلت عيناها عسلية أو زرقاء وقد خلق الله تلك بشعر أسود وهذه بعيون سوداء! ألا يعد هذا من الغش والتدليس وتغيير خلق الله؟!

* قال الشيخ صالح الفوزان: الشعر يجب تركه على لونه الخلقي إلا إذا كان مشوهاً أو مشيباً فإنه يصبغ بغير السواد، أما إذا كان لونه على خلقته وليس فيه تشويه ولا شيب فإنه يترك على خلقته وصبغه في هذه الحالة يدخل في تغيير خلق الله المتوعد عليه باللعن لأنه لا داعي لتغييره إلا التقليد الأعمى^(١).

* وقال في موضع آخر: صبغ الشعر فيه تفصيل على النحو التالي: الشيب يستحب صبغه بغير السواد، أما غير الشيب فيبقى على وضعه وخلقته ولا يغير إلا إذا كان مشوهاً فإنه يصبغ بما يزيل تشويهه إلى اللون المناسب، أما الطبيعي الذي ليس فيه تشويه فإنه يترك على طبيعته لأنه لا داعي لتغييره، وإذا كان صبغة على شكل فيه تشبه بالكافرات والعبادات المستوردة فلا شك في تحريمه سواء كان صبغة على شكل واحد أو على أشكال، وهو ما يسمى (بالتميش)^(٢).

* وقال في موضع آخر: تحويل الشعر الأسود إلى لون آخر لا يجوز لأنه لا داعي إليه لأن السواد بالنسبة للشعر جمال وليس تشويهاً يحتاج إلى تغيير

(١) مجلة الدعوة العدد (١٧٩٢) ٤٤ .

(٢) فتاوى المرأة المسلمة، جمع أشرف عبد المقصود ٥٢٠ .

ولأن في ذلك تشبهاً بالكافرات^(١).

* قال الشيخ ابن عثيمين: صبغ الشعر إذا وصل إلى درجة تشبه رؤوس الكافرات والعاشرات والفاجرات فإن ذلك حرام^(٢).

* كما أفتت اللجنة الدائمة بأن الشعر إذا كان لونه عادياً وليس فيه شيب ولا تشويه فإنه لا يصبغ بما يغير لونه الأصلي لأن هذا تدليس وتغيير للمخلقة^(٣).

* وقال الشيخ ابن جبرين: أما تغيير المرأة لون رأسها بألوان متنوعة فهو موضحة جديدة كما يقال وقد تلقوه من الوافدين من نساء الغرب اللاتي يبدون أمام الرجال حاسرات عن الرأس والوجه وقد صبغن الشعر بعضه بأحمر وبعضه بأصفر وبعضه بأزرق... إلخ. والقصد أن يلفتن النظر ويفتن الرجال، ومع أن هذا تمثيل وتقبيح فقد قلدهن نساء من أهل الوطن، وقد ورد في الحديث النهي عن التمثيل بالشعر وعن الصبغ بالسواد إذا كان الشعر أبيض، والرخصة في صبغ الشيب بالحمرة أي الحناء والكتم فقط فيقتصر على الوارد^(٤).

* قال الشيخ عبدالله الفوزان: صبغ المرأة رأسها الأسود ليتحول إلى لون آخر هذا لا ينبغي لعاقلة أن تفعله، لأنه عبث بالشعر ودليل على تفاهة وفقر نفس سائن، وإلا فإن سواد شعر الرأس جمال وزينة، وليس تشويهاً يحتاج إلى تغيير، ولكنه النقص الذي لا تفيق منه كثير من النساء بل يجرين وراء الموضحة طائعات سواء كان ذلك يتلاءم مع أجسامهن أو لا! وسواء كان

(١) الفتاوى الجامعة ٩٠٨/٣ .

(٢) الفتاوى الجامعة ٩٠٧/٣ .

(٣) الفتوى رقم (١٦٩١٦) المجلد ١٧ .

(٤) فتاوى علماء البلد الحرام ١١٨٤ - ١١٨٥ .

يوافق تقاليد بلدهن أو لا! وقبل ذلك كله سواء يتمشى مع تعاليم الإسلام أو لا؟! (١).

* كما أفتت اللجنة بتحريم استخدام الأظافر الصناعية والرموش المستعارة والعدسات الملونة لما فيها من الضرر على محالها من الجسم ولما فيها أيضاً من الغش والخداع وتغيير خلق الله (٢).

* وقال الشيخ عبد الله الفوزان: العدسات اللاصقة الملونة لا ريب في تحريمها لما فيها من تغيير خلق الله - تعالى - ولأن فيها إسرافاً يبذل المال فيما لا نفع فيه، كما أن فيها إضراراً بالعين وتشبهاً ببعض الحيوانات ذوات العين البراقة كالقطط ونحوها (٣).

(١) زينة المرأة المسلمة ١٠٥ - ١٠٦.

(٢) الفتوى رقم (٢٠٨٤) المجلد ١٧.

(٣) زينة المرأة المسلمة عبد الله الفوزان ٧٩.

الوقفة الثامنة «يرخينه ذراعاً»

فقد رخص الشرع للمرأة أن تجر ثوبها شبراً ولها أن تزيد إلى ذراع مبالغة في ستر القدم، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذبولهن؟ قال: «يرخين شبراً»، فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن، قال: «يرخينه ذراعاً لا يزدن عليه»^(١).

* قال ابن قدامة: هذا يدل على وجوب تغطية القدمين^(٢).

* قال ابن حجر: فهتمت أم سلمة الزجر عن الإسبال فسألت عن حكم النساء في ذلك لاحتياجهن إلى الإسبال من أجل ستر العورة لأن جميع قدمها عورة، والحاصل أن للرجال حالين؛ حال استحباب وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق وحال جواز وهو إلى الكعبين، وكذلك للنساء حالان حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر - يعني يزيد على الكعبين شبراً - وحال جواز بقدر ذراع، ويؤيد هذا التفصيل في حق النساء ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس «أن النبي ﷺ شبر لفاطمة من عقبها شبراً وقال هذا ذيل المرأة»^(٣)^(٤).

(١) الترمذي (١٧٣١) وقال حسن صحيح، النسائي (٥٣٣٦)، وصححه المناوي في فيض القدير وابن حجر لشواهده.

(٢) المغني ١/٣٤٩، ذكر نحوه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٣٣ والشوكاني في نيل الأوطار ٢/٥٩.

(٣) المعجم الاوسط (٥٩٣٦).

(٤) فتح الباري ١٠/٢٥٩.

* كما روي عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت: يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: «أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟» قالت: قلت بلى، قال: «فهذه بهذه»^(١).
ولكن للأسف أن كثير من النساء تساهلن في هذا الواجب وخالفنه بأمرين:

* **أولهما:** إبداء زينة الحذاء، بلبس الأحذية المرتفعة أو الملونة أو الأحذية ذات السيور الرفيعة الملفتة للأنظار، وقد أمرنا بجر الثياب إلى ذراع مبالغة في إخفاء القدم والساق؛ فكيف بتزيين القدم بهذه النعال ثم إظهارها أمام الأنظار!

* قال الشيخ عبد الله الفوزان: هذا فيه دليل على وجوب ستر قدم المرأة، وأنه أمر معلوم عند نساء الصحابة أن الرجلين والساقين مما يُخفى ولا يجوز إظهاره فلا بد من ستره، ولا يكون ذلك إلا بأن ترخي المرأة ثوبها شبراً أو ذراعاً فعلى المرأة المسلمة أن تعمل بهذا الحديث، وتفصل ثيابها على ما يقتضيه الدليل الشرعي و يكون لها قدوة بنساء خير الأمة وأفضل القرون^(٢).

* وقال الشيخ صالح الفوزان: مطلوب من المرأة المسلمة ستر جميع جسمها عن الرجال ولذلك رخص لها في إرخاء ثوبها قدر ذراع من أجل ستر قدميها، بينما نهى الرجال عن إسبال الثياب تحت الكعبين مما يدل على أنه مطلوب من المرأة ستر جسمها سترّاً كاملاً، وإذا لبست الشّراب كان ذلك من باب زيادة الاحتياط في السّتر وهو أمر مستحسن ويكون ذلك مع

(١) أبو داود (٣٨٤) وصحح الألباني إسناده.

(٢) زينة المرأة المسلمة، عبد الله الفوزان، ٤٥.

إرخاء الثوب كما ورد في الحديث (١).

* وللأسف أننا نستعصب تطبيق هذه السنة رغم أنها لا تشمل الثياب كما يظن البعض، وإنما يقصد بها جر الإزار أو الجلباب الذي كانت تلبسه النساء عند الخروج من البيوت، فالذي يرخى ويجر شبراً وذراعاً في وقتنا الحاضر هو العباءة لا الثياب.

* قال شيخ الإسلام: الثوب الذي كانت المرأة ترخيه وسألت عن ذلك النبي ﷺ فقال: «شبراً» فقلن إذا تبدو سوقهن فقال: «ذراع لا يزيدن عليه» فهذا كان إذا خرجن من البيوت، ولهذا سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القدر، فقال: «يطهره ما بعده» أما في نفس البيت فلم تكن تلبس ذلك (٢).

* وقال ابن مفلح: أن ذيل المرأة يزيد على ذيل الرجل ما بين الشبر إلى الذراع هذا في حق من يمشي بين الرجال، فأما في البيوت فذيلها كذيل الرجل (٣).

* ومع ذلك فإن الإرخاء ليس معيناً للستر، فالواجب على المرأة أن تستر قدمها بمثل ما يستره إرخاء الجلباب، وللأسف أن المرأة الصالحة فرطت في هذا ولم تعمل بذلك، فلا هي أرخت ذيلها ولا هي عوّضت عنه بما يستر قدميها الستر الواجب.

فكثيراً ما نرى تلك المرأة المستترة المحتشمة لكنها تلبس حذاء يلفت لها الأنظار! أو تحمل على كتفها حقيبة تستتبع لها الأبصار! أليست هذه من

(١) فتاوى حجاب المرأة المسلمة ٢٨ .

(٢) مجموع الفتاوى ١١٨/٢٢ - ١١٩ .

(٣) الآداب الشرعية ٥٢٢/٣ .

الزينة التي أمرت بإخفائها وعدم إبدائها أمام أنظار الرجال؟! ماذا تقولين لو رأيت امرأة تلبس فوق عباءتها المحتشمة قبة ملونة أو شريطة بيضاء؟! إنك مثلها حين تلبسين حذاء ملوناً ينبئ عن لون ما تحت العباءة من الثياب، أو حين تتعانق على ظهور قدميك سيور الحذاء، أو حين تلبسين حذاء عادياً - بزعمك - تملك تحته قاعدة خشبية فيها مكنن الفتنة والجمال! وكأنه قد غاب عنك أن قدميك عورة عليك سترها كما تسترين سائر بدنك عن أنظار الرجال.

ولذلك يا أخية لا بد أن تتحقق شروط الحجاب الشرعي فيما تسترين به قدميك لأنها جزء من بدنك الذي يستر بالحجاب.

ومن شروط الحجاب الشرعي:

- ١- أن لا يكون زينة في نفسه؛ وهذا لا يتحقق إذا لبست حذاء جميلاً أو ملوناً بلسون مغاير للون الحجاب، ولذلك فالأولى أن يكون لون الحذاء مقارباً للون العباءة حتى لا يلفت الأنظار.
- ٢- وكذلك من شروط الحجاب أن لا يكون مشابهاً للكفار؛ وهذا لا يتحقق بلبس النعال المرتفعة التي بيننا فيما سبق أنها من لباس الكفار.
- ٣- ومن شروط الحجاب كذلك أن لا يشبه لباس الرجل؛ وهذا أيضاً لا يتحقق بلبس نعال الكرة و النعال ذات الإصبع و سيأتي الكلام عن ذلك لاحقاً.
- ٤- ومن شروط الحجاب الشرعي أيضاً أن يكون كثيفاً واسعاً؛ وهذا لا يتحقق إذا كانت الجوارب خفيفة وشديدة الالتصاق، وعليها حذاء من سيور رفيعة وجوده كعدمه لا يستر ما لم تحقق ستره الجوارب السوداء لأنها تُحجّم القدم والساق.

* وقد نقل ابن مفلح في الفروع أن عليها أن تغطي خفيها لأنه يصف قدميها^(١).

٥- ومن أهم شروط الحجاب أن يستوعب جميع البدن؛ وهذا لا يتحقق إذا لم تلبس الجوارب السوداء لأن الخذاء وحده لا يكفي لستر القدم والساق.

كما أن الجوارب وحدها أيضاً لا تفي بالستر الكامل الذي من أجله رخص جرّ الذبول للنساء وهو احتمال انكشاف سوقهن عند ركوب الدابة أو الهودج وما أشبه ذلك، ونحن مازلنا نواجه نفس المشكلة عند ركوب السيارة، ولكننا لم نحرص كحرص أم سلمة، ولذلك فكثيراً ما نرى سوق النساء عند ركوبهن السيارات أو النزول منها، حتى ممن يرتدين الجوارب السوداء لأنها لا تستر الساق كله فينكشف الجزء العلوي من الساق.

* ولهذا قال شيخ الإسلام مبيناً ما يمكن أن يستعاض به عن جر الثياب «لو لبست المرأة سراويل أو خفاً واسعاً صلباً كالموق^(٢)، وتدلى فوقه الجلباب بحيث لا يظهر حجم القدم، وكان هذا محصلاً للمقصود. بخلاف الخف اللين الذي يبدي حجم القدم، فإن هذا من لباس الرجال^(٣).

وتأملي هذه الشروط التي اشترطها في الخف وهي أن يكون واسعاً صلباً حتى لا يبين حجم القدم ثم قارني بينها وبين ما نكتفي بستره من جوارب وأحذية تصف وتحمج الأقدام.

(١) الفروع ١ / ٢٨٥.

(٢) الموق: هو الخف إلى نصف الساق، وهو ما يشبه البوت الطويل.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢ / ١٤٨.

ثم بين أن الخف اللين الذي يصف حجم القدم هو من لباس الرجال، أما النساء فلا بد في لباسهن من المتانة التي تحقق لهن كمال الاستتار ولذلك أشار عليها بلبس السروال وهو الذي يحقق للمرأة الستر الكامل مع الجوارب السوداء والخذاء الساتر، وقد كانت النساء إلى عهد قريب يلبسن السراويل الواسعة تحت الثياب، فليتنا نلبس عند الخروج ولو القطنية السوداء.

وقد امتدح الرسول ﷺ المتسرولات كما جاء في حديث علي - رضي الله عنه - قال: كنت قاعداً عند رسول الله ﷺ عند البقيع في يوم مطير فمرت امرأة على حمار فمرت في وهدة من الأرض فسقطت فأعرض عنها بوجهه فقالوا: يا رسول الله إنها متسرولة فقال: «اللهم اغفر للمتسرولات من أمتي»^(١).

وقال أبوهريرة بينما النبي ﷺ جالس على باب من أبواب المسجد مرت امرأة على دابة فلما حاذت النبي ﷺ عثرت بها، فأعرض النبي ﷺ وتكشفت فقبل يارسول الله إن عليها سراويل فقال: «رحم الله المتسرولات»^(٢).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «رحم الله المتسرولات من النساء»^{(٣)(٤)}.

قال في فيض القدير: أي اللواتي يلبسن السراويل بقصد الستر، فهو في حقهن سنة مؤكدة محافظة على ستر عوراتهن ما أمكن^(٥).

(١) رواه البزار (٨٩٨).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٧٨٠٨)، مصنف عبدالرزاق (٥٠٤٣).

(٣) أخرجه الدارقطني في الأفراد.

(٤) قال السيوطي في اللآلئ: بهذه الطرق يرتقي الحديث إلى درجة الحسن.

(٥) فيض القدير ٤ / ٢٢.

*** وثاني الأمرين هو:** لبس الخذاء ذي الكعب العالي، فإنه علاوة على ما فيه من التبرج وإظهار ما أمرت بستره فإنه غالباً يحدث صوتاً عند المشي وهذه مخالفة صريحة لقوله تعالى ﴿وَلَا يَصْرِيحْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] قال الشيخ عبد الله الفوزان: الذي يظهر لنا أن هذه الأحذية ذات الكعوب العالية التي اتخذها كثير من نساء هذا العصر داخلية فيما نهت عنه الآية الكريمة لأنها تصدر أثناء سير المرأة صوتاً مثيراً^(١).

كما أنه لا ينبغي لبس هذه الأحذية المرتفعة للأمور التالية:

١- أن في لبسها تشبهاً بالكافرات، لأن هذا الخذاء لم يكن معروفاً عند نساء المسلمين إلى زمن قريب، بل الذي ثبت أنه من لباس اليهود، روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرة تمشي مع امرأتين طويلتين، فاتخذت رجلين من خشب»^(٢).

وقالت عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - «كان نساء من بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب»^(٣).

٢ - أن لبسها من باب الزور لأنه يظهر المرأة القصيرة وكأن قامتها طويلة وهذا زور وتشبّع بما لم تُعط، والرسول ﷺ يقول «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»^(٤) علاوة على ما في لبسها من عدم الرضا بخلق الله وانتفاء حكمته في القصر.

٣ - في لبس هذه الأحذية العالية نوع تكبر وعجب، لما يجره من الاختيال في المشية والإعجاب بالذات وهذه أمور مذمومة شرعاً وفي الكبر

(١) انظر زينة المرأة، عبد الله الفوزان ١٥٨ - ١٥٩ .

(٢) رواه مسلم (٢٢٥٢) .

(٣) عبد الرزاق (٥١١٤) وصححه إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٥٢/٢ .

(٤) رواه البخاري (٤٩٢١) ومسلم (٢١٢٩) .

وعيد شديد كما قال الرسول ﷺ « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء »^(١) كما أن فيها مخالفة لهدي الرسول ﷺ الذي كان يأمر بالاحتفاء أحياناً، فلا يسته تخالف وتحاول الارتفاع.

٤ - أن في لبسها ضرر على الجسم كما ذكر الأطباء أنه يؤدي إلى مرضين خطيرين الأول تصلب عضلات الساقين والثاني مرض شيرمان، وهو عبارة عن تشوهات في العمود الفقري قد تؤدي إلى الانزلاق الغضروفي، وانقلاب الرحم كما أنه من أهم مسببات دوالي الساقين وآلام أسفل الظهر وارتخاء عضلات الصدر، أما لبسه للحامل فقد يؤدي إلى حدوث جلطة أو الإجهاض^(٢).

فإن كنت ممن ترتدي هذه الأحذية من أجل الجمال والرشاقة فإنك تشوهين جمالك ورساقتك دون أن تشعرين.

* قال الشيخ محمد العثيمين: النعال المرتفعة لا تجوز إذا خرجت عن العادة أو أدت إلى التبرج وظهور المرأة ولفت النظر إليها، لأن الله تعالى يقول ﴿ وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَنَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ [الأحزاب: ٣٣] فكل شيء يكون به تبرج المرأة وظهورها وتميزها من بين النساء على وجه التجمل فإنه محرم ولا يجوز لها^(٣).

* كما أفتت اللجنة الدائمة بأن لبس الكعب العالي لا يجوز لأنه يعرض المرأة للسقوط والإنسان مأمور شرعاً بتجنب الأخطار بمثل عموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥] وقوله: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا

(١) مسلم (٩١).

(٢) انظر زينة المرأة بين الطب والشرع، محمد المسند، ٤٨ - ٥١.

(٣) مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة، ١٠.

أَنْفُسَكُمْ ﴿ [النساء: ٢٩] ، كما أنه يظهر قامة المرأة وعجيزتها أكثر مما هي عليه ، وفي هذا تدليس وإبداء لبعض الزينة التي نهيت عن إبدائها المرأة المؤمنة ، يقول الله تعالى ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ ... ﴾ [النور: ٣١] الآية (١) .

الوقفة التاسعة «من تشبه بقوم فهو منهم»

هذه المخالفة من أعظم المخالفات وأكثرها انتشارا وقد تدخل فيها جميع المخالفات السابقة، فقد كان من أوائل ما نزل على النبي ﷺ قوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرُوا﴾ [المدثر: ٤] فأمر الله نبيه أن يهجر الشرك وأهله، ذلك أنه لا يمكن أن يجتمع الشرك مع الإيمان، فإذا وقع هذا رفع ذلك.

قال تعالى ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ ﴿١٦﴾ وَأَتَيْنَاهُمْ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْضًا بَيْنَهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٧﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾ [الجنانية: ١٦ - ١٩].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمِنَ الْأَحْزَابِ مَنْ يُنْكِرُ بَعْضَهُ قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكَ بِهِ إِلَيْهِ أَدْعُوا وَإِلَيْهِ مَقَابِلُ﴾ ﴿١٧٠﴾ وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَنْ تُتَّبَعَتْ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنْ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وِثْقٍ وَلَا وَاقٍ ﴿١٧١﴾ [الرعد: ٣٦ - ٣٧].

* ولذلك فالإسلام جاء أمراً أتباعه بالبعد عن كل ما فيه تقريب من الكفار وجاء بالنهي عن كل ما فيه مشابهة ومماثلة لهم سواء في أعمالهم أو أقوالهم أو أهوائهم. ولذلك كان النبي ﷺ يتحرى مخالفة الكفار واليهود والنصارى في جميع شئونهم.

* جلس رسول الله ﷺ مده يصلي إلى بيت المقدس وهي قبة اليهود،

وكان يود لو استقبل الكعبة مخالفة لهم، فلما أمره الله باستقبال الكعبة، غضب اليهود وقالوا ﴿ مَا وَلَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ [البقرة: ١٤٢].

* ولما كثر المسلمون في المدينة اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها، فقبل له: انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، فذكر له القنع فلم يعجبه، وقال هو من أمر اليهود، فذكر له الناقوس، فقال: هو من أمر النصارى، فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لهم رسول الله ﷺ فأرى الأذان في منامه^(١).

* ونهى ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس حتى ترتفع وقال: «فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار»^(٢).

* وقال ﷺ: «إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليشده على حقوه، ولا تشتملوا كاشتمال اليهود»^(٣).

* ونهى رجلاً وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة، فقال: «إنها صلاة اليهود»^(٤).

* وقال ﷺ: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم»^(٥).

* وقال ﷺ: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»^(٦).

* وقال ﷺ: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى

(١) رواه أبو داود (٤٩٨) وصححه الألباني.

(٢) مسلم (٨٣٢).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٧٦٩)، سنن البيهقي الكبرى (٣٠٨٩)، الحاكم (٩٣٠) وصححه، وصححه الألباني.

(٤) الحاكم (١٠٠٧) وصححه، وصححه الألباني.

(٥) أبو داود (٦٥٢)، المستدرک (٩٥٦) وصححه، وصححه الألباني.

(٦) مسلم (١٠٩٦).

يؤخرون»^(١).

* ولما أمر ﷺ بصيام عاشوراء قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى؟ فقال ﷺ: «لإن عشت إلى قابل لأصومن التاسع»^(٢).

* بل وحرص على مخالفة وضع المسلم لهم حتى بعد موته فقال ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا»^(٣).

* بل إنه ﷺ كان يحرص على مخالفتهم حتى في اللباس والزينة فقال لعبد الله بن عمرو بن العاص لما رأى عليه ثوبين معصفرين «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها» وفي رواية قلت أغسلهما، قال: «بل أحرقهما»^(٤).

* وقال: «خالقوا المشركين وفروا للحى وأحفوا الشوارب»^(٥).

* وقال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالقوهم»^(٦).

* وكان ﷺ يسدل شعره ثم فرقه مخالفة لليهود والنصارى لأنهم يسدلون أشعارهم^(٧).

* إلى أن قال مصرحاً بالنهاي عن التشبه بهم «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٨).

قال الصنعاني: «الحديث دال على أن من تشبه بالفساق كان منهم أو الكفار أو

(١) أبو داود (٢٣٥٣)، الحاكم في المستدرک (١٥٧٣) وصححه، وحسنه الألباني.

(٢) مسلم (١١٣٤)

(٣) الترمذي (١٠٤٥)، أبو داود (٣٢٠٨)، النسائي (٢٠٠٩)، ابن ماجه (١٥٥٤).

(٤) مسلم (٢٠٧٧).

(٥) البخاري (٥٥٥٣) واللفظ له، مسلم (٢٥٩).

(٦) البخاري (٥٥٥٩)، مسلم (٢١٠٣).

(٧) الحديث أخرجه البخاري (٥٥٧٣)، مسلم (٢٣٣٦).

(٨) أبو داود (٤٠٣١)، المعجم الأوسط (٨٣٢٧).

المتدعة في أي شيء مما يختصون به، من ملبوس أو مركوب أو هيئة»^(١).
وقال شيخ الإسلام: هذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه بهم وإن كان ظاهره يقتضي كفر المشبه بهم^(٢).

* وما مات رسول الله ﷺ إلا وقد نهى عن كل ما يدعوا إلى المشابهة والمماثلة لهم حتى قالت اليهود «ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه»^(٣).

* وقد تربي على هذا الصحابة - رضوان الله عليهم - وسار عليه عامة الأئمة وسائر الفقهاء.

* فمن ذلك أن عمر - رضي الله عنه - والأئمة من بعده جعلوا في الشروط المشروطة على أهل الذمة من النصراني وغيرهم فيما شرطوه على أنفسهم: «... وأن نلزم زينا حيثما كنا، وأن لا تشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة، ولا نعلين ولا فرق شعر، ولا في مراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكنا بكتابهم، وأن نجز مقادم رؤوسنا ولا نفرق نواصينا وأن نشد الزنابير على أوساطنا».

* كما روي أن عمر كتب «ومروا نساء أهل الذمة ألا يعقدن زناراتهن، ويرخين نواصيهن ويرفعن عن سوقهن، حتى نعرف زيهن من المسلمات فإن رغبن عن ذلك فليدخلن إلى الإسلام طوعاً أو كرهاً».

* وعن معمر: أن عمر بن عبد العزيز كتب له «أن امنع من قبلك، فلا يلبس نصراني قباء ولا ثوب خز... وقد ذكر لي أن كثيراً من قبلك من النصراني قد أرجعوا لبس العمام وتروكوا لبس المناطق على أوساطهم،

(١) سبل السلام ٣٤٨/٤.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٨٢.

(٣) مسلم (٣٠٢).

واتخذوا الوفر والجحم وتركوا التقصيص، ولعمري أن كان يصنع ذلك فيما قبلك إن ذلك بك ضعف وعجز، فأنظر كل شيء كنت نهيت عنه إلا تعاهدته وأحكمته ولا ترخص فيه..»^(١).

* قال شيخ الإسلام: هذه الشروط منها ما مقصوده التمييز عن المسلمين في الشعور واللباس والأسماء والكلام ونحوها، لتمييز المسلم من الكافر ولا يشبه أحدهما الآخر في الظاهر. وذلك يقتضي إجماع المسلمين على التمييز عن الكفار ظاهراً، وترك التشبه بهم^(٢).

* كما أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب للمسلمين المقيمين في بلاد فارس «إياكم والتنعم وزى أهل الشرك»^(٣).

* قال شيخ الإسلام: هذا نهى منه للمسلمين عن كل ما كان من زي المشركين.

ثم ما كان قد قرره عمر من السنن والأحكام والحدود، فعثمان - رضي الله عنه - أقر ما فعله عمر، وجرى على سنته في ذلك، ومن بعده علي - رضي الله عنه - فقد روى سعيد في سننه: «خرج علي - رضي الله عنه - فرأى قوماً قد سدلوأ. فقال: مالهم كأنهم اليهود خرجوا من فهورهم»^(٤)^(٥).

فعلم أن مشابهة اليهود أمر كان قد استقر عندهم كراهته، وكذلك سائر الصحابة - رضي الله عنهم - ومن جاء بعدهم من التابعين.

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ١١٧ - ١١٩.

(٢) انظر اقتضاء الصراط المستقيم ١١٨.

(٣) رواه مسلم (٢٠٦٩).

(٤) مدارسهم أو كنائسهم.

(٥) سنن البيهقي الكبرى بنحوه (٣١٣١).

- * فهذا حذيفة بن اليمان لما دعي إلى وليمة، فرأى شيئاً من زي العجم، خرج. وقال: من تشبه بقوم فهو منهم.
- * وهذا أنس بن مالك رأى غلاماً له قرنان أو قصتان فقال: «احلقوا هذين أو قصوهما، فإن هذا زي اليهود»^(١).
- * قال شيخ الإسلام: فُعلم أن زي اليهود حتى في الشعر مما يطلب عدمه^(٢).
- * بعد كل هذا يا ابنة الإسلام؛ ماذا تقولين عن من تقلب صفحات البردة تبحث فيها عن لباس تشابه به لباس الكافرات.
- * أم ماذا تقولين في من تضع الصبغة أو الميش أو البلياج ليصبح شعرها أشقراً يشبه رؤوس الكافرات.
- * وما هو رأيك في من لبست عدسات زرقاء أو رمادية أو شقراء لتشبه عيناها عيون الكافرات.
- * وماذا عن تلك التي لبست الكعب العالي الذي هو من لباس اليهود والنصارى وليس من لباس المسلمات.
- * وكيف تنظرين إلى من جعلت من وجهها لوحة زيتية لشركات التجميل اليهودية الكافرة.
- بل ماذا نقول عن تلك التي جلست على كرسي (الكوافيرة) ثم أشارت إلى إحدى الصور لبنات صهيون لتقص شعرها مثلها فتحكم التشبه بهم، أو تلك التي تفخر بمعرفة قصة جديدة لتسبق إليها النساء، وماذا عن تلك التي تقص رؤوس أبنائها بقصات رؤوس الكافرين والكافرات.

(١) أبو داود (٤١٩٧).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ١٢٦.

* وماذا نقول عتاً وقد جرينا خلف ناعقهم كلما نعق باسم (الموضة) دون تردد ولا استحياء، فالشعر مثّلوا به وجعلوه طبقات ففعلنا، ثم قلبوا هذه الطبقات وجعلوا عاليها سافلها ففعلنا، ثم تركوا خصلة كذب الفأر ففعلنا، ثم جعلت الخصلات تتدلى عند الأذنين ففعلنا، ثم ارتفعت لتصبح قرنا استشعار ففعلنا، فرقوا في الوسط ففرقنا، عرجوا الفرقة فعرجنا، جعدوا فجعدنا نفسوا الشعر فنفسناه!

* بل وجرينا خلفهم حتى في اللباس، فلباسنا لا يكاد يقر له قرار فلكل فصل موضة ولكل موسم أزياء! ولا تزيد مع التجديد إلا تفسخا وقلة حياء... ونحن كالدمى يلبسونها ما شاؤا من اللباس.

* بل إن المبالغة في التجميل وهذا التكشف والتبذل الذي تعيشه النساء اليوم ليس إلا محض تشبه بالكافرات اللاتي وصل إلينا فسقهن عبر الشاشات وصفحات المجلات.. فلباسنا اليوم لا تنطبق عليه مواصفات اللباس الشرعي التي حددها الإسلام، بل إنه مطابق لما تلبسه الكافرات (إلا ما كان من زيادة في الطول!).

* وكذلك تلك القصص التي لو لم يكن فيها إلا اسمائها (كاريه - شايقي - كابوريا) لكفى به دليلاً على أنها تشبه بالكافرات وإلا من أين جاءتنا هذه القصص، هل ورثناها من الأمهات؟! ومن هم أصحاب الشعر الذهبي والعيون الرمادية أو الزرقاء؟! لا أظن أنها من صفات الأجداد، ولم يرد في السير ولا التراجم أنها من صفات أمهات المؤمنين أو نساء المهاجرين والأنصار!

بل إن مانبدناه واستهجنه من تراث الأمهات يمكن أن تصقله الموضة فتهافت عليه النساء!!

* إنها الذلة والصغار، ألم نكن قبل قليل أعزة عليهم، حتى أَلزمناهم
 ألا يتشبهوا بنا وأن يلزموا زيهم وأن يقصوا... وأن لا يلبسوا... وأن
 لا يفعلوا... ما الذي أصابنا؟! حتى أصبحنا نلهث وراءهم ويعجننا
 غثاءهم؟! إنه مصداق قول المصطفى ﷺ: «لتبعن سنن من قبلكم، شبرا
 بشبر وذراعا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لاتبعتموهم»، قلنا: يا رسول الله
 اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟»^(١).

والرسول ﷺ حين أخبر عن وقوع ذلك فإنما أخبر للتحذير منه والذم
 لمن يفعله

* هنا أرجو يا أخية ألا تكوني ممن يحتج بأننا لا نقصد التشبه بهم!

فأعلمي أن التشبه بهم لا يفتر إلى النية ولا يشترط فيه القصد، كما قال
 شيخ الإسلام: أن ما أمرنا الله ورسوله به من مخالفتهم مشروع، سواء كان
 ذلك الفعل مما قصد فاعله التشبه بهم أو لم يقصد، وكذلك ما نهى عنه من
 مشابهتهم: يعم ما إذا قصدت مشابهتهم أو لم تقصد^(٢).

* أو أن حجتك أن هذه الأمور لم تعد خاصة بالكفار لشيوعها وانتشارها في
 كثير من بلاد المسلمين!

فإن كان كذلك فأين تحسري مخالفتهم التي حث عليها الشرع؟ هل
 نسيت هدي نبيك وقودتك محمد ﷺ الذي كان يتحرى مخالفتهم في
 جميع شؤونهم حتى قالوا: «ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا
 خالفنا فيه» فكيف بك يا ابنة الإسلام تألفين هذا الوضع، وتأنسين بزوال
 الفروق التي تتميز بها عنهم، بل كيف تستسيغين بقاء ظاهرهك مشابهاً

(١) البخاري (٣٢٦٩) ومسلم (٢٦٦٩) واللفظ له .

(٢) إقتضاء الصراط، ١٦٤ .

لظواهرهم .

* قال شيخ الإسلام: فإذا نهت الشريعة عن مشابهة الأعاجم: دخل في ذلك ما عليه الأعاجم الكفار قديماً وحديثاً، ودخل في ذلك ما عليه الأعاجم المسلمون مما لم يكن عليه السابقون الأولون - وتأمل ي يا أخية هذه الجملة الأخيرة جيداً؛ ففيها النهي عن مشابهة الأعاجم حتى بعد دخولهم الإسلام والحث على لزوم ما كان عليه السابقون الأولون - فمن تشبه من العرب بالعجم لحق بهم، ومن تشبه من العجم بالعرب لحق بهم، ولهذا كان الذين تناولوا العلم والإيمان من أبناء فارس إنما حصل ذلك بمتابعتهم للدين الخفيف بلوازمه من العربية وغيرها، حتى قال الرسول ﷺ: «لو كان الإيمان معلقاً بالثريا لتناوله رجال من فارس»^(١) وما نالوا ذلك إلا لاجتهادهم في تحقيق المشابهة بالسابقين، فصار أولئك من أفضل التابعين بإحسان إلى يوم القيامة، وصار كثير منهم أئمة لكثير من غيرهم^(٢) .

* ولهذا كان من الأولى بك أيتها الصالحة أن تتركي هذه الأمور التي تصبحين بها مشابهة لهم، وتعديلي إلى ما هو خير منها؛ إلى ما كانت عليه أمهات المؤمنين حتى تفوزي باثنتين؛ متابعة السابقين الأولين ومخالفة أصحاب الجحيم .

* قال الشيخ الألباني: مخالفة الكفار وترك مشابهتهم من مقاصد الشريعة الإسلامية العليا، فالواجب على كل مسلم رجلاً ونساءً أن يراعوا ذلك في شؤونهم كلها، وبصفة خاصة في أزيائهم وألبستهم؛ لما علمت من النصوص الخاصة فيها^(٣) .

(١) مسلم (٢٥٤٦)، واللفظ للترمذي (٣٢٦١) .

(٢) انظر اقتضاء الصراط ١٥٢ - ١٥٣ .

(٣) جلباب المرأة، ٢٠٦ .

* قال شيخ الإسلام : دل الكتاب والسنة والإجماع والآثار والاعتبار؛ على أن التشبه بهم في الجملة منهى عنه ، وأن مخالفتهم في هديهم مشروع؛ إما إيجاباً، وإما استحباباً بحسب المواضع^(١).

* وقد أفرد الشيخ لهذه القاعدة والأصل العظيم كتاباً سماه [اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم] ولا حظي أنه لم يسمه [اقتضاء الصراط المستقيم ترك مشابهة أصحاب الجحيم].

وذلك أن مشابهتهم أمر مُجمع على تحريمه إلا أن الشارع لم يكتف بالمنع من مشابهتهم فحث على مخالفتهم . فأراد الشيخ بذلك أن يؤكد هذه القاعدة العظيمة - التي غفل عنها الكثير - وهي أن مخالفتهم من مقاصد الشريعة الإسلامية .

وقد صرّح الشيخ بهذا في كثير من المواضع في كتابه كقوله :

ولو فرض أن ليس الفعل من اتباع أهوائهم ، فلا ريب أن مخالفتهم في ذلك أحسم لمادة متابعتهم في أهوائهم وأعون على حصول مرضاة الله في تركها ، وأن موافقتهم في ذلك قد تكون ذريعة إلى موافقتهم في غيره فأن «من حام حول الحمى أوشك أن يواقعه» .

* وقال في موضع آخر : ومشاركتهم في الظاهر إن لم تكن ذريعة إلى نوع ما من الموالاة والموادة فليس فيها مصلحة المقاطعة والمباينة .

* وقال : قال سبحانه : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ [الانعام: ١٥٩] ومعلوم أن الكفار فرقوا دينهم وكانوا شيعاً وكذلك اليهود والنصارى ، وقد قال - تعالى - لنبيه - عليه الصلاة والسلام - : ﴿ لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ وذلك يقتضي تبرؤهم منهم في جميع الأشياء ، ومن

(١) إقتضاء الصراط، ١٦٤ .

تابع غيره في بعض أموره فهو منه في ذلك الأمر، وإذا كان الله قد برأ رسول الله ﷺ من جميع أمورهم، فمن كان متبعاً للرسول ﷺ حقيقة كان متبرئاً منهم كتبرئه ﷺ منهم، ومن كان موافقاً لهم كان مخالفاً للرسول ﷺ بقدر موافقته لهم (١).

* بل إن غيظ الكفار من الأمور المطلوبة شرعاً، ففي تحشمك وتمسكك بهدي أمهات المؤمنين ومخالفتك لهم؛ غيظ لهم، وقد قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ٢٠].

* ومما ذكره شيخ الإسلام في كتابه:

مشابھتهم فيما ليس من شرعنا قسماً:

أحدهما: مع العلم بأن هذا العمل هو من خصائص دينهم وهذا لا شك في تحريمه، لكن يبلغ التحريم في بعضه إلى أن يكون من الكبائر، وقد يصير كفراً بحسب الأدلة الشرعية.

والآخر: عمل لم يعلم الفاعل أنه عملهم فهو نوعان:

النوع الأول: ما كان في الأصل مأخوذاً عنهم إما على الوجه الذي يفعلونه، وإما مع نوع تغيير في الزمان أو المكان أو الفعل ونحو ذلك، فهو غالب ما يتلى به العامة فإنهم قد نشئوا على اعتياد ذلك وتلقاه الأبناء عن الآباء، وأكثرهم لا يعلمون مبدأ ذلك. فهذا يعرف صاحبه حكمه، فإن لم ينته وإلا صار من القسم الأول.

النوع الثاني: ما ليس في الأصل مأخوذاً لكنهم يفعلونه أيضاً. فهذا

ليس فيه محذور المشابهة. ولكن قد تفوت فيه منفعة المخالفة. فتوقف كراهية ذلك وتحريمه على دليل شرعي وراء كونه من مشابھتهم إذ ليس كوننا تشبهنا بهم بأولى من كونهم تشبهوا بنا. فأما استحباب تركه لمصلحة المخالفة فظاهر.

وهذا قد توجب الشريعة مخالفتهم فيه، وقد توجب عليهم مخالفتنا؛ كما في الزبي ونحوه وقد يقتصر على الاستحباب كما في صبغ اللحية والصلاة في النعلين والسجود. وقد تبلغ إلى الكراهة كما في تأخير المغرب والفتور. بخلاف مشابھتهم فيما كان مأخوذاً عنهم، فإن الأصل فيه التحريم^(١).

* ثم اعلمي يا أخية أنك بإصرارك على هذه المشابهة تكونين ممن يخالف قوله فعله، فإنك تسألين الله كل يوم سبعة عشر مرة - على الأقل - أن يهديك الصراط المستقيم وأن يجنبك صراط المغضوب عليهم وهم (اليهود) والضالين وهم (النصارى) ثم أنت بفعلك تسلكين طريقهم.

والصراط المستقيم كما قال شيخ الإسلام: هو أمور باطنة في القلب؛ من اعتقادات وإرادات وغير ذلك. وأمور ظاهرة؛ من أقوال، وأفعال، قد تكون عبادات، وقد تكون أيضاً عادات، في الطعام واللباس، والنكاح، والمسكن، والأجتماع، و الافتراق، والسفر، والإقامة، والركوب وغير ذلك.

وهذه الأمور الباطنة والظاهرة بينهما - ولا بد - ارتباط ومناسبة فإن ما يقوم بالقلب من الشعور والحال، يوجب أموراً ظاهرة، وما يقوم بالظاهر من سائر الأعمال يوجب للقلب شعوراً وأحوالاً^(٢).

(١) اقتضاء الصراط ٢٠٥ - ٢٠٦.

(٢) اقتضاء الصراط ١٤ - ١٥.

* وهنا نصل إلى الحكمة من تحريم التشبه بالكفار إذ أن الشرع لم يحرم التشبه بهم إلا لحكمة عظيمة وهي موجودة وواقعة مهما حاول بعضهم إنكارها، وهي كما ذكرها شيخ الإسلام:

* أن المشاركة في الهدى الظاهر تورث تناسباً وتساكلاً بين المتشابهين يقود إلى الموافقة في الأخلاق والأعمال. وهذا أمر محسوس، فإن اللابس لثياب أهل العلم - مثلاً - يجد في نفسه نوع انضمام إليهم، واللابس لثياب الجند المقاتلة - مثلاً - يجد في نفسه نوع تخلق بأخلاقهم ويصير طبعه مقتضياً لذلك إلا أن يمنعه من ذلك مانع.

* ومنها: أن المخالفة في الهدى الظاهر؛ توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال، والانعطاف إلى أهل الهدى والرضوان، وتحقيق ما قطع الله من الموالاة بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين. وكلما كان القلب أتم حياة وأعرف بالإسلام الذي هو الإسلام - لست أعني به مجرد التوسم به ظاهراً أو باطناً بمجرد الاعتقادات التقليدية، من حيث الجملة - كان إحساسه بمفارقة اليهود والنصارى باطناً أو ظاهراً أتم، وبعده عن أخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين؛ أشد.

* ومنها: أن مشاركتهم في الهدى الظاهر؛ توجب الاختلاط الظاهر، حتى يرتفع التمييز ظاهراً بين المهديين المرضيين، وبين المغضوب عليهم والضالين. إلى غير ذلك من الأسباب الحكيمة. هذا إذا لم يكن ذلك الهدى الظاهر إلا مباحاً محضاً لو تجرد عن مشابهتهم. فأما إن كان من موجبات كفرهم؛ فإنه يكون شعبة من شعب الكفر، فموافقتهم فيه موافقة في أنواع ضلالهم ومعاصيهم^(١).

(١) اقتضاء الصراط، ١٥-١٦.

* قال الشيخ الألباني في كتابه (جلباب المرأة المسلمة): لقد تقرر في الشرع أنه لا يجوز للمسلمين رجالاً ونساءً التشبه بالكفار في عباداتهم أو أعيادهم أو أزيائهم الخاصة بهم وهذه قاعدة عظيمة في الشريعة الإسلامية خرج عنها اليوم مع الأسف كثير من المسلمين، حتى الذين يعنون منهم بأموال الدين والدعوة إليه جهلاً بدينهم أو تبعاً لأهوائهم أو انجرافاً مع عادات العصر الحاضر وتقاليد أوروبا الكافرة^(١).

* وأخيراً يا أختي تذكري أن هؤلاء الغرب الذين تقلدنيهم يبغضونك ويحتقرونك بهذا التقليد والتبعية، وهل سبق أن رأيت كافراً يمسك بيده سواكاً، أو امرأة غربية تضع في يدها الحناء؟! بالطبع لا، لأنها من شعار المسلمين وعاداتهم! فلماذا يعتززون علينا بكفرهم ونحن نذل بإسلامنا لهم؟!!

* ثم تذكري أنهم من يهود ونصارى ومجوس هم الذين يذبحون المسلمين اليوم ويشردون الأطفال كل يوم ويرملون النساء، وكم دنس المسجد الأقصى من دنسهم.

* تذكري أن الذين تقلدنيهم هم مجرمو الأمم، فاليهود هم الذين حاولوا قتل رسول الله ﷺ وهم الذين وضعوا السم له في ذراع الشاة، وهم الذين سحروه وناصبوه العدا إلى آخر حياته.

بل ولا زال إجرامهم إلى اليوم فهم الذين هزءوا بنبينا وقدوتنا وحبيبنا محمد

ﷺ.

* بعد هذا يا أختي هل ترضين أن تساهمي في مآسي المسلمين، وتزيدي من آلامهم بموالاتك لأعدائهم بتشبهك بهم، وتكوني عوناً لأعدائك على إبادة دينك

(١) جلباب المرأة المسلمة، ١٦١.

وعقيدتك وإسلامك وتغيير معاملة؟!

لا أظنك ترضين بذلك وحاشاك أن تكوني ممن يفعله.

* قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: يجب أن يعرف المسلم أن أعداء المسلمين يكيدون للإسلام والمسلمين من كل وجه وفي كل زمان. ولا يخفى علينا جميعاً أن الكفار استعمروا كثيراً من بلاد الإسلام بقوة السلاح، ولما أخرجهم الله منها أرادوا أن يغزوهم بفساد الأفكار والأخلاق والله - عز وجل - قد بين في كتابه ورسوله ﷺ قد بين في سنته ما فيه التحذير من موافقة هؤلاء الكفار في أعمالهم مما يختص بهم. قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧] وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِي وَعَدُوَكُمْ أَوْلِيَاءَ لَتُلْفُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُؤَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المنحنة: ١]. وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١] وأنا أسوق هاتين الآيتين لا لأن هؤلاء يتخذون اليهود والنصارى أولياء، ولكن تشبههم بهم فيما هم عليه من اللباس والهيئة يفضي إلى أن يتخذوهم أولياء يحبونهم ويعظمونهم ويتخطون خطاهم حيثما كانوا. ولهذا حذر النبي ﷺ من هذا الأمر وقال «من تشبه بقوم فهو منهم» فعلى النساء أن يتقين الله ويمتنعن من السير وراء هذه الموضات الحادثة التي أراد بها محدثوها وجالبوها إلينا أن ننسى الله - عز وجل - وأن ننسى ما خلقنا له وأن يكون همنا هو التشبث بهذه الأشياء والافتتان بهذه الأزياء^(١).

* وقال في موضع آخر: لا يغرنكم من لا يؤمن بالله واليوم الآخر فإن

(١) انظر فتاوى علماء البلد الحرام، ١١٦٥ - ١١٦٦ .

هذا التبرج والثياب القصيرة والضيقة، إنما صنعت تقليداً لهم، وإن أعداءكم يعلمون أنهم لو دعوكم إلى الكفر ما كفرتم، ولو دعوكم إلى الشرك ما أشركتم، ولكن يرضون منكم أن يهدموا أخلاقكم ودينكم من جهات أخرى، من جهة محقرات الذنوب التي يحقرونها في أعينكم فتحقرونها وتأتونها حتى تنزل بكم إلى النار^(١).

* قال الشيخ عبد العزيز ابن باز - رحمه الله -: «يجب على المسلمين والمسلمات أن يحرصوا على الأخلاق الإسلامية وأن يسيروا على منهج الإسلام في أفراحهم، وأتراحهم، ولباسهم، وطعامهم، وشرابهم، وجميع شئونهم، ولا يجوز لهم أن يتشبهوا بالكفار في لباسهم بأن يلبسوا الملابس الضيقة التي تحدد العورة، أو الملابس الشفافة الرقيقة التي تشف عن العورة ولا تسترها، أو الملابس القصيرة التي لا تغطي الصدر أو الذراعين...»^(٢).

* كما أفتت اللجنة الدائمة بأنه يحرم على المرأة أن تلبس اللباس الذي فيه تشبه بالكافرات ولو كان ساتراً، فضلاً عن القصير والضيق والشفاف لقول النبي ﷺ «من تشبه بقوم فهو منهم». ولقوله: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد نساء كاسيات عاريات...» الحديث^(٣)، ولذلك لا يجوز للمرأة أن تلبس البنطال، لما في ذلك من تشبه بالكافرات^(٤).

(١) توجيهات للمؤمنات حول التبرج والسفور ٢٦ - ٢٧ .

(٢) الفتاوى الجامعة ٣/ ١٠٢٣ .

(٣) الفتوى رقم (٢٠٥١٨) المجلد ١٧ .

(٤) الفتوى رقم (١٩٤٧٩) المجلد ١٧ .

الوقفة العاشرة «المترجلات من النساء»

عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «لعن النبي ﷺ المخثنين من الرجال، والمترجلات من النساء»^(١).

وعنه قال: «لعن رسول الله ﷺ المشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»^(٢).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل»^(٣).

وقال ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة، والديوث»^(٤).

* و رغم ما ورد في هذه الأحاديث من شدة الوعيد للمرأة المتشبهة بالرجال، إلا أن المرأة الصالحة قد تساهلت في هذا الأمر، وذلك بلبسها لبعض ما هو مُختص بالرجال دون أن تشعر أنها بذلك قد تكون معرضة للعلن والإبعاد من رحمة الله!

وقد تسربت هذه الأمور على النساء شيئاً فشيئاً حتى صار بعضها مستساغاً

(١) البخاري (٦٤٤٥).

(٢) البخاري (٥٥٤٦).

(٣) أبو داود (٤٠٩٨)، النسائي في السنن الكبرى (٩٢٥٣)، الحاكم (٧٤١٥) وصححه ووافقه الذهبي والألباني.

(٤) النسائي (٢٥٦٢) واللفظ له، مسند أحمد (٦١٨٠)، البيهقي في الشعب (٧٨٧٧) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي والألباني.

لا ينكره أحد ومن ذلك :

١- لبس نعال الكُرة والنعال ذات الإصبع؛ قيل لعائشة - رضي الله عنها - إن امرأة تلبس النعل - و كانت النساء تلبس الخف أما النعل فيلبسها الرجال - فقالت : «لعن رسول الله ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ»^(١) .

* قال الشيخ عبد الله الطيار في كتابه [المخالفات الشرعية عند المرأة المسلمة]: من المخالفات تشبه النساء بالرجال في لبس الملابس والأحذية كأن تلبس المرأة البنطال أو ملابس الكرة أو تلبس النعال المشابهة لنعالهم كالنعال ذات الإصبع ونعال الكرة وغير ذلك مما هو من ملابس الرجال .
* وإني لأعجب كيف اجترأت المرأة على لبس نعال الكرة مع العبادة وكيف استسغى شكلها؛ في حين أن الرجل لم يجزأ ولم يستسغ لبسها مع الثوب والشماع!

٢- لبس الجاكييت والبنطال؛ قال الشيخ الألباني : لا يجوز للمرأة أن يكون زيها مشابهاً لزي الرجل ، فلا يحل لها أن تلبس رداءه وإزاره ونحو ذلك كما تفعله بعض بنات المسلمين في هذا العصر من لبسهن ما يعرف بـ(الجاكييت) و(البنطلون) وإن كان هذا في الواقع أستر لهن من ثيابهن الأخرى الأجنبية فاعتبروا يا أولي الأبصار^(٢) .

* فأما البنطال الذي قد تتساهل بعض النساء بلبسه في بيوتهن على مرأى من الخادمة والأولاد فهذا مما لم يقرّه العلماء :

* قال الشيخ عبد الله بن جبرين : لبس المرأة للبنطلون لا يجوز ولو كانت خالية ولو كانت أمام النساء أو أمام زوجها، إلا في غرفة مغلقة

(١) أبو داود (٤٠٩٩) وصححه الألباني .

(٢) جلباب المرأة ١٥٠ .

مع زوجها فقط^(١) فأما سوى ذلك فلا يجوز^(٢).

* قال الشيخ محمد العثيمين: البنطلون لا يصح إلا مع الزوج خاصة، بشرط أن يكون هذا البنطلون ليس على تفصيل بنطلونات الرجال، فإن كان على تفصيل بنطلونات الرجال صار تشبهاً بالرجال وقد لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال^(٣).

* وقال الشيخ صالح الفوزان: لا يجوز للمرأة أن تلبس ما فيه تشبهه بالرجال أو تشبه بالكافرات وكذلك لا يجوز لها أن تلبس اللباس الضيق الذي يبدي تقاطيع بدننها ويسبب الافتتان بها، والبناطيل فيها كل هذه المحاذير فلا يجوز لها لبسها^(٤).

* كما أفتت اللجنة الدائمة بأنه لا يجوز للمرأة أن تلبس البنطلون لما فيه من تشبه النساء بالرجال^(٥).

٣- القميص باسم (بلوزة) والإزار باسم (تنورة) فهذه لم تكن معروفة عند النساء في هذه البلاد إلى زمن قريب، فقد كانت النساء تلبس ثوباً واحداً يستر الجسم كله إلى القدمين وهو ما كان يسمى (الدرع) وهو ما يسمى (الجلابية) في وقتنا الحاضر؛ ثم شاع لبس هذه (القمص والأزر) بين النساء رغم أنها ما زالت من لباس الرجال في كثير من البلاد سواء كانت الإسلامية منها أو الكافرة.

ولذلك فإنه قد يكون في لبسها أيضاً مشابهة للكفار، كما أنها لا تخلو من

(١) كان الشيخ يشير إلى ما قد يلبس عند النوم من بجمامة ونحوها .

(٢) فتوى علماء البلد الحرام ١١٧٧ .

(٣) اللقاء الشهري للشيخ ابن عثيمين ج ١٨ .

(٤) فتاوى حجاب المرأة، جمع أشرف عبد المقصود ١٢ .

(٥) الفتوى (رقم ٤٩٦٢) المجلد ١٧ .

حالتين ؛ إما أن تكون واسعة وهي التي يلبسها الرجال وإما أن تكون لاصقة أو مقطعة قطعاً بعضها فاضح وهذا يدخلها في الكاسيات العاريات . . .

* سئل الشيخ ابن جبرين: هل ينطبق حديث «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس... والمرأة تلبس لبسة الرجل» على التي تلبس البنطلون والبلوزة (القميص) والجينز وغيرها من لباس الرجال المعروفة في كثير من بلاد المسلمين؟

فأجاب: لا يجوز لها لبس هذه الأكسية التي يلبسها الرجال. فذلك من اللبس المذموم الذي فيه التشبه بالرجال وورد فيه اللعن في الحديث . . . (١).

* ثم إنه وإن انتشر هذا اللباس بين النساء واستسيع فالواجب كما قال شيخ الإسلام مراعاة الفرق - كما سيأتي - وليس هناك ما يضطر النساء للباس هذا اللباس، فلذلك الأولى من المرأة أن تترك هذا اللباس وتلبس لباساً يختلف ويتميز عن لباس الرجال، وعن لباس الكافرات.

* ثم يا أخيه هل الحكم يزول بكثرة الواقعين فيه وانتشاره واستساغته من الناس واستحبابهم له؟! لو كان كذلك؛ فما فائدة قول المصطفى ﷺ: «من سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء»^(٢) فلو كان الأمر كما تزعمين لكان الوزر على الفاعل الأول ومن تبعه فقط، ويسلم من فعل ذلك بعدهم إلى يوم القيامة لكن الرسول ﷺ حمل الإثم على كل من تبعهم إلى يوم القيامة فقال: «من غير أن ينقص من أوزارهم شيء».

بل وما فائدة قوله ﷺ: «تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها

(١) فتاوى علماء البلد الحرام، ١١٩٢.

(٢) مسلم (١٠١٧).

بعدي إلا هالك من يعش منكم فسيري اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ»^(١) !

فلو حكمتنا كتاب الله وسنة نبينا محمد ﷺ في جميع أمورنا واستمسكنا بها لما خطونا كل هذه الخطوات ولا عرضنا أنفسنا لكل هذه اللعنات!

* قال شيخ الإسلام: الكوفية هي من لباس الصبيان، والمرأة اللابسة لها متشبهة بهم، وهذا النوع قد يكون أول من فعله من النساء قصدت التشبه بالمردان، ثم قد تفعل الحرة ذلك لا تقصد هذا، لكن هي في ذلك متشبهة بالرجال^(٢). ولذلك فلا عذر للمقلد.

* قال الشيخ عبد الله الفوزان: ولهذا نص العلماء على أنه لا يجوز للمرأة أن تلبس اللباس الأبيض إذا كانت الملابس البيضاء في بلادها من سيما الرجال وشعارهم لان هذا تشبه بهم^(٣).

* قال شيخ الإسلام: قد استفاضت السنن عن النبي ﷺ في الصحاح بلعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء. والضابط في تشبه النساء بالرجال والعكس ليس راجعاً إلى مجرد ما يختاره الرجال والنساء ويشتهونه ويعتادونه إنما الأصل في هذا: أن تعلم أن الشارع له مقصدان:

أحدهما: الفرق بين الرجال والنساء. والثاني: احتجاب النساء.

فليس المقصود به مجرد الفرق، بل لا بد من رعاية جانب الاحتجاب والاستتار. وكذلك أيضاً ليس المقصود مجرد حجب النساء وسترهن دون

(١) الترمذي (٢٦٧٦) وقال حسن صحيح، ابن ماجه (٤٣)، الحاكم (٣٣١)، أبو داود (٤٦٠٧)، صحيح ابن حبان (٥)، مسند أحمد (١٧١٧٢).

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٤٥/٢٢.

(٣) زينة المرأة المسلمة، ٤٧.

الفرق بينهن وبين الرجال، بل الفرق أيضاً مقصود حتى لو قدر أن الصنفين اشتركوا فيما يستر ويحجب، بحيث يشبهه لباس الصنفين لنهوا عن ذلك. فإذا تبين أنه لا بد من أن يكون بين لباس الرجال والنساء فرق يتميز به الرجال عن النساء، وأن يكون لباس النساء فيه من الاستتار والاحتجاب ما يحصل مقصود ذلك؛ ظهر أصل ذلك الباب وتبين أن اللباس إذا كان غالبه لبس الرجال نهيت عنه المرأة وإن كان ساتراً كالقراحي التي جرت عادة بعض البلاد أن يلبسها الرجال دون النساء - وهذا قد ينطبق على نعال الكره التي هي أستر من النعال ذات السيور وكذلك الجاكيت الذي يعتبر أستر من بعض الملابس الضيقة - فإذا اجتمع في اللباس قلة الستر والمثابفة - كالنعال ذات الإصبع والبنطال - نهى عنه من الجهتين^(١).

* فعليك يا اخية الانتباه لمثل هذه الأمور وعدم الانسياق وراء كل ما جدّ من الأزياء باسم الموضة وإن كان فيه مشابهة للرجال.

* واعلمي أن الله - عز وجل - في ذلك حكمة كما قال شيخ الإسلام: أن المشابهة في الأمور الظاهرة تورث تناسباً وتشابهاً في الأخلاق والأعمال ولهذا نهى كل من الرجال والنساء عن مشابهة الصنف الآخر. فالمرأة المتشبهة بالرجال تكتسب من أخلاقهم حتى يصير فيها من التبرج والبروز ومشاركة الرجال ما قد يفضي ببعضهن إلى أن تظهر بدنهن كما يظهره الرجل وتطلب أن تعلق على الرجال كما تعلق الرجال على النساء وتفعل من الأفعال ما ينافي الحياء الخفر المشروع للنساء وهذا القدر قد يحصل بمجرد المشابهة^(٢).

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٤٥/٢٢ - ١٥٥.

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٥٤/٢٢.

الوقفة الجارية عشر «من لبس ثوب شهرة»

قال الرسول ﷺ: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه ناراً»^(١).

* قال ابن رسلان: لأنه لبس الشهرة في الدنيا ليعزّبه ويفتخر على غيره؛ يلبسه الله يوم القيامة ثوباً يشتهر مذلته واحتقاره بينهم عقوبة له، والعقوبة من جنس العمل^(٢).

* قال الشوكاني: الحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة، وليس هذا الحديث مختصاً بنفيس الثياب، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوباً يخالف ملبوس الناس من الفقراء، يراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه^(٣).

وللأسف أن هذا الوعيد الشديد في الحديث لم يعد رادعاً ولا زاجراً للنساء فما أكثر لباس الشهرة في هذا الزمان: فهذه مشهورة بلبس الماركات، وهذه مشهورة بلبس أفضل وأغرب الموديلات، وهذه تشتهر بأن لباسها دائماً منسق وألوانه ملفته للأنظار، وهذه مشهورة بكثرة ملابسها فلكل مناسبة لباس، وهذه تعشق الجديد دائماً حتى وإن كان من زي الهنود والباكستان!

(١) ابن ماجه (٣٦٠٧) واللفظ له، أبو داود (٤٠٢٩)، النسائي في السنن الكبرى (٩٥٦٠)، أحمد

(٥٦٦٤) وحسنه المنذري وابن حجر والألباني .

(٢) عون المعبود ٥١/١١ .

(٣) نيل الأوطار ١٢٦/٢ .

* وقد نص أهل العلم على كراهة اللباس المخالف لزيّ بلدنا وغيره من ثياب الشهرة بل ونص بعضهم على حرمتها:

* سئل الإمام أحمد عن النعل السندي، فكرهه للرجل والمرأة وقال: إذا كان للوضوء أو للكتيف^(١) فلا بأس أما من أراد الزينة فلا، وقال: أكره النعل الصرار لأنه من زي العجم.

* وسئل سعيد بن عامر - وهو إمام أهل البصرة علماً وديناً - عن لبس النعال السبئية، فقال: زي نبيّنا أحب إلينا من زي باكهن ملك الهند^(٢).

* قال شيخ الإسلام: فمن تشبه من العرب بالعجم لحق بهم، ومن تشبه من العجم بالعرب لحق بهم^(٣).

* وقال في موضع آخر: قال الفقهاء من أصحاب الإمام أحمد وغيره، منهم القاضي أبو يعلي وابن عقيل، والشيخ أبو محمد عبد القادر الجيلي وغيرهم في أصناف اللباس وأقسامه؛ ومن اللباس المكروه ما خالف زي العرب وأشبه زي الأعاجم وعاداتهم، ولفظ عبد القادر: ويكره كل ما خالف زي العرب وشابه زي الأعاجم^(٤).

* قال ابن مفلح «قال في الرعاية الكبرى يكره في غير حرب إسبال بعض لباسه فخراً وخيلاء وبطراً وشهرة وخلاف زي بلده بلا عذر وقيل يحرم ذلك وهو أظهر، وقيل ثوب الشهرة ما خالف زي بلده وأزرى به ونقص مروءته».

وقال في التلخيص: يكره ثوب الشهرة وهو ما خالف ثياب بلده.

(١) الكتيف: مكان قضاء الحاجة كالحمام الآن.

(٢) الجامع الصغير ١/٣٦٨، فيض القدير ٥/٢٤٧، وانظر الورع لابن حنبل ١/١٧٢، وانظر اقتضاء الصراط ٨٣ - ٨٤.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ١٥٣.

(٤) اقتضاء الصراط ١٣١.

وقال في المستوعب يكره من اللباس ما يشتهر به عند الناس ويزري بصاحبه وينقص مروءته .

وفي الغيبة : من اللباس المنتزه عنه كل لبسة يكون بها مشتهرا بين الناس كالخروج عن عادة أهل بلده وعشيرته فينبغي أن يلبس ما يلبسون لئلا يشار إليه بالأصابع ويكون ذلك سببا إلى حملهم على غيبته فيشاركهم في إثم الغيبة له^(١) .

* هنا يا أختي لنا وقفه مع اللباس الباكستاني الذي نزل في الساحة الآن كموضة اسمه «البنجاب» .

* فقد كانت بعض النساء ترفض ويستثقل البعض الآخر لبس سروال قطني تحت ثيابهن من أجل الستر متعللات بأنه سيجلب لهن الحرّ إلى غيره من الأعدار!

ولكن سرعان ما زالت الأعدار واستسهل الصعب واستحسنّ لبسه عندما جاء كموضة أسمها «البنجاب» مع أنه غالباً يحاك من أقمشة حارّة ولا تكاد تطاق!

بل وتُجادل الواحدة منهن وتُحاجّ بأن البنجابي واسع وساتر وتحتة سروال!

عجباً لماذا لم تسارع إلى لبس الجلايية الواسعة الساترة لما علمت أن الضيق لا يجوز لبسه أمام المحارم والنساء؟! أم أن الجلايية طويلة لم تنكشف عن بنطال منقوش ومزخرف كالبنجاب؟!

- فسبحان الله - كيف تُشرّع النساء بحسب أهوائها ما تشاء! ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوْنَهُ وَأَصْلَهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح ٥٢٦/٣ .

غَشَوَةٌ ﴿ [الجاثية: ٢٣].

فإني أناشد كل من لبست البنجابي أو رغبت أن تلبسه؛ هل تريد لبسه لأنه أوسع وأستر أم لأنه مما تهواه نفسها ولأنه موضحة وفي نظرها أجمل؟! فلتحذر أن تكون ممن قال الله فيهم: ﴿تُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا تُخَدِّعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٩].

* كما أن لبس البنجابي فيه خدش للحياء لأنه يجزئ المرأة على لبس البنطال والظهور به أمام النساء وفئات من الرجال، فإن أول من سارع من النساء إلى لبس البنجاب هُنَّ من كانت تتوق أنفسهن إلى لبس البنطال، ولكن كان يمنعهن ما بقي فيهن من مُرَع الحياء، فكان هذا البنجابي معينا على كسر هذا الحاجز من الحياء، فالبنجابي إنما هو في الحقيقة بلوزة طويلة تحتها بنطال، وبقينا ستقصر البلوزة و سيستضيق البنطال كما هو معهود في سائر ألبسة النساء؛ لا تزداد إلا تقلصاً وانكماشاً مع الأيام والنساء تتدرج نزولاً معها كموضحة حتى وصلت إلى ما وصلت إليه الآن من التفنن في التعري وإظهار العورات، ولما بقيت بقية من النساء لم تنحدر إلى هذا المستوى الذي خطط له الأعداء، جاء البنجابي الذي ظاهره فيه الرحمة وباطنه العذاب كمضيدة لهن، وتيار جديد من تيارات التكشف أمام النساء، بل وأمام الرجال!

* أليست لابسته ستظهر به ولا بد أمام المحارم من الرجال! فأبي حياء يرجى في من تعمدت إظهار سرورها ثمشي به بين الرجال؟! أليس فعلها هذا مدعاة للافتتان بها؟! وقد نهيت المرأة عن الضرب برجلها إذا كان فيها شيء من الزينة حتى لا تحرك كوامن الفتنة في القلوب بإسراع صوت الزينة الباطنة التي تخفيها تحت الثياب. فكيف يباح لها اليوم المشي بين فئات

من الرجال وهي رافعة ثوبها مبدية سرورها وقد نقش وزخرف بأجمل الألوان؟!!

* وليت الأمر سيقف عند ذلك؛ ولكن المصيبة عندما تخرج المرأة من بيتها بهذا البنجاب، فلا بد أنها ستتعرض لأنظار الرجال، ولأدنى حركة منها أو نسمة هواء سترتفع العباءة فينكشف السروال حينها تدرك النساء والرجال سوء ما خُبيء وراء سعة البنجاب، وهو أن تستوي لابسة البنجابي بلابسة البنطال!

فمتى تفيق النساء من الجري وراء الغطاء؟! لماذا سرعة الانخداع؟! لماذا نثلج صدور أعدائنا بالانصياع؟!!

* قال الشيخ محمد العثيمين عن حكم لبس البنطال أنه لا يجوز حتى وإن كان واسعاً فضفاضاً لأن تمييزك رجل عن رجل يكون به شيء من عدم الستر^(١).

* وأخيراً قد يتبادر إلى أذهان بعض النساء أنه قد يدخل في لباس الشهرة لبس اللباس الواسع (الجلابية مثلاً) في مجتمع شاع فيه لبس الملابس الضيقة، وهذا خطأ واضح إذ أن التمسك بزي أهل البلد إنما يكون إذا كان لباسهم موافقاً للشرع. وقد أفتت اللجنة الدائمة بهذا عندما ورد إليها هذا السؤال: عندنا النساء يلبسون قمصاناً ضيقة حتى تبين مفاصلهن، وأنا عندما سمعت أنه لا يجوز، أمرت أهل بيتي أن يلبسوا قمصاناً واسعة فأتعاونني - والله الحمد -، ولكن بعض الناس استغربوا هذا اللباس، وشوشوا عليهم، حتى لفتوا أنظار الناس إليهم فهل أمرهم أن يستمروا على هذا اللباس وأعرض عن كلام الناس، أو يلبسون كمثّل أهل القرية التي

(١) فتاوى علماء البلد الحرام، ١١٧٥.

نحن فيها حتى لا يكون التفات الناس إليهم؟
فأفتت اللجنة: يجب عليك أمرأهك ومن تحت يدك بأن يلبسوا اللباس الشرعي
ولا تلتفت إلى كلام الناس^(١).

(١) الفتوى رقم (١٢٨٢٤) مجلد ١٧ .

الوقفة الثانية عشر {وقرن في بيوتكن}

* قال سيد قطب - رحمه الله -: «وقرن» من وقر، أي ثقل واستقر، فهذه إشارة إلى أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن وهو المقر وما عداه استثناء طارئ لا يثقلن فيه ولا يستقررن، إنما هي الحاجة تقضى بقدرها.

* قال أبو بكر بن العربي في كتابه «أحكام القرآن» لقد دخلت نيفاً على ألف قرية من بريه فما رأيت أصون عيلاً ولا أعف نساءً من نساء نابلس التي رمي بها الخليل - عليه السلام - في النار، فإني أقمت بها شهراً فما رأيت امرأة في طريق نهاراً إلا يوم الجمعة فإنهن يخرجن إليها حتى يمتلئ منهن فإذا قضيت الصلاة وانقلبن إلى منازلهن لم تقع عيني على واحدة منهن إلى الجمعة الأخرى.

ولاحظي يا أخيه كيف قرن بين عفة النساء وقرارهن في بيوتهن وبين صيانة الأولاد وذلك أن كثرة خروج المرأة فيه تفريط وتضييع للأولاد.

* قيل لسودة زوج النبي ﷺ مالك لا تحجين ولا تعتمرين؟ فقالت: قد حججت واعتمرت وأمرني الله أن أقر في بيتي، فوالله لا أخرج من بيتي حتى أموت، قيل فوالله فما خرجت من باب حجرتها حتى أخرجت جنازتها^(١).

فكان ذلك استجابة لأمر الله وأمر رسوله ﷺ الذي قال لنسائه عام

حجة الوداع «هذه ثم ظهور الحصر»^(١).

فكانت سودة وزينب بنت جحش تقولان: والله لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا ذلك من رسول الله ﷺ^(٢).

* وكانت عائشة - رضي الله عنها - إذا قرأت ﴿ وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٣٣] بكت حتى تبل خمارها^(٣).

بل لم يأذن الشارع لنساء النبي ﷺ بأن يخرجن إلا لقضاء حاجتهن (يعني البراز) وليس كما يفهمها بعض النساء من أنه الخروج لقضاء حاجتهن من الأسواق؟!

قالت عائشة - رضي الله عنها - : خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فرأها عمر بن الخطاب فقال: يا سودة أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين . قالت: فانكفأت راجعة . . . فقالت يا رسول الله: إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا، قالت: فأوحى الله إليه ثم رفع عنه . . . فقال: «إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن» قال هشام يعني البراز^(٤) . فلم يمنع من الخروج لقضاء حاجتهن من البراز، ولكن أمرن بإدناء الجلابيب عليهن كما جاء ذلك عنها في الرواية الأخرى للحديث حيث قالت: «أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع وهو صعيد أفيح فكان عمر يقول للنبي ﷺ احجب نساءك، فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل،

(١) أبو داود (١٧٢٢) .

(٢) مسند أحمد (٢٦٧٩٤)، أبي يعلى (٧١٥٨) ، المعجم الكبير (٨٩) ، سنن البيهقي الكبير (٩٩٢٣) ، وحسن إسناده المنذري والهيتمي .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن سعد في الطبقات ٨ / ٨٠ .

(٤) البخاري (٤٥١٧) واللفظ له ومسلم (٢١٧٠) .

فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي عشاء، وكانت امرأة طويلة، فناداها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة، حرصا على أن ينزل الحجاب، فأنزل الله آية الحجاب^(١).

* فلم يؤذن لهن في الخروج إلا لقضاء الحاجة أو للصلاة. وكما قال ابن حجر: خروج النساء للبراز لم يستمر، بل اتخذت الأخلية في البيوت فاستغنين عن الخروج إلا للضرورة^(٢).

* بل هل تعلمي أختي أنه لم يرخص للنساء في الخروج للصلاة في المساجد إلا وقتي العشاء والفجر^(٣).

قال رسول الله ﷺ: «أما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخر»^(٤) وقال: «إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة»^(٥) وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس»^(٦) وقال ﷺ: «إذا استأذنتكم نساتكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن»^(٧) وقال: «لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل»^(٨) وقال: «ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد»^(٩)، قال نافع مولى عمر: كان

(١) البخاري (١٤٦) واللفظ له، مسلم (٢١٧٠).

(٢) فتح الباري ١/ ٢٥٠.

(٣) إلا ما رخص لهن من الخروج نهاراً لصلاة العيدين ليشهدن الخير ودعوة المسلمين.

(٤) مسلم (٤٤٤).

(٥) مسلم (٤٤٣).

(٦) البخاري (٥٥٣) واللفظ له، مسلم (٦٤٥) بنحوه.

(٧) البخاري (٨٦٥).

(٨) مسلم (٤٤٢).

(٩) مسلم (٤٤٢).

اختصاص الليل بذلك لكونه أستر وأخفى .

قال ابن عبد البر: إنما أذن لهن مشاهدة الصلوات بالليل لا بالنهار، وقال مع ذلك وبيوتهن خير لهن^(١) .

* ومع ذلك ليس لهن حرية المشي في الطرقات، فإنه لما خرج رسول الله ﷺ من المسجد فاختلف رجال مع النساء في الطريق قال رسول الله ﷺ: «استأخرن فإنه ليس لكن أن تحقنن الطريق، عليكن بحافات الطريق» فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به^(٢) .

* بل وقيد خروجهن بعدم التطيب كما جاء في الأحاديث السابقة، وأن يخرجن تفلات فقد قال الرسول ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات»^(٣) أي غير متطيبات ولا متزينات، فإذا كان هذا في ظلمة الليل وهي خارجة للمسجد، فكيف يجب أن يكون حال من كان خروجها لغيره؟!

* فإنه مع تلك القيود كلها جعلت صلاتهن في بيوتهن خير لهن كما قال الرسول ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن»^(٤) . وكما قال لأم حميد لما جاءته فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك . فقال: «قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك

(١) التمهيد ٢٣/٣٩٥ .

(٢) أبو داود (٥٢٧٢) ، المعجم الكبير (٥٨٠) .

(٣) أبو داود (٥٦٥) بإسناد لا بأس به واللفظ له، مسند أحمد (٩٦٤٣) ، صحيح ابن حبان (٢٢١١) ، المعجم الأوسط (٣٤١١) .

(٤) أبو داود (٥٦٧) ، مسند أحمد (٥٤٦٨) ، الحاكم (٧٥٥) وصححه ، صحيح ابن خزيمة (١٦٨٤) ، سنن البيهقي الكبرى (٥١٤٢) .

من صلاتك في مسجدي» فأمرت فبني لها مسجداً في أقصى شيء من بيتها وأظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله - عز وجل - (١).

ومما يدل على أن منهن من لم تكن تخرج مطلقاً؛ أن منهن من لم يكن لديها جلباب تخرج به كما روي عن أم عطية - رضي الله عنها - أنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال: «لتلبسها أختها من جلبابها» (٢) ولفظ البخاري: «أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟».

* ولعدم تقييد النساء بما سبق اشترطه لهن عند الخروج كره لهن بعد ذلك الصلاة في المساجد كما قالت عائشة - رضي الله عنها -: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد (٣) كما منعت نساء بني إسرائيل» (٤).

* قال الشوكاني: تريد ما اتخذن من حسن الملابس والطيب والزينة (٥).

ولاحظي أن هذا كان لما رأت عائشة ما أحدثته النساء في زمانها فماذا كانت عائشة ستقول لو رأت ما أحدثته النساء هذه الأيام؟! - عن أبي عمرو الشيباني قال: «رأيت ابن مسعود يحصب النساء يخرجهن

(١) صحيح ابن حبان (٢٢١٧)، مسند أحمد (٢٧١٣٥).

(٢) مسلم (٨٩٠) البخاري (٣١٨).

(٣) فيه أن خروجهن كان من أجل الصلاة.

(٤) البخاري (٨٣١)، مسلم (٤٤٥) واللفظ له.

(٥) نيل الأوطار ١٦٢/٣.

- من المسجد يوم الجمعة ويقول صلين في بيوتكن»^(١) .
- وجاء عن إبراهيم النخعي أن له ثلاث نسوة فلم يكن يدعهن ليخرجن إلى جمعة ولا جماعة^(٢) .
- وجاء عن علقمة والأسود أنهما كانا يخرجان نساءهما في العيدين ويمنعانهن من الجمعة^(٣) .
- وجاء عن عروة بن الزبير أنه كان لا يدع امرأة من أهله تخرج إلى فطر ولا إلى أضحي^(٤) .
- وقال ابن المنذر عن يحيى بن سعيد الأنصاري: لا نعرف خروج المرأة الشابة عندنا في العيدين^(٥) .
- وقال الثوري: أكره اليوم للنساء الخروج إلى العيدين، وقال ليس للمرأة خير من بيتها وإن كانت عجوزاً^(٦) .
- قال ابن المبارك: أكره اليوم للنساء الخروج في العيدين، فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطمارها ولا تتزين، فإن أبت أن تخرج كذلك فللزوج أن يمنعها من ذلك^(٧) .
- وجاء عن أبي حنيفة لا يخرجن إلا للعيد خاصة .
- وقال أحمد أكره خروجهن في هذا الزمان لأنهن فتنة .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧٦١٧) بإسناد صحيح، ورواه الطبراني في الكبير (٩٤٧٥) وقال الهيثمي رجاله موثقون .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧٦٢١) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥٧٩٠) .

(٤) ابن أبي شيبة (٥٧٩٦) وجاء ذلك عن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق ٣/٣٠٣ .

(٥) ابن المنذر في الأوسط ٤/٢٦٣ .

(٦) التمهيد لابن عبد البر ٢٣/٤٠٢ .

(٧) المصدر السابق .

- ومنهم من رخص فيه للعجائز دون الشواب وهو قول مالك في رواية والشافعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وطائفة من الحنابلة.

* فانظري - رحمك الله - أقوال الأئمة لوجود بعض الفتنة بها وهي خارجة تتعبد الله في المسجد فكيف بخروجها للأسواق وأماكن الرقص والحفلات والأماكن المشبوهة.

* إنه مما يؤسف له أن المرأة الصالحة في هذا الزمن ضربت بهذا الأمر الرباني عرض الحائط ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الاحزاب: ٣٣] وأخذت تصول وتجول في كل مكان، فهذه ترينها في السوبر ماركت والمطاعم وعلى الشواطئ وفي المهرجانات والحداثق والشاليهات لا تعبأ بمخالطة الرجال وحجتها أنها محتشمة وترتدي «القفازين والشراب»!!!

* والأخرى ترينها في قصور الأفراح والبنادق والملاهي والنوادي والمشاغل النسائية لا تأبه بما تعجب به من مخالفات وعري وقلة حياء.

* أما الثالثة فجميع أيام الأسبوع موزعة بين الأهل والأقارب والجيران والصدقات.

* والرابعة موظفة تركت أطفالها عند الخادمة وأتعبت نفسها في ما لم يأمرها به الله وقد رزقها الله بزوج يكفيها المتونة.

* أنسيت أختي أن الله - تعالى - قد أعفاك من الخروج للجموع والصلاة مع الجماعة وجعل صلاتك في بيتك خيراً لك قطعاً لأسباب الخروج!! فكان من الأولى بك أيتها الصالحة ترك الخروج لمثل هذه الأماكن فليست بأفضل من الخروج لبيوت الله.

* قال علي - رضي الله عنه -: «أما تغارون أن يخرج نساؤكم، فإنه

بلغني أن نساءكم يخرجن في الأسواق يزاحمن العلوج»^(١).
 فرحماك يارب كيف لو رأى عليٌّ أو أحد رجال ذلك الزمان واقع نساءنا
 في هذا الزمن؛ تخرج المرأة تزاحم الرجال في الأسواق، كيف لو رأوها
 والعلوج عن يمينها ويسارها، بل كيف لو رأوها وهي تزاحم الرجال في
 كل مجال!!

* أختي ونا مع الخروج وقفات:

أولاً: تأملي يا - رعاك الله - في كثرة الخروج وما يترتب عليه غالباً من
 مخالفات، كالإخلال ببعض الفروض كتأخير الصلاة أو أدائها في مكان
 غير مهياً وأمام أنظار الرجال، أو عدم التمكن من تحقيق الخشوع أو الطهارة
 الكاملة التي تستطيع المرأة تحقيقها عند صلاتها في بيتها.
 وإن سلمت من ذا وذاك، فلن تسلمي من التعرض لمجلس غيبة أو لغو،
 أو التعرض لنظر الفساق، علاوة على ما يتطلبه كثرة الخروج من الاستعداد
 له بكثرة اللباس وتنوعه إلى غير ذلك من الأمور المكروهة أو المحرمة،
 ولو لم يكن فيه إلا أنه من الساعات التي ستسألين عنها فيما أفئتها لكان
 كافياً.

ثانياً: ألسنت إذا خرجت لهذه الأماكن سترين المنكرات؟ أئن تري
 الكاسيات العاريات، والمائلات المميلات والآتي رؤوسهن كأسنمة البخت؟
 أئن تري النامصات؟ أئن تري المتبرجات المتخيلات؟ أئن تسمعي الموسيقى
 والكلمات الماجنة، أئن تري الصور والمجسمات المحرمة؟ أئن تري التشبه
 بالرجال والتشبه بالكافرات؟ أئن...؟ فكيف تتهاوني بالخروج لمثل هذه
 الأماكن التي لا تستطيعي أن تنكري - فضلاً عن أن تغيري - ما بها من

(١) مسند أحمد (١١١٨).

منكرات؟!؟

فإن قلت فلننترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ في مثل هذه الأماكن؟

فاعلمي أختي أن هجرك لمثل هذه الأماكن هو أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، سيتعلم منك ذلك كل من علم أنك لا تذهبين لهذه الأماكن لما بها من منكرات، وأول من يستفيد منك ذلك أولادك وأهل بيتك الذين ستسألين عن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر فيهم، والأقربون أولى بالمعروف فكيف تخرج المرأة للإنكار وأهل بيتها غارقين في أحوال المنكرات!! وهل هذا الفساد الذي فشى في هذه الأماكن إلا نتاج بيوت أهمل فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكرات!!

ولي وقفة مع حفلات الزواج:

فإن الأصل في إعلان النكاح الوليمة لقوله ﷺ: «أولم ولو بشاة»^(١) أي أنه يكفي عمل وليمة يدعى فيها بعض الأقارب والأهل والجيران، وهذا كاف لإعلان النكاح ولكن لما كان في عهد الرسول ﷺ من لا يجد ما يولم به، شرع له إعلان النكاح بالدف فقال ﷺ: «إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف»^(٢).

ولذلك يكون ضرب الدف قريباً من المكان الذي سيدخل فيه الزوج على زوجته، حتى يُعلم أنه نكحها فلا يتهم بالزنا إذا دخل عليها ولهذا شرع إعلان النكاح بالدف، كما قال ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف

(١) البخاري (١٩٤٣)، مسلم (١٤٢٧).

(٢) السنن الكبرى (٥٥٦١).

والصوت في النكاح»^(١).

ولهذا اختلف أهل العلم ماذا يكفي من ضرب الدف لإعلان النكاح، فمنهم من قال سبع، ومنهم من قال خمس، ومنهم من قال يكفي ثلاث ضربات! فإلى الله المشتكى؛ كيف وصل بنا السفه والحماقة في إعلاننا للنكاح؛ ضرب دَفٍّ من بعد صلاة العشاء إلى قبيل الفجر، إسراف وتبذير، عري وتفسخ وقلّة حياء، رقص ومجون وغناء، زفة وتشبه باليهود والنصارى، وبدعُ السنة منها براء.

فهل ستسمحى لأختي لنفسك بعد هذا أن تكوني ممن يشارك في مثل هذا السفه والضلال!!

* قال الشيخ ابن باز: أما الطبل فلا يجوز ضربه في العرس، بل يكفي بالدف خاصة. ولا يجوز استعمال مكبرات الصوت في إعلان النكاح وما يقال فيه من الأغاني المعتادة، لما في ذلك من الفتنة العظيمة، والعواقب الوخيمة، وإيذاء المسلمين، ولا يجوز أيضاً إطالة الوقت في ذلك، بل يكفي بالوقت القليل الذي يحصل به إعلان النكاح^(٢).

* قال الشيخ محمد العثيمين: أما الرقص من النساء فهو قبيح لا نفتي بجوازه لما بلغنا من الأحداث التي بين النساء بسببه^(٣).

* قال الشيخ عبد الله الجبرين: الزفة من محدثات الأمور، وكل محدثة بدعة فالأصل في النساء عموماً وفي العروس خصوصاً الاستحياء والاحتشام، والتزين للزوج خاصة، والتستر عن غيره فبروزها أمام الحضور،

(١) النسائي (٣٣٦٩) واللفظ له، ابن ماجه (١٨٩٦)، الحاكم (٢٧٥٠).

(٢) فتاوى علماء البلد الحرام، ١٢٤٠.

(٣) مجموعة أسئلة نهم المرأة المسلمة، ١١٢.

وجلسوها على الكوشة المرتفعة المزينة بالورد دليل رعوتها وعدم خفارتها، وإنما على أهلها سترها وحجبها حتى تدخل على زوجها وهي مصونة محفوظة عن الأنظار^(١).

* كما أفتت اللجنة الدائمة بأنه إذا كان في حفلات الزواج منكرات لا تستطيع المرأة إنكارها فيحرم عليها أن تحضرها لعموم قوله تعالى ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَعَرَّتْهُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَذَكَّرَ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [الأنعام: ٧٠]^(٢).

* قال الشيخ محمد العثيمين: الحفلات المشتملة على المحرم إذا كان لا يستطيع تغييره فإن حضورها منكر محرم عليه، ولا يجوز في ذلك طاعة الوالدين ولا طاعة الزوج، حتى لو فرض أن الوالد والوالدة إذا لم يحضر الولد من ذكر أو أنثى هذه الحفلات حصل منهم ضغط أو زعل على الولد فهذا لا يضره ولا يعد ذلك من العقوق لأن هذا طاعة لله - عز وجل - وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الطاعة في المعروف» متفق عليه، وإن المنكر لاطاعة فيه لأحد فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق^(٣).

* وجاء في رسالة القيرواني: ولا تخرج امرأة إلا مستترة فيما لا بد لها منه من شهود موت أبويها أو ذي قرابتها أو نحو ذلك مما يباح لها ولا تحضر من ذلك ما فيه نوح نائحة أو لهو من مزار أو عود أو شبيهه من الملاهي الملهية إلا الدف في النكاح^(٤).

ثالثاً: يا أختي أألسنت إذا خرجت، ستخرجين متجملة متزينة؟! إذا كان

(١) فتاوى علماء البلد الحرام، ٤٧٠.

(٢) الفتاوى الجامعة ٣/ ١٠٢٤ - ١٠٢٥.

(٣) رسالة (ليكون الزواج مباركاً) من إصدارات المكتب التعاوني للدعوة وتوعية الجاليات بالربوة.

(٤) رسالة القيرواني ١/ ١٥٨.

الرسول ﷺ اشترط للمرأة عند خروجها للمسجد في ظلمة الليل أن تخرج تفلّة غير متجملة ولا متطيبة فكيف بك تخالفين هذا الأمر فتخرجين لغير المسجد متجملة متعطرة؟! والرسول ﷺ من حرصه أن لا يفتن بك رجل ولا امرأة قال: «طيب الرجال ماظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ماظهر لونه وخفي ريحه»^(١). وقال ﷺ: «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية»^(٢) - والقوم قد يدخل فيها النساء مع الرجال - ولهذا قال ﷺ: «مثل الرفافة في الزينة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها»^(٣).
* روي أن أسماء بنت أبي بكر زارت أختها عائشة والزيبر غائب، فدخل النبي ﷺ فوجد ريح طيب فقال: ما على امرأة أن تطيب وزوجها غائب^(٤).

* وروي عن عبد الله بن سراقه عن أمه قالت: نزل بي حموي فمست طيباً ثم خرجت فأرسلت إلي حفصة «إنما الطيب للفراش»^(٥).

* وروي أن امرأة خرجت متزينة أذن لها زوجها، فأخبر عمر بن الخطاب فطلبها فلم يقدر عليها، فقام خطيباً فقال: «هذه الخارجة وهذا المرسلها، لو قدرت عليهما لشرت بهما»^(٦)، ثم قال: تخرج المرأة إلى أبيها يكيد بنفسه وإلى أخيها يكيد بنفسه، فإذا خرجت فلتلبس

(١) الترمذي (٢٧٨٧) وقال حديث حسن، النسائي (٥١١٧)، أبو داود (٢١٧٤) بنحوه .

(٢) النسائي (٥١٢٦) والحاكم (٣٤٩٧) وصححه واللفظ لهما، أبو داود (٤١٧٣) والترمذي بنحوه (٢٧٨٦) وقال حديث حسن صحيح .

(٣) الترمذي (١١٦٧)، المعجم الكبير (٧٠) .

(٤) مصنف بن أبي شيبة (٢٦٣٤٢) .

(٥) مصنف بن أبي شيبة (٢٦٣٤٠)، مصنف عبد الرزاق (٨١١٣) بنحوه .

(٦) شرت بهما: سمعت بهما .

معاوزها^(١)، فإذا رجعت فلتأخذ زينتها في بيتها ولتتزين لزوجها^(٢).
ولفظ البيهقي «فإذا أرادت أن تخرج لحاجة فلتخرج متنكرة في بذلتها فإذا فرغت من حاجتها فلترجع إلى بيتها».

* واستأذنت إبراهيم امرأته أن تأتي بعض أهلها، فأذن لها، فلما خرجت وجد منها ريحاً طيبة فقال: ارجعي، إن المرأة إذا تطيبت ثم خرجت فإنما هو نار وشنار^(٣).

* وخرج عمر بن الخطاب يوم عيد فمر بالنساء فوجد ريحاً طيبة من امرأة فقال: «لو أعلم أيتكن هي لفعلت وفعلت، لتطيب إحداكن لزوجها فإذا خرجت لبست أطمار وليدتها» قيل أن المرأة التي كانت تطيبت بالت في ثيابها من الفرق^(٤).

* ولهذا روي أن عمر - رضي الله عنه - قال: استعينوا على النساء بالعري، إن إحداهن إذا كثرت ثيابها وحسنت زينتها أعجبها الخروج.

* وجاء في متن الإقناع:

(ويحرم أن تتزين) امرأة (لمحرم غيرهما) أي غير زوجها وسيدها لأنه مظنة الفتنة^(٥).

* فالمرأة لم يشرع لها التجميل والتزين إلا في بيتها ولزوجها فقط. ولهذا إذا دخل عليها أحد من النساء أو المحارم شرع لها إخفاء شيئاً من هذه الزينة كما سيأتي - إن شاء الله -.

(١) المعاوز: الخلقان من الثياب .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨١١١)، شعب الإيمان (٧٨١٧) بنحوه .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨١١٦) واللفظ له، مصنف بن أبي شيبة (٢٦٣٤١).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٨١١٧) واللفظ له، مصنف بن أبي شيبة (٢٦٣٣٦) .

(٥) كشف القناع على متن الإقناع للبهوتي ١٧/٥ .

* قال ابن القيم: يجب عليه - ولي الأمر - منع النساء من الخروج متزينات متجملات، ومنعهن من الثياب التي يكتنّ بها كاسيات عاريات. . . وله أن يحبس المرأة إذا أكثرت الخروج من منزلها، ولا سيما إذا خرجت متجملة، بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية، والله سائل ولي الأمر عن ذلك^(١).

قال الإمام ابن الجوزي: ينبغي للمرأة أن تحذر من الخروج مهما أمكنها، إن سلمت في نفسها لم يسلم الناس منها، فإذا اضطرت إلى الخروج خرجت بإذن زوجها في هيئة رثة، وجعلت طريقها في المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق، واحترزت من سماع صوتها، ومشت في جانب الطريق لا في وسطه^(٢).

رابعاً: هناك ثمة حديث لا بد أن تقف معه المرأة وقفة تأمل، بل لا بد أن تجعله دائماً نصب عينيها، لأنه بمثابة برقية خاصة لها توضح الطريق الذي ينبغي أن تسلكه إن أرادت دخول الجنة بل من أي أبوابها تشاء.

قال ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت»^(٣).

فهذا طريقك لدخول الجنة فلماذا الإعراض عنه والجري وراء الطرق الملتوية؟! فإن الله لم يوجب عليك الخروج لعيادة مريض ولا لصلة الأرحام، بل إن الله اختار لك القرار الذي يعينك على القيام بما أوجبه الله عليك من حق للزوج، وأعظم به من حق قرنه المصطفى ﷺ بالصوم

(١) الطرق الحكيمة، ٢٨٧.

(٢) أحكام النساء، ٣٩.

(٣) مسند أحمد (١٦٦١)، صحيح ابن حبان (٤١٦٣)، المعجم الأوسط (٤٥٩٨).

والصلاة!

فكيف يمكن أن يجمع بين أمره لك بالقرار وبين أن يوجب عليك الخروج للبر وصلة الأرحام؟!!

بل إذا كان أعفاك من الخروج للجمع والجماعات فكيف تظني أن الله يحب أن تخرجي للتهاني والتباريك والتعازي التي لا تكاد تنتهي؟! أم هل تظني أن الفلاح موصول بمساير الجيران؟!!

وهل أنت أحب لفعل الخير والقيام بالحقوق من سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ التي لم تخرج من بيتها حتى أخرجت جنازتها استجابة لأمر الله لها بالقرار؟!!

أم تظني أن سودة بهذا قاطعة للأرحام مقصرة في حق الجيران؟! بل إنها تربية القرآن لا تربية الخلط والهوى والشيطان.

- أختي؛ ألم تعي قول رسول الله ﷺ: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان ولا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها»^(١).

- وقول عبد الله بن مسعود: «إنما النساء عورة وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها من بأس فيستشرف لها الشيطان فيقول إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبته، وإن المرأة لتلبس ثيابها فيقال أين تريدين؟ فتقول أعود مريضا أو أشهد جنازة أو أصلي في مسجد، وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبد في بيتها» وفي رواية ابن خزيمة: «فقل وما تريدين بذلك؟ فتقول وجه الله. والذي لا إله غيره ما التمسست المرأة وجه الله بمثل أن تقر في بيتها

(١) صحيح ابن حبان (٥٥٩٩)، الطبراني في المعجم الأوسط (٢٨٩٠) قال المنذري رجاله رجال الصحيح، وقال الهيثمي رجاله موثقون.

وتعبد ربها»^(١).

- وعند البزار عن أنس - رضي الله عنه - قال أتت النساء النبي ﷺ فقلن يا رسول الله ذهب الرجال بالفضل بالجهاد في سبيل الله فما لنا عمل ندرك عمل المجاهدين في سبيل الله؟ قال: «من قعدت منكن في بيتها فإنها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله»^(٢).

* فإن أردتِ أجر البر فعيني زوجك على البر بوالديه وربي أبنائك على مثل ذلك، وإن أردتي أجر الصلة فعيني زوجك على صلة أرحامه وربي أبنائك على مثل ذلك، بل إن أردتي أجر الصلاة في الصف الأول فعيني زوجك على الصلاة في الصف الأول وربي أبنائك على مثل ذلك، بل كل خير يؤدي خارج البيت، لك أجره إن أعنتي زوجك وأبنائك على فعله، أليس الدال على الخير كفاعله، ومن جهز غازياً فقد غزى!!

* قال في المعني: وللزوج منعها من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد سواء أرادت زيارة والديها أو عيادتهما أو حضور جنازة أحدهما، قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها. وقد روى ابن بطه في أحكام النساء عن أنس «أن رجلاً سافر ومنع زوجته من الخروج فمرض أبوها فاستأذنت رسول الله ﷺ في عيادة أبيها فقال لها رسول الله ﷺ: «اتقي الله ولا تخالفي زوجك» فمات أبوها فاستأذنت رسول الله ﷺ في حضور جنازته فقال لها: «اتقي الله ولا تخالفي زوجك فأوحى الله إلى النبي ﷺ إني قد غفرت لها بطاعة زوجها» ولأن طاعة الزوجة واجبة والعيادة غير واجبة فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب ولا يجوز لها الخروج إلا بإذنه

(١) ابن خزيمة (٢٧)، الطبراني في الكبير (٨٩١٤) وقال الهيثمي رجاله موثقون. وحكمه حكم

المرفوع.

(٢) أبي يعلى بنحوه (٣٤١٦).

ولكن لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها وزيارتها لأن في ذلك قطيعة لهما وحملًا لزوجته على مخالفته وقد أمر الله - تعالى - بالمعاشرة بالمعروف وليس هذا من المعاشرة بالمعروف^(١).

خامساً: فالعجب من الباحثات عن حقوقهن - زعموا - وقد حرمن أنفسهن حق النوم والراحة كل يوم من بعد الساعة السادسة صباحاً، حتى وإن كن لا يضعن رؤوسهن على وسائدهن إلا قبلها بسويغات!!؟
والعجب ممن تخرج تربوي أبناء غيرها وتبحث هي عن من يربي أبناءها!!

بل العجب لو رأيتها وهي تُبدع وتتقن وتطرق شتى الوسائل والأساليب لتغرس فهماً وعلماً ودين؛ في حين أنها لا تلقي لأبنائها بالآ؛ بل ما أكثر ما يخفى عليهم من أمور الدنيا والدين!!!

أختي إن عمك في بيتك من أشرف الأعمال، هل غاب عنك ما قاله عليّ - رضي الله عنه - عن زوجته فاطمة - رضي الله عنها - . . فاطمة بنت سيد ولد بني آدم . . بنت سيد المرسلين . . بنت أشرف الخلق، بنت خير من وطء الثرى؛ فهل أنت أشرف منها؟! فقد قال عنها: تزوجت فاطمة ومالي ولها فراش غير جلد كبش ننام عليه بالليل ونعلف عليه الناضح بالنها، ومالي ولها خادم غيرها^(٢).

* وقال لابن أعبد ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله وكانت أحب أهله إليه، وكانت عندي فجرت بالرحى حتى أثرت يديها، واستقتت بالقربة حتى أثرت في نحرها، وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها، وأوقدت

(١) المغني ٧/ ٢٢٤.

(٢) الطبقات ٨/ ٢٢، كتاب السنن (٦٠١).

تحت القدر حتى دكنت ثيابها وأصابها من ذلك ضرر^(١).

هذه هي وظيفة سيدة نساء أهل الجنة، فهل تعقلين؟!!

فالعجب ممن من الله عليها بالعافية فتستقدم خادمة تستخلفها في بيتها حتى يتسنى لها الخروج للعمل أو لغيره من زيارات وأسواق ومنتزهات محملة نفسها من أجل ذلك إثم استقدام الخادمة بلا محرم، وإثم كشف وجهها أمام الزوج والأولاد، ومالا يخفى من مشاكل الخادومات، وما قد يخفى سببه من أمراض كمرض السكري الذي تفشى بين النساء في هذا الزمن نتيجة الراحة والدعة واعتمادهن على الخادومات، وللأسف بدلا من استغنائهن عن الخادومات واشتغالهن بأعمال منازلهن لجأن إلى الخروج والمشى في الطرقات!!

بل والأمر من ذلك كله حين ترمي بفلذة كبدها في أحضان الخادمة!!
فأي خلق ترجو من الخادمة أن تغرسه في طفلها وأي عقيدة ودين؟! بل كيف ترجو برُّ ولدها بها وهو للخادمة بالبرِّ يدين؟!؟
أخيتي هل ترضي أن يصد عنك عند الكبر ويرمي بك لأيدي خادمة كما كنت به تفعلين؟!؟

* قال الشيخ ابن عثيمين: مسألة الخادمة أصبحت من المشاكل الاجتماعية التي لها خطر عظيم وكم نسمع من أمور يندى لها الجبين من جراء استقدام هؤلاء الخدم ذكورا وإناثا، وقد تبين ضررها العظيم في المجتمع، مع كونها مظهر ترف لا تدفع الحاجة إليه، وفيه من أسباب الفتنة ما يقتضي أن تكون الحكمة منعه:

فأولاً: لا ينبغي لأي عاقل أن يستقدم خادماً لبيته إلا عند الضرورة القصوى،

(١) أبو داود (٥٠٦٣) واللفظ له، مسند أحمد (١٣١٢)، البخاري (٢٩٤٥) ومسلم (٢٧٢٦) مختصراً.

وليس لمجرد الحاجة أو الرفاهية ، فهذا ضرر للدين وسفه في العقل وضياح للمال.

ثانياً: لا بد أن تكون الخادمة ملتزمة بالشرع فتتجنب حجاباً كاملاً عن الرجال الذين في البيت، ولا يجوز أن تكون سافرة متبرجة.

ثالثاً: لا بد أن يكون حضورها مع محرم لقول رسول الله ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»^(١) وبعض الناس يستحضر الخدم تقليداً لغيرهم مما جرّ عليهم بلاء عظيماً، ومن ذلك أن النساء يتركن أولادهن لتربية الخدم، ولن يجد الأبناء مثل حنان الأم وتربيتها^(٢).

* كما اشترط الشيخ ابن باز ألا يترتب على خروج المرأة خلوة زوجها بالخادمة وإلا فلا يجوز لها الخروج حيث قال: فإن لم يكن في البيت من يزيل هذه الخلوة وجب على المرأة البقاء في بيتها ولا حاجة لخروجها حيث أن زوجها مكلف بالإفناق عليها^(٣).

* قال الشيخ صالح الفوزان: بسبب تعليم المرأة ونيلها المؤهلات الوظيفية انصرفت عن العمل في بيتها إلى العمل الوظيفي، فإذا توظفت وخرجت للعمل خارج البيت تعطل عملها داخل البيت وأصبحت كالرجل تحتاج إلى من يقوم بإعداد الطعام لها، ويقوم بالأعمال المنزلية بدلا منها، فيحصل الشقاق بينها وبين زوجها لأنها تصبح عبأً عليه وفي النهاية لا بد من الطلاق لأنه يريد زوجة يسكن إليها لا زوجة يسكن معها!!^(٤).

سادساً: أن المرأة مأمورة بالقرار لا بالسعي وكسب الأرزاق، فهل جهل الناس أم تجاهلوا أن الله لما أمر المرأة بالقرار أوجب الإفناق عليها ممن يلي

(١) البخاري (١٧٦٣) ، مسلم (١٣٤١) .
(٢) فتاوى علماء البلد الحرام، ١١٠٦ .
(٣) فتاوى علماء البلد الحرام، ١٠٧٤ .
(٤) انظر: الخطب المنبرية ٢١١/٣ .

أمرها من الرجال فقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] وقال ﷺ: «ولهن عليم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(١).

فهل تستساغ حجة من تقول (أريد أن أضمن مستقبلي) وهل يضمن المستقبل إلا الله؟ إذا كان الله يقول: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] فهل تظنين أن الله مضيعك؟! فأين التوكل عليه وهو القائل: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٤] ألم تعلمي أن من توكل على شيء وكله الله إليه؟ فاحذري ثم أحذري أن يكلك الله إلى ما أتكلت عليه خذلاناً منه: ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩].

أم أنك أحييتي ممن تظن أن هذا تواكل! فخلط عليها الأمر لاعتيادها الخروج؛ فلم تعد تميز أنها امرأة مأمورة شرعاً بالقرار وليست رجلاً مأموراً بالسعي والأخذ بالأسباب!

أو أنك ممن تحتج بتربية الأجيال! فكم من امرأة لم تستفد هي من علمها فضلاً عن أن تفيد غيرها، وكم من فتاة لم تترقى في العلوم الجامعية نفع الله بها وأخرج من ذريتها الحفظة والدعاة وفطاحل العلماء!!

فقد كان من الأولى بالمرأة أن تكرر جهدها في تعليم الأولاد من الذكور وتصرف متابعتها وتوجيهها واهتمامها لهم، وغرس محبة هذا العلم في نفوسهم «فمن سلك طريقاً يطلب به علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»، و﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١] و﴿إِنَّمَا نَحْنُ لِلَّهِ مِنَ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] وحضهم على حفظ كتاب الله ومتابعتهم فيه ليكونوا من المنتظمين في حلق تحفيظ القرآن الكريم ومن يسابق طلبة

العلم بالركب في المساجد حتى ينشروا معين هذا العلم الذي نهلوه في أرجاء هذا البيت الذي بنى هذا الصرح الشامخ في نفوسهم ﴿لِمَثَلٍ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَمَلُونَ﴾ [الصفات: ٦١] .

* قال الشيخ ابن عثيمين: كون المرأة تترقى في العلوم الجامعية مما ليس لنا به حاجة أمر يحتاج إلى نظر، فالذي أراه أن المرأة إذا أنهت المرحلة الابتدائية وصارت تعرف القراءة والكتابة بحيث تنتفع بهذا العلم في قراءة كتاب الله وتفسيره وقراءة أحاديث النبي ﷺ وشرحها فإن ذلك كاف، اللهم إلا أن تترقى لعلوم لا بد للناس منها كعلم الطلب وما أشبهه إذا لم يكن في دراسته شيء محذور من اختلاط أو غيره^(١) .

* ولما كان الطب لا بد فيه من الاختلاط قال الشيخ: الذي أرى أنه لا يجوز للإنسان رجلاً كان أو امرأة أن يدرس في جامعات مختلطة، حتى وإن لم يجد إلا هذا الجامعة^(٢) .

* قال الشيخ عبد الله بن سليمان بن حميد - رحمه الله -: إن تعليم المرأة على هذه الصفة، وهو مصدر انحطاط الأمة، وخروجها عن تعاليم دينها وآداب شرعها، وعوائد قومها الصالحة، وسفورها وتبرجها، واختلاطها مع الأجانب، والسفور مدعاة إلى الفجور، وفتنة الاختلاط كبيرة، ومن لم يتعظ ويعتبر بما يرى ويسمع في البلاد المجاورة فلن يعظه شيء ﴿وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠]^(٣) .

سابعاً: فأئني جنني جنيناه من خروج المرأة، وأئني تقدم حازه المسلمون بكثرة خروجها، بل وما نتاج النساء لما خالفن أمر الله لهن بالقرار فأكثرن

(١) فتاوى علماء البلد الحرام، ٣٩٠ .

(٢) فتاوى علماء البلد الحرام، ١٠٧٧ .

(٣) الدرر السنية ٧٤/١٦ (من القرار القرار يا أمة الجبار، حمد الحميدي) .

الخروج إلى حيث ما لم يأمرهن به الله؟!!

نتاجهن هذا الجليل الذي نرى؛ شباب قابعون عند الشاشات، وآخرون في المقاهي والإنترنت، وآخرون قد فتنوا بمعاكسة الفتيات، وآخرون يقضون أوقاتهم بالتسكع في الشوارع والطرق، وآخرون (قد أهتمهم أنفسهم) يترددون على الحلاقين ليسرحوا شعورهم وينعموا وجوههم كما تنتعم البنات، وآخرون يعشقون الجوالات فقلوبهم معلقة بمحلات الاتصالات!! وآخرون يهرون الرقص والتفحيط بالسيارات!!

لو سئلوا جميعاً عن العشرة المبشرين بالجنة لكان جوابهم: هاه... هاه!! وما يفوتهم شيئاً من أخبار الأسهم والفرن والكرة والسيارات وآخر التقلبات!!

وأما الفتيات؛ فبين متبرجات متخيلات، وبين كاسيات عاريات، وبين مترجلات، مائلات مميلات، همّ الواحدة منهن أن تظفر بفارس الأحلام لتنتج لنا جيلاً كهؤلاء!!!

فتباً لذلك الخروج الذي لم يكن نتاجه أمثال خالد بن الوليد، ومصعب، والبراء، وأبو الدرداء.

تباً لذلك الخروج الذي لم يثمر أمثال خديجة وسمية وأم شريك وفاطمة الزهراء.

فيا من أنعم الله عليها ببيت تسكن فيه القرار القرار.

ويا من رزقها الله زوجاً يكفيها المؤونة القرار القرار.

ويا من وهبها الله أبناء هم أولى برعايتها القرار القرار.

ويا من لم يعوزها الفقر والحاجة للخروج القرار القرار.

الوقفة الثالثة عشر «فالعين تزني وزناها النظر»^(١)

قد لا يخطر ببالك ما سيكون الحديث عنه تحت هذا العنوان . . . إنه الجوال . نعم الجوال الذي غشى جيوب الرجال، وحقائب النساء!! فلا يكاد يخلو فرد من أفراد كل أسرة من جوال، وللأسف أنه قد لا ينفرد كل منهم بمصحف لا يفارقه في الحل والترحال!!

* وإني لأعجب من حاجة المرأة للجوال وفي بيتها هاتف ثابت وفيه «صفر» بل وليس له أضرار!!

فإن جميع النساء الآن (دون مبالغة) تمتلك هاتف جوال؛ الصغيرة والكبيرة، الغنية والفقيرة، ربة البيت وصاحبة الوظيفة!!

فهل يعقل أن جميع هؤلاء النساء في حاجة ماسة إلى الجوال؟! أم أنه التقليد الأعمى وحتى لا يقال أن ليس معها جوال؟! إذا كان كذلك فاعلمي أن الجوال لم يعد فخراً؛ ألا تري أنه مع الخدم والعمال؟!

* أم أن المرأة تقتنيه من أجل التبسط وأخذ الراحة عند الخروج، فبعد أن كان خروجها محدوداً بموعد تلتزم به عند الخروج، أصبح خروجها الآن مفتوحاً لأنها ستتصل متى ما طاب خاطرها وأنهت سواليها، أو متى ما تعبت من اللف والدوران في الأسواق!!

* أم أن الدافع لاقتنائه هو التزيد والإسراف، وهل فواتير الجوال، والتغيير المستمر لجهاز الجوال، والأوجه والإكسسوارات مما لن تسألني عن

مالها من أين اكتسبته وفيما أنفقته؟!

* بل ومن المضحكات المبكيات أن تقتني الفتيات الجوال فإذا كان الجوال ممنوعاً في المدارس والفتاة غالباً لا تخرج إلا مع أهلها فلماذا إذاً تعطى الجوال؟!

كنا بالأمس القريب نحذر من الهاتف الثابت، ونضع الضوابط والحلول للحدّ من مشاكله على البنين والبنات، كأن يكون الهاتف في مكان عام وسط البيت بحيث يمكن للوالدين مراقبته فلا يخلوا به أحد من الأولاد. فما الذي جرى لعقول الآباء والأمهات اليوم حتى ملكوا أبناءهم وبناتهم الجوالات يختلون بها في غرف نومهم وفي كل مكان!!!

بل إننا كنا نحذر من سماعة الهاتف، وليس فيها شاشة ولا كاميرا ولا بلوتوث!! فما بالنا رضينا بها اليوم وقد حوت الشاشة والبلوتوث والكاميرا!!! أين أصحاب العقول، أين أهل الغيرة والعفاف، أينكم أيها الآباء والأمهات!!!

رأيت الذنوب تميت القلوب

وقد يورث الـذل إدمانها

وتترك الذنوب حياة القلوب

وخير لنفسك عصيانها

ولنا مع الجوال وقفات:

١- فقد تسبب الجوال في كثرة الكلام فيما فيه فائدة وما لا فائدة فيه، فأصبحت تتحدثين في كل مكان وعلى أي حال وفي كل حين والله تعالى يقول ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق: ١٨] فلما تكثرين على نفسك الحساب وأمامك كتاب ﴿ لَا يُعَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا ﴾ [الكهف: ٥٤] فإن لم تحصي ما تقولين فإن الله - تعالى - سيحصىه كما قال تعالى ﴿ أَحْصِنَهُ اللَّهُ وَسُوهُ ﴾ [المجادلة: ٦] بل ولم تعد تفوتك أخبار القاصي والداني وقد كره لنا المصطفى ﷺ كثرة الخوض في مثل هذا فقال: «وكره لكم قيل وقيل وكثرة السؤال وإضاعة المال»^(١) وهذه كلها قد جمعها الجوال!!

٢- بالأمس القريب كنا نحذر من النكت الكاذبه ونمقت التنكيت في المجالس، خوفاً من أن يصدق علينا قول المصطفى ﷺ: «ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ويل له»^(٢).

فما بال بعض النساء الصالحات اليوم يتساهلن في إرسال النكت والشائعات عبر الجوال وهن يعلمن أنها قد تحمل عنهن حتى تبلغ الآفاق؟! هل غاب عنهن ما رآه الرسول ﷺ فقال: «إذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب من حديد يدخل ذلك الكلوب في شدقه حتى يبلغ فقاها، ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا، فيعود فيصنع مثله» فلما سأل عنه الرسول ﷺ قيل: «فإنه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق»^(٣).

(١) البخاري (٥٦٣٠) واللفظ له، مسلم (١٧١٥).

(٢) الترمذي (٢٣١٥) وقال حديث حسن، الحاكم (١٤٢)، أبو داود (٤٩٩٠) والنسائي في السنن الكبرى (١١٦٥٥) واللفظ لهما.

(٣) البخاري (١٣٢٠) (٢٥٨٥).

* قال الشيخ ابن عثيمين: الكذب كله محذور ويجب الحذر منه، ورد عنه رضي الله عنه أنه قال: «ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ويل له»، وعلى هذا فيجب الحذر من الكذب كله سواءً من أجل أن يضحك به القوم أو مازحاً أو جاداً^(١).

* قال الشيخ ابن باز: التفكه بالكلام والتنكيت إذا كان بحق وصدق فلا بأس به، ولا سيما مع عدم الإكثار من ذلك، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمزح ولا يقول إلى حقاً صلى الله عليه وسلم، أما ما كان بالكذب فلا يجوز لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ويل له».

٣- ومما ساءنا أيضاً به الجوال هذه النغمات الموسيقية التي شاع التساهل بها حتى من بعض الصالحات لتنتقل من جوالا تهن الموسيقى، ولا أدري أهو الجهل أم التجاهل أم أنه غلبة الهوى التي جعلت مزامير الشيطان تنبعث من جوالها لتنبئها أن (الزوج الحبيب يتصل) بهذا العذر تستسيغ بعض النساء أن تجعل في جوالها نغمة موسيقية، لتكون نغمة خاصة للزوج! إنه مصداق قول المصطفى صلى الله عليه وسلم: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف»^(٢).

كما أننا كثيراً ما نسمع من تعتذر عندما تنتقل نغمة موسيقية من جوالها بأنه أحد الأبناء قام بتغيير نغمة الجوال فوضع هذه النغمة الموسيقية!! أختي لو كان مستقرا عند الأبناء حرمة الموسيقى لما اجتراً أحدهم أن يضعها في جوال أمه، فما العذر أمام الله في التقصير في تعليم الأبناء ما يحل وما يحرم!!؟

(١) فتاوى علماء البلد الحرام، ١٢٤١.

(٢) البخاري (٥٢٦٨).

٤- أما المصيبة العظمى التي فجعنا بها الجوال فهي الكاميرا وما يسمى بالبلوتوث، وما أدراك ما البلوتوث: نشر للجرائم، والفواحش، والفضائح، بل نشر للزنا والخنا والفجور ومرتع للسخرية والتنكيت حتى على العورات! وللأسف أن بعض الصالحين والصالحات قد يتساهلون في النظر لمثل هذه المقاطع وكأنه غاب عنهم قول الرسول ﷺ: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى، أدرك ذلك لا محاله، فزنى العينين النظر وزنى اللسان النطق...»^(١).

كما يقصر البعض الآخر في متابعة ومراقبة جوالات أولادهم وما عساهم يخفون فيها من مثل هذه الصور والمقاطع.

أما أولئك الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا فلا يكادون يفترقون من ترويح مثل هذه المشاهد المخزية التي قد يشاركونهم في ذنبها العظيم الذي توعد الله عليه بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة كل من نظر أو نشر كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

بل كيف نشارك في المجاهرة بالمعصية بالنشر أو النظر والنبي ﷺ يقول: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين»^(٢).

* قال الشيخ ابن عثيمين: وأما الذي يشيع السوء لأجل إشاعة الفاحشة في المؤمنين فإن هذا حرام عليه، ولا يحل له؛ لما يترتب على ذلك من المفاسد الخاصة والعامة، والإنسان يجب أن يعامل الناس بما يحب أن يعاملوه به، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه، فإذا كان لا يحب أن ينشر الناس عيبه فإن العدل أن لا ينشر عيوب الناس!!^(٣).

(١) البخاري (٦٢٣٨)، مسلم (٢٦٥٧).

(٢) البخاري (٥٧٢١)، مسلم (٢٩٩٠) واللفظ له.

(٣) فتاوى علماء البلد الحرام، ١٧٢٦.

* فالحذر الحذر؛ فإن رسول الله ﷺ خطب خطبة أسمع العواتق في خدورهن فقال: «يا معشر من أسلم بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه؛ لا تؤذوا المؤمنین ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من يتبع عورة أخيه يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته»^(١).

(١) المعجم الكبير (١١٤٤٤) واللفظ له وقال الهيثمي رجاله ثقات، الترمذي (٢٠٣٢)، صحيح ابن حبان (٥٧٦٣)، مسند أحمد ٤/٤٢٤.

الوقففة الرابعة عشر { فاسألوهن من وراء حجاب }

فإن نقاب اليوم كسر حاجز الحياء لدى المرأة، فأصبحت تعتاد وتألف النظر والتحديث في الرجال دون تحرز من ذلك أو تحفظ، مخالفة أمر الله تعالى ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٣١] غير محققة لمراد الله تعالى من قوله ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فوجود الساتر والحاجز بين الجنسين أحرى لطهارة قلب كل منهما، فزوال هذا الساتر ينفي الطهارة عن قلب العين الناظرة، والمرأة التي تلبس النقاب وإن كان لا يراها الرجال لأنها ترتدي الحجاب إلا أنها هي ترى الرجال دون حجاب وذلك من خلال فتحة النقاب .

قال ابن أبي حاتم: كما لا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة فكذلك لا يحل للمرأة أن تنظر إلى الرجل فإن علاقته بها كعلاقتها به وقصده منها كقصدها منه (١) .

* كما أن خروج المرأة من منزلها بالنقاب يجعلها تألف العالم الخارجي كما لو أنها في منزلها، مما يؤدي إلى تبسطها عند الخروج، وهذا ما جعل المترهات والأسواق والحدائق تغص بالنساء، ولو أن المرأة التزمت بغطاء الوجه في مثل هذه الأماكن المختلطة؛ لما رغبت في البقاء فيها دقيقة واحدة .

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٣/ ٣٨٠ .

* وقد أفتى العلماء وعلى رأسهم الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله - والشيخ صالح الفوزان والشيخ عبدالله الجبرين - حفظهما الله - بالمنع من النقاب وعدم جواز لبسه في هذا الزمن لأنه ذريعة إلى التوسع فيما لا يجوز . ومع ذلك فإننا نلاحظ أن كثيراً من النساء الصالحات ما زلن يلبسن النقاب . وذلك إما تساهلاً منهن أو لاحتجاج بعضهن بضعف النظر، أو لاعتيادهن على لبسه وعدم استطاعتهن تركه أو بحجة وجوده في زمن الصحابيات!! وقد كان الأولى بك أيتها الصالحة أن تكوني أول من يمثل هذا الأمر لأنك قدوة يقتدى بك، وإن كان نقابك ضيقاً، فهذا الأمر لا يخرجك من كونك تلبسين النقاب .

* فأما الاحتجاج بضعف النظر، فإن غالب من يلبسن النقاب من الشباب اللاتي نظرهن ليس بأضعف من نظر كبيرات السن اللاتي لا يلبسن النقاب، أما اعتياد لبسه فقد كنا نعتاد لبس غطاء الوجه دون غضاضة إلى ما يقارب العشرين سنة الماضية قبل أن نعرف النقاب .

* أما الاحتجاج بانتقاب الصحابيات، فهناك عدة أمور:

* **أولها** أن ما كانت النساء في ذلك الزمن تسدله من الجلابيب من فوق رؤوسهن على وجوههن كثيف تنعدم معه الرؤية مما يضطرهن للانتقاب . وهذا منتفي في غطاء الوجه اليوم الذي نستطيع من خلاله رؤية الطريق .

* كما أنهن كن يخرجن عيناً واحدة فقط لرؤية الطريق وليس من أجل التبسط والنظر إلى كل شيء، عن ابن عباس قال قوله ﴿يَتَأْتِيَا النَّبِيَّ قُلًّا لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يعطين وجوههن

من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدن عيناً واحدة^(١).

* أضيفي إلى ذلك أنهن لم يكن يخرجن إلا ليلاً كما سبق إمّا للصلاة أو لفضاء حاجتهن من البراز. ولم يكن يخالطن الرجال في الطرقات، فضلاً عن أن يقفن يتحدثن معهم في وضوح النهار! فكيف بنا وقد جعلت الإنارة الليل أوضح من وضوح النهار!!

* ثم إن هذا كان في زمن لم يكن فيه من الفتنة والفساد ما في زماننا هذا الذي أصبح النقباب فيه ذريعة للشر والفساد فمنعه من باب سد الذرائع.
* وإن كنت ممن يصر على لبس النقباب بحجة وجود غطاء على العينين، فإن هذا الغطاء غالباً يكون شفافاً تتضح من خلفه العينان وخصوصاً عند التعرض لضوء الشمس، أو الإضاءة القوية التي لا تخلو منها المراكز التجارية والأسواق.

* وأخيراً يا أختي اعلمي أن الستر الذي يحصل بغطاء الوجه المعروف (الغطوة أو الشيلة) لا يحققه لبس النقباب، لأنه يحجم شكل الرأس والجبين والأنف، وهذا ملاحظ ولا يمكن أن ينكره طالب حق.

ولذلك يا أختي فإنه من الخطأ أن تعتقدي أن نقاب اليوم يستند إلى دليل شرعي. فهناك فرق بين انتقاب الصحابيات، ونقاب...!!

* قال الشيخ صالح الفوزان: سبق أن أجبته غير مرة بتحريم لبس المرأة للنقاب المتعارف عليه اليوم بين النساء بجميع أشكاله، لأنه تحول من الحجاب الشرعي إلى حجاب شكلي، فهو تدرج للسفور، وربما يكون مغريباً بالنظر للمرأة والافتتان بها وإذا كان كذلك فلا يجوز إقرار النساء على لبسه ولا يجوز بيعه وتداوله.

(١) ابن مردويه وابن أبي حاتم، وابن جرير الطبري في تفسيره ٤٦/٢٢.

* قال الشيخ عبد الله الجبرين: هذه النماذج من النقابات من المحدثات في الأزياء والألبسة التي تجددت وكثر من يتعاطاها من النساء إما تقليداً لبعض الجاهلات بالأحكام، وإما إظهار لشعار جديد وموضة طارئة فلذلك منع لبسها وذلك لأنها تلفت الأنظار وتثير الانتباه وفيها فتنة حيث تبدو من المرأة العينان والوجنتان والأنف والأجفان والأهداب مع أن إحداهن قد تكتحل حتى تكون محل تكرار النظر وذلك من أسباب الفتنة . . . إلى أن قال . . . نصح الأخوات المسلمات عن هذا التقليد الأعمى الذي يوقع في محاكاة المتبرجات السفهيات، فعلى المرأة الصالحة أن تترفع عن هذا التقليد، ولو تعللت بأنه تخفيف لغطاء الوجه، فإن المرأة متى خرجت في المجتمعات وهي محتشمة مستترة لم تمتد إليها الأنظار وعرفت بنزاهتها فحفظت نفسها، أما إن ظهرت بهذا المظهر الفاتن فإنها لا تأمن أن تفتن بعض الناس.

* قال الشيخ محمد العثيمين: في وقتنا هذا لا نفتي بجواز النقاب بل نرى منعه، لأنه ذريعة إلى التوسع فيما لا يجوز. وهذا أمر مشاهد ولهذا لم نفت امرأة من النساء لا قريبة ولا بعيدة بجواز النقاب في أوقاتنا هذه، بل نرى أنه يمنع منعاً باتاً وأن على المرأة أن تتقي ربها في هذا الأمر وألا تنتقب، لأن ذلك يفتح باب شر لا يمكن إغلاقه فيما بعد^(١).

* وقال في موضع: إذا أجزنا النقاب للمرأة في وقت كثرت فيه الفتن فإن المرأة لن تقتصر على إخراج العين فقط، سوف تخرج العين لمدة شهر وبعد ذلك تخرج العين والحاجب ثم العين والوجنة ثم العين والأنف ثم العين والفم، ثم العين والفم والجبهة وحينئذ تنكشف، وهذا أمر وإن كان

(١) مجموعة أسئلة نهم المرأة المسلمة لفضية الشيخ ابن عثيمين، ٥٦.

قد لا يكون من النساء المؤمنات لكن عموم النساء قد يحصل منهن ذلك، ولهذا نحن لا نفتي بأن تستعمل المرأة النقاب لأنه ذريعة قريبة جداً إلى التبرج والسفور التام فنصيحتي لأخواتي المؤمنات أن يتقين الله - عز وجل - وأن يجتنبن كل ما فيه فتنة وأن يصبرن لأن الدين صبر واحتساب فلتصبر ولتحتسب الأجر من الله وانتظار الثواب من الله - سبحانه وتعالى - (١).

* وإني لأعجب بعد هذا كيف تسمح لك نفسك بلبسه وقد علمت المنع منه؛ والله تعالى يقول ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] فكان الأولى بك أيتها الصالحة أن تكوني أول من يودع لبس النقاب.

الوقفة الخامسة عشرة «متكت ستر ما بيننا وبين الله»

* أختي إنه مما حز في نفسي ما حل بينك وبين عباةك من جفاء!!
فإنك ما إن تغيبني عن أنظار الرجال حتى تسارعي بنزعها وكأنك تنتظرين
الفرج منها سريعاً، أو كأنه من العار أن تراها عليك النساء!!
فالمرأة لم تعد تطيق الجلوس بالعباءة عند الأقارب أو الصديقات، ولا في
أماكن التسويق والترفيه الخاصة بالنساء، ولا للأسف في دور تحفيظ القرآن
الكريم وأماكن الدعوة إلى الله!!

فأصبحت لا تتجاوز الدخول بها وراء الأبواب حتى يصادر بطيها أو
تعليقها على الشماعات، والأررف بعد أن كانت توضع للأحذية أصبحت
تصنع للعباءات، بل إن بعض مراكز التسويق والترفيه بل وقصور الأفراح
توظف عاملات لاستقبال العباة التي أصبحت عبئاً ثقيلاً على صاحباتها
اللاتي لا تطيق الواحدة منهن البقاء بها أو حتى اصطحابها معها في حقبيتها
كسائر الأغراض!! - سامحك الله - لماذا لم تضعي مكانها الحقيبة أو
الحذاء!!؟

إن كان عذرك أنها تعيق الحركة! فلقد اعتدتي السير بها والصعود والنزول
أمام الرجال، فإذا أردت الجلوس عند النساء قلت أنها تعيق الحركة!! إن
أردت الحق؛ فإن الثياب الضيقة التي تلبسينها تحت العباة هي التي تعيق
جلوسك فضلاً عن حركتك، فهل ستفكرين في نزعها أيضاً!! بل لماذا لم
تفكري في استبدالها بثياب واسعة ساترة تحقق لك الراحة التي تشدين؟!

* ثم يا أخيه هل غاب عنك قول المصطفى ﷺ: «الحياء والإيمان قرنا جميعاً، فإذا رفع أحدهما رفع الآخر»^(١)، وكان ﷺ: «أشد حياءً من العذراء في خدرها»^(٢).

أما واقعنا فهو خلاف ذلك؛ فالمرأة كبيرة السن لا تنزع عباؤها في مثل هذه الأماكن من الحياء، أما ابنتها الشابة - الحية - فتزعها عارضة لزيبتها متفنتة في إظهار كل ما أودعه الله فيها من الفتنة والجمال!!!
قال النبي ﷺ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي فافعل ما شئت»^(٣).

إذا لم تخش عاقبة الليالي
ولم تستح فاصنع ما تشاء
فلا والله ما في العيش خير
ولا الدنيا إذا ذهب الحياء

* فأين الحياء ألم يبق منه مزعة تحول دون نزعتها في مثل هذه الأماكن وتوجب لها البقاء، إن نزعتها مفتاح شر وبلاء، أدخل على كثير من النساء العُجب والخيلاء، وتسبب في أفتان النساء بالنساء، والإسراف الذي يوجب غضب رب الأرض والسماء، حيث أصبحت تجمعات النساء مجالاً خصباً للتنافس وعرض الأزياء!!

* بل إن الأولى بك أيتها الصالحة في هذا الزمان الذي كثرت فيه الفتن وأصبح لا يؤمن من التصوير في أماكن تجمعات النساء، أن تكوني أكثر حذراً - والله المستعان - .

(١) البخاري في الأدب المفرد (١٣١٣)، والحاكم (٥٨) وصححه، ووافقه الذهبي والألباني .

(٢) البخاري (٥٧٦٨)، مسلم (٢٣٢٠) .

(٣) البخاري (٣٢٩٦) .

* هذا إن كان عدم نزع العباءة ليس إلا تورعا وحياء؛ إذ أنه روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها سألت رسول الله ﷺ عن الحمام فقال: «إنه سيكون بعدي حمامات ولا خير في الحمامات للنساء»، فقالت يا رسول الله فإنها تدخله بإزار، فقال: «لا وإن دخلته بإزار ودرع وخمار وما من امرأة تنزع خمارها في غير بيت زوجها إلا كشفت الستر فيما بينها وبين ربها»^(١).

وإن كان التصريح بلفظ الخمار (وهو ما يقوم مقام الطرحة اللف الآن) لم يرد إلا في هذه الرواية، إذ أن الصحيح ما روي أن نسوة من أهل حمص استأذن على عائشة - رضي الله عنها - فقالت: لعلكن من اللواتي يدخلن الحمامات، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله»^(٢).

إلا أن نزع العباءة والخمار قد يكون داخلاً في مراد هذا الحديث، ذلك أنه قد ورد في كثير من النصوص إطلاق لفظ الثياب والمراد هو الجلباب والخمار.

* ومن ذلك قوله تعالى ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرَجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ [النور: ٦٠] قال ابن مسعود وابن عباس وابن عمر ومجاهد وسعيد بن جبيرة والنخعي والحسن وقتادة والزهري والأوزاعي وغيرهم أن المراد من قوله (ثيابهن) الجلباب^(٣). (وهو ما يقوم مقام العباءة الآن) فسمى الله - تعالى - الجلباب في هذه الآية ثياب.

(١) الطبراني في الأوسط (٣٢٨٦).

(٢) الحاكم (٧٧٨٠) أحمد (٢٥٤٤٦) أبو داود (٤٠١٠) الترمذي (٢٨٠٣)، ابن ماجه (٣٧٥٠)

واللفظ له، وصححه الألباني.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ٣/٤٠٤.

* وما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت قال رسول الله ﷺ «أريتك في المنام يجيء بك الملك في سرقة من حرير فقال لي هذه امرأتك فكشفت عن وجهك الثوب فإذا أنت هي...» (١).

* وفي قوله ﷺ للنساء: «استأخرن فإنه ليس لكن أن تحمقن الطريق، عليكن بحافات الطريق» فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به (٢).

* وكذلك ما روي «أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها، وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها...» (٣).

* وكذلك ما جاء في الصحيح أن رفاة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي، قالت عائشة: وعليها خمار أخضر، فشكت إليها وأرتها خضرة بجلدها، فلما جاء رسول الله ﷺ والنساء ينصر بعضهن بعضاً قالت عائشة ما رأيت مثل ما يلقي المؤمنات لجلدها أشد خضرة من ثوبها... (٤).

* وعن عائشة قالت: «المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسه ورس أو زعفران ولا تبرقع ولا تلمن وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت» (٥).

* عن شمسية أنها دخلت على عائشة وعليها ثياب من هذه السيد

(١) البخاري (٥١٢٥).

(٢) أبو داود (٥٢٧٢).

(٣) أبو داود (٤١٠٦).

(٤) البخاري (٥٤٨٧).

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٨٨٣٢) وضح الألباني إسناده.

الصفاق^(١) ودرع وخمار ونقية^(٢) قد لونت بشيء من عصفر^(٣).

* وعنهما قالت: «لا بد للمرأة من ثلاثة أثواب تصلي فيهن: درع وجلاب وخمار»^(٤).

* وما رواه سعيد بن جبير أنه رأى بعض أزواج النبي ﷺ تطوف بالبيت وعليها ثياب معصرة^(٥).

* فما الذي يدرينا أن هذا الحديث الذي جاء فيه تحذير المرأة من نزع ثيابها في غير بيت زوجها يدخل فيه نزع العباءة والخمار؟!!

وهذا ليس ببعيد؛ إذ أنه لم يعهد عن أزواج النبي ﷺ ونساء الصحابة أجمعين التكشف وخلع الجلابيب والخمر عند خروجهن من بيوتهن، إذ لم يكن يخرجن إلا الحاجة في ظلمة الليل كما سبق.

فالذي ينبغي على المرأة الصالحة أن تتميز عن غيرها بتسترها وتحشمها عند خروجها من بيتها حتى وإن كانت في أوساط النساء.

* فائدة:

مما يؤخذ من تسمية الخمر والجلابيب ثيابا، حمل الأحاديث التي جاء فيها ما يستبعد حصوله من بعض الصحابيات ومن جاء بعدهن من لبسهن للثياب الرقاق التي تشف عن أبدانهن، كالذي روي عن دخول نسوة من بني تميم على عائشة - رضي الله عنها - وعليهن ثياب رقاق، فقالت عائشة: «إن كنتن مؤمنات فليس هذا بلباس المؤمنات وإن كنتن غير مؤمنات

(١) ثوب صفيق: متين.

(٢) نقبة: ثوب كالآزار يشد كما تشد السراويل، لسان العرب ١/٧٦٨.

(٣) الطبقات ٨/٧٠، وصحح الألباني إسناده إلى شمسة.

(٤) ابن سعد في الطبقات ٨/٧١ صحح الألباني إسناده.

(٥) مصنف بن أبي شيبة (٢٤٧٤٦).

فتمتنع به»^(١). وحديث أسماء بنت أبي بكر الذي جاء فيه أنها دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه»^(٢).

فالذي يظهر والله أعلم أنها كانت تلبس خماراً أو جلباباً رقيقاً، وفي الحديث قرينة تشهد لذلك وهي أن الرسول ﷺ أشار إلى وجهه لتحديد ما يصلح أن يُرى من رأس المرأة وما يجوز للنساء والمحارم النظر إليه منها، أما لو كانت الرقة في ثوبها الملاصق لبدنها لكان أنكاره ﷺ عليها أشد لإظهارها لجسدها بلبسها ما يشف عنه.

* وما يؤكد أيضاً أن الذي كانت تلبسه أسماء من الرقاق إنما هو الخمار والجلباب؛ صيغة الجمع التي عبر بها عما كانت تلبسه؛ وقد سبق إطلاق الثياب على جميع ما تلبسه المرأة، أما لو كان المراد هو الثوب الملاصق للبدن لجاء التعبير عنه بقولها (وعليها درع رقيق) لأن المتعارف عليه في زمن الرسول ﷺ تسمية الثوب الذي تلبسه المرأة (درع) وهذا ثابت في كثير من الأحاديث والآثار:

* كما في البخاري مما رواه عبد الواحد بن أيمن عن أبيه أنه قال: «دخلت على عائشة - رضي الله عنها - وعليها درع قطر ثمنه خمسة دراهم»^(٣).

* وما روي «أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كسا الناس القباطي، ثم قال: لا تدرعها نساؤكم...»^(٤).

(١) تفسير القرطبي ٢٤٤/١٤ .

(٢) أبو داود (٤١٠٤) وقواه الألباني بشواهده.

(٣) البخاري (٢٤٨٥) .

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٣٠٨٠) .

* وما روته أسماء بنت أبي بكر أن نساء النبي ﷺ كن يلبسن الدروع المعصفرات وهن محرمات^(١).

* وما روي أن حفصة أم المؤمنين زارت عائشة أم المؤمنين يوماً فدخلت عليهم سودة عليها درع من برود اليمن وخمار^(٢).

و ما سبق ذكره آنفاً فيما تصلي فيه المرأة من الثياب، وما سيأتي ذكره في الوقفة السادسة عشر عن ما رُئي على عائشة - رضي الله عنها - من الثياب.

* ومما يدل على أن الذي وقعت فيه النساء من لبس الرقيق إنما كان في الخمر قول عائشة - رضي الله عنها - «إنما الخمار ما وارى البشرة والشعر»^(٣).

* وكذلك ما روي أن حفصة بنت عبد الرحمن دخلت على عائشة أم المؤمنين وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عائشة وكستها خماراً كثيفاً^(٤).

* وكذلك ما أورد القرطبي في تفسيره فقال: أدخلت على عائشة امرأة عروس وعليها خمار قبطي - رقيق - معصفر فقالت عائشة: لم تؤمن بسورة النور امرأة تلبس هذا^(٥).

* ومما يؤكد ذلك أيضاً قول الرسول ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد وذكر منهما ونساء كاسيات عاريات...» الحديث^(٦).

(١) مجمع الزوائد ٣/ ٢٢٠.

(٢) المعجم الكبير (٧٠٦).

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٣٠٨١)، مصنف عبد الرزاق (٥٠٤٩).

(٤) موطأ مالك (١٦٢٥)، سنن البيهقي الكبرى (٣٠٨٢)، الطبقات ٨/ ٧١.

(٥) تفسير القرطبي ١٤/ ٢٤٤.

(٦) مسلم (٢١٢٨).

فهذا يدل على أن لبس الثياب الرقاق التي تشف عن الجسم لم تلبسها النساء على عهد النبي ﷺ، ولو كان الرقيق الذي رآته عائشة على النساء هو رقيق الثياب لأنكرت عليهن بذكر هذا الحديث.

الوقفة السادسة عشر «شققن مروطنن فاختمرن بما»

كان هذا استجابة من نساء سلف هذه الأمة لأمر الله تعالى ﴿وَلْيَضْرِبْنَ
بِخُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] أما خلف هذه الأمة فقد عطل هذه
الآية فلم يعد لها في واقع النساء أثر . . ولم نعد نرى من أولئك النسوة
الضاربات بخمرهن على جيوبهن إلا أقل من القليل!!

* أختي: ألم تعلمي أن الخمار^(١) هو ملبوس النساء قبل آلاف السنين؟! بل
هو ملبوس النساء في الجاهلية فلما جاء الإسلام صار من هدي أمهات المؤمنين . .
ثم سارت على نهجهن النساء في هذه البلاد قرناً بعد قرن إلى ما يقارب الستين
الماضية من السنين . . حينها بدأ الانفتاح وبدأ الإعلام والغزو الفكري في بث
سمومه، حتى اندثر الخمار وصار من التراث القديم!!

* فهذه زوجة أيوب - عليه السلام - وقت مرض زوجها، تحلق رأسها
ولم يعلم بذلك لأنها قد اعتادت عنده لبس الخمار، بل لم يشك في ذلك
حتى سألتها عن مصدر الطعام الذي أحضرته له، فزعمت أنها عملت
لأناس فأعطوها هذا الطعام، فلما تكرر منها ذلك أبي أن يأكل منه حتى
تخبره من أين هو، فوضعت خمارها فرأى رأسها مخلوقاً فعلم أنها حلفت
قرينها وباعتها لتجلب لهما الطعام فحينها جزع وقال: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ
رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الانبيا: ٨٣]^(٢).

(١) وهو ما يقوم مقام الطرحة اللف الآن .

(٢) انظر تفسير ابن كثير ١٨٩/٣ .

* وفي الجاهلية وقبل فرض الحجاب كانت خديجة بنت خويلد - رضي الله عنها - تلبس الخمار في بيتها حيث لا يراها إلا زوجها، فعندما بدأ جبريل - عليه السلام - ينزل بالوحي على رسول الله ﷺ أرادت أن تتأكد من أن هذا الذي يأتيه ملك وليس بشيطان، فلما أتى جبريل لرسول الله ﷺ وهي عنده ألقَت خمارها وحسرت عن صدرها فذهب جبريل - عليه الصلاة والسلام -، فقالت لرسول الله ﷺ «أبشر فإنه ملك وليس بشيطان»^(١).

* وهذه أم أبو هريرة (أميمة بنت صبيح) تلبس الخمار في بيتها حيث لا يراها إلا ولدها، ففي قصة إسلامها أنه لما دعا لها رسول الله ﷺ، ذهب إليها أبو هريرة يبشرها بدعوة رسول الله لها، قال: «فلما جئت فصرت إلى الباب فإذا هو مجاف، فسمعت أُمِّي خشف قدمي فقالت: مكانك يا أبا هريرة، وسمعت خضخضة الماء قال فاغتسلت ولبست درعها وعجلت عن خمارها ففتحت الباب ثم قالت يا أبا هريرة أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(٢). وجاء في المستدرک بلفظ: «وجعلت على رأسها خمارها».

* فالخمار مما اعتادت لبسه النساء في الجاهلية، قال المفسرون في قوله تعالى ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ إن نساء الجاهلية كن يسدلن خمرهن من خلفهن، وكانت جيوبهن من قدام واسعة، فكانت تنكشف نحو رهن وقلائدهن^(٣). فأنزل الله قوله تعالى ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾

(١) الحديث رواه الطبراني في الأوسط (٦٤٣٥) وحسن الهيثمي إسناده، وقال غيره إسناده لين، ابن جرير في تاريخه ٥٣٣/١، ابن سعد في الطبقات ٥٥/٨.

(٢) مسلم (٢٤٩١)، مستدرک الحاكم (٤٢٤٠).

(٣) فتح القدير ٢٣/٤، تفسير ابن كثير ٢٨٤/٣، تفسير القرطبي ٢٣٠/١٢.

أمراً المؤمنات بمخالفة أهل الجاهلية، لا بنزع الخمار؛ ولكن بضربه وليه على العنق ليستر ما كانت تبديه نساء الجاهلية.

فما كان من المؤمنات إلا أن سارعن بامثال أمر الله - تعالى - دون تأخر أو تردد، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت «يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله وليضربن بخمرهن على جيوبهن شققن مروطهن، فاختمرن بها» وفي رواية «أخذن أزهرن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها»^(١).

* وكانت عائشة - رضي الله عنها - ممن امثل هذا الأمر الرباني يشهد لذلك عدة أمور:

* **أولاً:** تصريح من دخل عليها من النساء برؤيتهن لها وهي تلبس الخمار، ولو كانت ترى وهي حاسرة عن شعرها لجاء ذكر ذلك.

* فعن شميصة أنها دخلت على عائشة وعليها ثياب من هذه السيد الصفاق^(٢) درع وخمار ونقبة^(٣) قد لونت بشيء من عصف^(٤).

* وعن حبيبة بنت عباد البارقية عن أمها قالت: رأيت على عائشة درعاً أحمر وخماراً أسود^(٥).

* وعن حميد بن عبد عن أمه قالت: رأيت على عائشة خماراً أسود جيشانياً^(٦).

(١) البخاري (٤٤٨٠) (٤٤٨١).

(٢) ثوب صفيق: متين.

(٣) نقبة: ثوب كالإزار يشد كما تشد السراويل، لسان العرب ١/٧٦٨.

(٤) الطبقات ٨/٧٠ وصحح الألباني إسناده.

(٥) الطبقات ٨/٧١.

(٦) الطبقات ٨/٧٣.

* وعن أم نهار قالت حدثتنا أمينة قالت: رأيت على عائشة ملحفة مورسة وخماراً جيشانياً إلى السواد ماهو^(١).

* وعن يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالقة بنت أيفع أنها حجت مع أم محبة فدخلتا على عائشة - رضي الله عنها - فسلمتا عليها وسألتاها وسمعتا منها، قالت: ورأيت على عائشة درعاً مورداً وخماراً جيشانياً^(٢).

* عن إسماعيل بن أبي خالد عن أمه وأخته سكينه أنهما رأتا عائشة وعليها درع مورداً وخمار أسود. وعنه أنهما دخلتا على عائشة يوم التروية فسألته امرأة أيحل لي أن أغطي وجهي وأنا محرمة فرفعت عائشة خمارها عن صدرها حتى جعلته فوق رأسها^(٣).

* **ثانياً؛** ما روي في وصف حال عائشة - رضي الله عنها - حال بكائها، من أنها كانت تبكي حتى تبل دموعها خمارها، وذلك يقتضي ملازمة الخمار لها، كما يقال في الرجل بكى حتى بلت دموعه لحيته. فلو كان الخمار لا يُرى عليها في غالب أحيانها لما ربط بينه وبين بكائها الذي قد يكون في أي وقت وعلى أي حال ولعبر عن حالها بقولهم تبكي حتى تبل دموعها درعها أو ثيابها!!

* ومن ذلك ما روي أنها كانت إذا قرأت هذه الآية ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الاحزاب: ٣٣] بكت حتى تبل خمارها^(٤).

* وكذلك ما روي في صحيح البخاري من أن عائشة - رضي الله عنها - نذرت على نفسها ألا تكلم عبد الله بن الزبير أبداً، ثم استشفع ابن الزبير

(١) الطبقات ٧٣/٨.

(٢) الطبقات ٤٨٧/٨.

(٣) الطبقات ٤٩٤/٨.

(٤) الطبقات ٨٠/٨، الحلية ٤٩/٢، الزهد لابن أبي عاصم ١٦٤/١.

بمن يكلمها حتى كلمته وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة، وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها خمارها^(١).

* **ثالثاً:** بعض الآثار الواردة عن عائشة التي تدل على اعتيادها لبسه:

* **ومن ذلك ما رواه أنس بن مالك:** أن صفية - رضي الله عنها - لما غضب عليها رسول الله ﷺ أتت عائشة فقالت: يومي هذا لك من رسول الله ﷺ إن أنت أَرْضَيْتِهِ عَنِّي، فعمدت عائشة إلى خمارها وكانت صبغته بورس وزعفران فنضحته بشيء من ماء ثم جاءت حتى قعدت عند رأس رسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ: «مالك» فقالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، فعرف رسول الله ﷺ الحديث فرضي عن صفية^(٢).
فالشاهد أن عائشة - رضي الله عنها - كانت تلبسه عند رسول الله ﷺ بل وتجعل الطيب فيه.

* وكذلك ما روي عنها أنها قالت: ما زلت أضع خماري وأنفضل في ثيابي في بيتي حتى دفن عمر بن الخطاب فيه، فلم أزل متحفظة في ثيابي حتى بنيت بيني وبين القبور جداراً فتفضلت بعد^(٣).

والشاهد هنا أنه لو لم يكن دأبها لبس الخمار قبل أن يدفن عمر لقاتل أنه عندما دفن لبست الخمار وتحفظت، ولكنها ذكرت أنها ما زالت وهذا يدل على استمرار الوضع للخمار الذي يلزم معه استمرار اللبس، فلو لم تكن تلبسه لما أشارت إلى كثرة وضعها له، وذلك يحمل على ما كان وقت النوم أو الامتشاط والوضوء ونحوه.

(١) البخاري (٥٧٢٥) باختصار.

(٢) السنن الكبرى (٩١٦٢) الأحاديث المختارة (١٧٢٧)، مسند أحمد (٢٥١٦٥).

(٣) الطبقات ٣/ ٣٦٤.

* ولم يكن هذا هدي عائشة وحدها بل هو هدي جميع أمهات المؤمنين ونساء الصحابة أجمعين:

* كما روى عن أم سلمة أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تختمر فقال: ليّ لا ليّين^(١).

أمرها أن تلوي خمارها على رأسها وتديره مرة واحدة لا مرتين لثلا يشبه اختمارها تدوير عمائم الرجال كذا في النهاية وغيره، وقال القاضي: أمرها أن تجعل الخمار على رأسها وتحت حنكها عطفة واحدة لا عطفتين حذراً من الإسراف أو التشبه بالمتعممين^(٢).

* وهذه زوجة عمر - رضي الله عنه - كان يدفع إليها طيباً من طيب المسلمين لتبيعه فكانت تأتئها المرأة لتبيعه فكانت تكسره بأسنانها فيعلق بإصبعها شيء منه فتدخل يدها في فيها ثم تمسح بها على خمارها، فلما دخل عمر قال: «ما هذه الريح؟ فأخبرته الذي كان فقال: طيب المسلمين تأخذينه فتطيين به، فانتزع الخمار من رأسها وأخذ يصب عليه الماء ويدلكه في التراب ثم يشمه، فكانت بعد ذلك تمسح ما علق في فيها وإصبعها في التراب»^(٣).

* كما يدل على ذلك ما جاء في النهي عن الزور الذي كانت تتخذه النساء، كما روي عن معاوية أنه قال: أيها الناس؛ إن النبي ﷺ نهاكم عن الزور، وجاء بخرقه سوداء، فألقاها بين أيديهم فقال: هو هذا يجعله المرأة في رأسها ثم تختمر عليه^(٤).

(١) أبو داود (٤١١٥)، مستدرک الحاكم (٧٤١٧)، مسند أحمد (٢٦٥٦٥)، المعجم الكبير (٧٠٥).

(٢) انظر عون المعبود ١١٦/١١.

(٣) الورع لابن حنبل ١/٣٧ - ٣٨.

(٤) سنن النسائي (٥٢٤٧)، المعجم الكبير (٧٢٧).

* ومما يدل أيضاً على أن الخمار كان من هدي أمهات المؤمنين ونساء الصحابة أجمعين:

- ١- ما جاء في صفة المسح على الرأس عند الوضوء .
- عن أم سلمة أنها كانت تمسح على الخمار^(١) .
- وعن أم علقمة مولاة عائشة - رضي الله عنها - أن عائشة كانت إذا توضأت تدخل يدها من تحت الرداء تمسح برأسها كله^(٢) .
- وعن نافع أنه رأى صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزع خمارها ثم تمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير^(٣) .
- وسئل ابن المسيب كيف تمسح المرأة رأسها؟ قال: تسليخ خمارها ثم تمسح رأسها^(٤) .
- وقال حماد بن أبي سليمان: تنزع المرأة خمارها عند كل وضوء^(٥) .
- وعن إبراهيم النخعي قال: إذا توضأت المرأة فلتنزع خمارها ولتمسح برأسها^(٦) .
- وعن عطاء في المرأة إذا أرادت أن تمسح رأسها قال: تدخل يديها تحت الخمار فتمسح مقدم رأسها^(٧) .
- وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: تدخل المرأة يديها تحت خمارها

(١) الأوسط (٤٩٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٩) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٢٨٦) .

(٣) سنن البيهقي (٢٨٩) موطأ مالك (٧٠)، مصنف عبد الرزاق (٥١)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٢)

بنحوه .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٥٠) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٣) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢٥١) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٦) .

فتمسح بناصيتها^(١).

- وقال في المغني: في مسح المرأة على مقنعتها روايتان إحداهما يجوز لأن أم سلمة كانت تمسح على خمارها ذكره ابن المنذر وقد روي عن النبي ﷺ أنه أمر بالمسح على الخفين والخمار. والثانية لا يجوز المسح عليه فإن أحمد سئل كيف تمسح المرأة على رأسها قال من تحت الخمار ولا تمسح على الخمار قال: وقد ذكروا أن أم سلمة كانت تمسح على خمارها، ومن قال لا تمسح على خمارها نافع والنخعي وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي^(٢).

فيتضح مما سبق أن لبس المرأة للخمار أمر مسلم به ولكن الخلاف هل تمسح عليه أم تدخل يدها من تحته وتمسح. ولذلك اعتبر أهل العلم الخمار ملبوس لرأس المرأة كالعمامة للرجل التي هي من عامّة زيّه ولباسه الذي يرى عليه في غالب أحيانه.

- قال ابن حجر: قال الفراء: كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها، فأمرن بالاستتار، وخمار المرأة كعمامة الرجل^(٣).

٢- ومما يدل أيضا على أن الخمار كان من هديهن كثرة ما تكسى النساء من الخمر.

* ومن ذلك ما روي أن رسول الله ﷺ أتى بحلل سيرا فبعث إلى عمر بحلة وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة، وأعطى علي بن أبي طالب حله

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٣).

(٢) المغني ١/١٨٦ - ١٨٧.

(٣) فتح الباري ٨/٦٢١.

وقال شققها خمراً بين نساءك . . . إلى أن قال لأسامة : «إني لم أبعث إليك لتلبسها ولكني بعثت بها إليك لتشققها خمراً بين نساءك»^(١) .

* وكذلك ما روي عن علي - رضي الله عنه - قال: أهديت لرسول الله ﷺ حلة سيرة فبعث بها إليّ، فلبستها، فعرفت الغضب في وجهه ﷺ فقال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها إنما بعثت بها إليك لتشققها خمراً بين النساء» .

وفي رواية أنه أهدى للنبي ﷺ ثوب حرير فأعطاه علياً فقال: «شققه خمراً بين الفواطم» (قال أبو بكر وأبو كريب بين النسوة)^(٢) .

* وما روي أن النبي ﷺ أعطى دحية قبطية فقال: إجعل صديعها قميصاً وأعط صاحبك صديعاً تختمر به^(٣) .

* وما يؤكد مشروعية لبس النساء للخمار أمام النساء والمحارم، ما ورد من صريح نهى المرأة عن إظهار ما سوى وجهها وكفيها..

* ومن ذلك ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «خرجت لابن أخي عبد الله بن الطفيل مزينة، فكرهه النبي ﷺ فقلت: إنه ابن أخي يا رسول الله! فقال: «إذا عركت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها وإلا ما دون هذا، وقبض على ذراع نفسه، فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى»^(٤) .

* وعن عائشة - رضي الله عنها - أن أسماء بنت أبي بكر الصديق دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها وقال لها: «يا أسماء

(١) مسلم (٢٠٦٨) .

(٢) مسلم (٢٠٧١) .

(٣) سنن البيهقي (٣٠٧٨) ، مستدرک الحاكم (٧٣٨٤) .

(٤) ابن جرير الطبري ١١٩/١٨ .

إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه»^(١). مع أن هذا الحديث يبين ما جاوز إظهاره أمام النساء والمحارم إلا أنه حُمل على ما يجوز إظهاره للرجال الأجانب وسيأتي بيان ذلك مفصلاً في المسوغ الخامس عشر والسادس عشر.

* ودخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة أم المؤمنين وعلى حفصة خمار رقيق فشقتة عائشة وكستها خماراً كثيفاً^(٢).

* ومما يؤكد مشروعية لبس الخمار رأي بعض الأئمة والفقهاء من كراهة نزع الخمار عند المحارم.

* أخرج عبد الرزاق في مصنفه^(٣):

* قال الزهري: لا بأس أن ينظر إلى قصة المرأة من تحت خمارها إذا كان ذا محرم فأما أن تسلخ خمارها فلا.

* وعنه في المرأة تسلخ خمارها عند ذي محرم قال: أما أن يرى الشيء من دون الخمار فلا بأس وأما أن تسلخ الخمار فلا.

* عن ابن طاووس عن أبيه قال: ما كان أكره إليه من أن يرى عورة من ذات محرم، وكان يكره أن تسلخ خمارها عنده.

* وعن ليث عن طاووس إنه كان يكره أن يرى شعر ابنته.

* وقال ليث: كان الشعبي يكره من كل ذات محرم.

(١) أبو داود (٤١٠٤) وهو مرسل، قواه الألباني بكثرة طرقه. منها ما روي عن قتادة أن النبي ﷺ قال «إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويدها إلى المفضل».

(٢) البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٨٢)، موطأ مالك (١٦٢٥)، الطبقات ٧١/٨.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢١٢/١٧.

- * وفي مصنف بن أبي شيبة^(١):
- * عن الحسن في المرأة تضع خمارها عند أخيها قال والله مالها ذلك .
- * عن عامر أنه كره أن ينظر إلى شعر كل ذات محرم .
- * عن الضحاك قال: لو دخلت علي أُمي لقلت غطي رأسك .
- * أما ما روي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يفلون أمهاتهم، فهذا محمول على الضرورة، كما تعقبه ابن عبد البر بالقول: أنه لا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر أمه وكذلك شعور ذوات المحارم العجائز دون الشواب ومن يخشى منه الفتنة^(٢) .
- * قال ابن كثير: «ولا يبدين زينتهن . . . أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن . . . أو بني أخواتهن» كل هؤلاء محارم للمرأة يجوز لها أن تظهر عليهم بزيتنها ولكن من غير تبرج^(٣) .
- * قال أبو الأعلى المودودي: فلا يجوز لها تكشف عورتها على أحد غير زوجها سواء كان أباه أو أخاها أو ابن أخيها^(٤) .
- * سئل الشيخ عبد الله بن حميد، هل يجوز للمرأة أن تكشف رأسها أمام والدها أو عمها أو لا؟ رغما أن عمها دائماً يكلمها ويطلب منها أنها تستر شعرها منه .
- فأجاب: الأولى تغطيته وإلا فلا بأس ما دام أنه أبوها وعمها جائز وليس فيه مانع فهو من محارمها ويجوز له النظر إليها، قال تعالى ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا

(١) مصنف بن أبي شيبة ١٢/٤ .

(٢) التمهيد ٢٣١/١٦ .

(٣) تفسير ابن كثير ٢٨٤/٣ .

(٤) الحجاب للمودودي، ٢٧٣ .

ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ
 آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي
 إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ ﴿ [النور: ٣١] ^(١) .

* سئل الشيخ ابن عثيمين: لقد شوهد أخيراً في مناسبات الزواج قيام بعض النساء بلبس الثياب التي خرجن بها عن المألوف في مجتمعنا، معللات بأن لبسها إنما يكون بين النساء فقط، وهذه الثياب فيها ما يكون ضيق تتحدد من خلالها مفاتن الجسم. ومنها ما يكون مفتوحاً من الأعلى بدرجة يظهر من خلالها جزء من الصدر، أو الظهر ومنها ما يكون مشقوقاً من الأسفل إلى الركبة أو قريب منها. ما الحكم الشرعي في لبسها؟

فأجاب: ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما وذكر منها نساء كاسيات عاريات...» يعني أن عليهن كسوة لا تفي بالستر الواجب إما لقصرها أو خفتها أو ضيقها، ومن ذلك فتح أعلى الصدر فإنه خلاف أمر الله - تعالى - حيث قال: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] ^(٢) .

* وما يؤكد مشروعية لبس الخمار قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» ^(٣) .

مع أن هذا الحديث محمول على وجوب ستر شعر المرأة عند أدائها للصلاة فقط إلا أن هناك من القرائن والشواهد ما يجعله عاماً حتى إذا كانت المرأة خارج الصلاة.

(١) فتاوى وأحكام في شعر النساء، جمع نبيل محمود / ٤٤ .

(٢) فتاوى علماء البلد الحرام ١١٥١ .

(٣) أبو داود (٦٤١) الترمذي (٢٧٧) وقال حديث حسن، ابن ماجه (٦٥٥)، الحاكم (٩١٧) وصححه، وصححه الألباني .

* فقوله (حائض) دليل على أنه شيء يجب على المرأة التقيد به إذا بلغت سن المحيض فلا تعذر بعده بتركه حتى أنه لا تقبل لها صلاة بدونه .

* وما يشهد لهذا الرواية الأخرى لهذا الحديث بلفظ: «لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها ولا جارية بلغت المحيض حتى تختمر»^(١) .

* كما روي أن عائشة - رضي الله عنها - نزلت على صفة أم طلحة فرأت بنات لها - غير مختمرات - فقالت: إن رسول الله ﷺ دخل وفي حجرتي جارية فألقى لي حقوة وقال: «شقيه بشقتين فأعطي هذه نصفاً والفتاة التي عند أم سلمة نصفاً فإنني لا أراها إلا قد حاضت أو لا أراها إلا قد حاضت»^(٢) .

* وكذلك ما روي عنها أن النبي ﷺ دخل عليها فاخبت مولاة لهم فقال النبي ﷺ: «حاضت» فقالوا: نعم، فشق لها من عمامته فقال: «اخرمى بهذا»^(٣) .

* قال إبراهيم: «إذا حاضت المرأة اختمرت واجب عليها ما على أمها من التستر»^(٤) .

وقال سليمان بن موسى يقال: «إن المرأة إذا حاضت لم يقبل لها صلاة حتى تختمر و تواري رأسها»^(٥) .

* كذلك قوله (لا يقبل) دليل على أن صلاتها صحيحة ولكن فعلها لشيء خارج الصلاة حال دون قبولها، إذ لو كان الخلل متعلقاً بالصلاة

(١) المعجم الاوسط (٦-٧٦) .

(٢) أبو داود (٦٤٢)، مصنف بن أبي شيبة (٦٢١٥) .

(٣) مصنف بن أبي شيبة (٦٢١٦) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٥٠٤١) ابن أبي شيبة (٦٢١٩) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٥٠٤٢) .

نفسها لقال ﷺ: «لا تصح صلاة حائض...» لأن شعر المرأة عورة، وستر العورة من شروط صحة الصلاة!

قال الشوكاني: نحن نمنع أن نفي القبول يدل على الشرطية، لأنه قد نفي القبول عن صلاة الآبق، ومن في جوفه الخمر، ومن يأتي عرافا مع ثبوت الصحة بالإجماع^(١).

فالنفي في الحديث هو نفي للثواب لا نفي للصحة، فإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على أن الأمر بالخمار في هذا الحديث أمر متعلق بالمرأة خارج الصلاة. فمن بلغت المحيض ولم تلبس الخمار في عامة أحوالها تواري شعرها به كما تواري سائر بدننها بالثوب؛ لم تقبل لها صلاة حتى وإن كانت صلاتها صحيحة، أي حتى إن كانت تستر شعرها في الصلاة.

* ثم لو كان المقصود هو ستر شعر المرأة عند أدائها للصلاة فقط، لجاء اللفظ عاماً أيضاً كأن تنهي المرأة أن تصلي وليس على رأسها شيء يستتره، أو ألا تصلي المرأة وشعرها ظاهر أما أن يقيد بالخمار فهذا دليل على لزومه بعينه، ولذلك تكرر ذكره عند تحديد ما يكفي المرأة من ثيابها لتصلي فيها.

* فعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «لابد للمرأة من ثلاثة أثواب تصلي فيها: درع، وجلباب، وخمار». وكانت عائشة تحمل إزارها فتجلبب به^(٢).

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها الدرع والخمار والملحفة^(٣).

(١) نيل الأوطار ٥٦/٢ .

(٢) الطبقات ٧١/٨ وصحح الألباني إسناده .

(٣) مصنف بن أبي شيبة (٦١٧٥) وصحح الألباني إسناده.

* وسُئلت أم سلمة - رضي الله عنها -؛ ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟
فقلت: تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها^(١).
* سئل ابن عباس في كم تصلي المرأة من الثياب قال في درع
وخمار^(٢).

فلما كان الدرع مع الخمار هو ملبوس النساء في البيوت كان السؤال منهم هل يكفيها هذا القدر من اللباس في الصلاة أم لا بد فوقهما من الرداء الكبير الذي يسمى (الملحفة أو الإزار أو الجلباب) وما يقوم مقامها الآن من العباءة أو ما يسمى الجلال، ولو كان المقصود في هذا الحديث هو وجوب لبس الخمار عند الصلاة فقط، لما ورد التساؤل منهم عمّا يكفي المرأة للصلاة فيه إذ أن الحديث «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» فيه الجواب! أو لكان استشهادهم به عند الإجابة على هذا السؤال!

* كما أن في هذه الآثار دليلاً على عموم لبس النساء للخمار داخل الصلاة وخارجها، إذ لو كان المقصود هو ستر شعر المرأة وتغطيته في الصلاة فقط؛ لكان ستر الشعر بالملاحف والأزر والجلابيب محصلاً للمقصود! إلا أنه لم يرد ذلك عنهن بل جاء النص على لبس الخمر مضافاً إليها لبس الأردية. فإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على أن الخمار كان من عامة لباسهن حتى خارج الصلاة.

* ساوى شيخ الإسلام بين ستر شعر المرأة في الصلاة وبين ستر منكبتي الرجل في الصلاة فقال: «قد يستتر المصلي في الصلاة ما يجوز إبدائه في غير الصلاة، مثل المنكبين للرجل، لأن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل

(١) أبو داود (٦٣٩) وصحح الأئمة وقفه على أم سلمة.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥٠٣٠).

في الثوب الواحد ليس على عاتقه من شيء». فهذا لحق الصلاة ويجوز له كشف منكبيه خارج الصلاة، وكذلك المرأة تختمر في الصلاة كما قال النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» وهي لا تختمر عند زوجها ولا عند ذوي محارمها. . إلى أن قال والمنكبان في حقه - الرجل - كالرأس في حق المرأة^(١).

ولكنه لم يرد أن الله - تعالى - لا يقبل صلاة الرجل حتى يغطي منكبيه أو أن الرجل إذا صلى مكشوف المنكبين لم تقبل له صلاة!!!

فإن دل هذا على شيء فإنما يدل على أن مشروعية الخمار للمرأة أمر متعدد حتى وإن كانت خارج الصلاة، إذ لو كان الخمار ليس مشروعاً إلا في الصلاة لما ورد ذكر لبس النساء له إلا عند أدائهن للصلاة، ولكن ما سبق من الأحاديث والآثار دلّت على أن لبسهن له كان في مختلف الأوقات.

* وما يؤكد مشروعية لبس الخمار أن الملائكة لا تنظر للزينة الباطنة للمرأة.

* قال شيخ الإسلام: روي أن الملائكة لا تنظر إلى الزينة الباطنة فإذا وضعت خمارها وقميصها - المرأة - لم يُنظر إليها، وروي في ذلك حديث عن خديجة^(٢).

والحديث هو الذي سبق ذكره باختصار وإليك نصه:

عن خديجة - رضي الله عنها - قالت: «قلت يا رسول الله يا ابن عمي هل تستطيع إذا جاءك الذي يأتيك أن تخبرني به فقال لي رسول الله ﷺ: «نعم يا خديجة»، قالت خديجة: فجاءه جبريل ذات يوم وأنا عنده فقال رسول الله ﷺ: «يا خديجة هذا صاحبني الذي يأتيني قد جاء»، فقلت له: «قم

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢٢ / ١١٤ - ١٢٠ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢ / ١١٩ .

فاجلس على فخذي الأيمن» فقام على فخذي الأيمن فقلت: هل تراه؟ قال: «نعم»، فقلت له: «تحول فاجلس على فخذي الأيسر فقلت: هل تراه»، قال: «نعم» فقلت له فتحول فاجلس في حجري فقلت له: هل تراه؟ قال: «نعم»، قالت خديجة: فتحسرت وطرحت خماري فقلت هل تراه؟ قال: «لا»، فقلت هذا والله ملك كريم لا والله ما هذا شيطان»^(١).

وفي رواية قالت: «أبشر فإنه والله ملك وليس بشيطان».

قال الشيخ أبو بكر الجزائري: «فيه استحباب ستر المرأة رأسها ولو في خلوتها»^(٢).

* يشهد لذلك ما رواه مسلم عن عائشة - رضي الله عنها -، وفيه أن رسول الله ﷺ قال لها: «فإن جبريل أتاني حين رأيت فأخفاه منك فأجبت فأخفيتك منك ولم يكن ليدخل عليك وقد وضعت ثيابك»^(٣).

* بل يا أخيه ألم تعلمي أن الله - تعالى - جعل الخمار ملبوس النساء حتى في جنات النعيم.

* قال النبي ﷺ: «لو أن امرأة من أهل الجنة اطلعت إلى الأرض لأضاء ما بينهما ولملأته ريحاً ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها»^(٤).

وفي رواية «ولنصيفها يعني الخمار خير من الدنيا وما فيها»^(٥).

* فإذا كانت النساء في دار الجزاء لم يتركن حاسرات عن شعورهن

(١) الطبراني في الأوسط (٦٤٣٥) وحسن الهيثمي إسناده، ابن جرير الطبري في تاريخه ١/٥٣٣، ابن سعد في الطبقات ٨/٥٥، وقيل في إسناده لين.

(٢) هذا الحبيب يا محب، ٦٠.

(٣) مسلم (٩٧٤).

(٤) البخاري (٢٦٤٣).

(٥) البخاري (٦١٩٩).

فكيف يرخص لهن به في دار البلاء والفتن!! ولو كان حسر المرأة عن شعرها أحب إلى الله لما ألبس الخمار الحور العين!!
* فهلا يا أُخْتِة تَوَجّت رأسك بالخمار هاهنا علّ الله أن يلبسك إياه في جنات النعيم.

* وأخيراً؛ لو سلمنا جدلاً أن الخمار ليس إلا عُرفٍ تعارفت عليه النساء في هذه البلاد؛ فإن الله - تعالى - يقول ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجُنَهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩] فلماذا المرأة أسرع ما تكون في ترك ما فيه خير لها، وصيانة وحشمة ووقار، علاوة على أن تركها للخمار ليس إلا تقليداً وتشبهاً بالنساء الكافرات اللاتي رأتهن متكشفات متبدلات فهان عليها ترك العُرف، وفتحت على نفسها باباً جرّ عليها الكثير من المخالفات والمنكرات، بل والاجترأ على بعض المحرمات . .

* بل كيف اجترأت المرأة على ترك لبس الخمار والرجال لم يجترئوا على ترك لبس غطاء الرأس فقد استبدلوا العمامة (بالشماغ) وهم ليسوا بعورة!!؟ فلماذا النساء وهن العورات الفاتنات يرمين بالخمار حتى أصبحن في اجتماعتهن أكثر تكشفاً من الرجال!!؟

فما زال الرجل يستعيب أن يجلس في تجمعات الرجال بدون شماغ ويعد ذلك من خوارم المروءة، أمّا المرأة فلا تجد هذا الخلل حتى انحدرت المرأة إلى هذا المستوى من التكشف في مجتمعات النساء!!؟

نعم إنها التربية . . فالأولاد نُشِّئوا على لبس الشماغ عند الزيارات وفي المساجد والمدارس . . . أما البنات . . العورات . . اللاتي إذا خرجن من بيوتهن استشرفنهن الشيطان . . . فلا تسأل عن التساهل في تكشفهن بل والتفنن في إظهار عوراتهنّ عند الزيارات، بل وحتى في المدارس

(صروح التعلم) لم تلتزم بناتنا بالستر بل لم يعد فيها أثراً للخمار!! ثم نشتكى في المدارس من مشاكل الطالبات التي لا تزداد مع الأيام إلا سوءاً وتعقيداً. . مخالفة للأئمة. . مخالفة للشرع. . شذوذ جنسي. . عشق وإعجاب!!

* وقد أُلزمت الفتيات في المدارس الإسلامية خارج بلادنا وفي كثير من الدول الإسلامية بتغطية الشعر (بسبب اختلاطهن مع الأولاد) فاعتدن على ستر رؤوسهن أثناء الدراسة دونما صعوبة أو مشقة!

* بل إننا لو أجرينا مقارنة بين النساء في هذه البلاد وبين النساء المتحجبات في كثير من البلاد الإسلامية عند اجتماع النساء ببعضهن؛ لوجدنا أن المرأة في بلادنا أكثر تكشفاً وتهتكاً في اللباس في أي مكان تغيب فيه عن أنظار الرجال، لأنها ستترع عنها عباؤها فيبقى عليها لباس الكاسيات العاريات، أما المرأة من البلاد الأخرى وإن كانت تكشف وجهها أمام الرجال الأجانب إلا أنها تخرج من بيتها بثياب واسعة وخمار يغطي رأسها لا تنزعه حتى تعود إلى بيتها حتى وإن كانت في مكان لا يوجد فيه إلا النساء، ولذلك فإن كنا أفضل منهم بتسترنا أمام الرجال الأجانب؛ إلا أنهم أفضل منا بتسترهم أمام النساء والمحارم!!

* ثم انظري يا أختي إلى ترك هذا العُرف (إن كان ليس إلا عُرفاً) كيف انحدرت المرأة إلى هذا المستوى الذي نراها عليه اليوم من التبرج والسفور. . . نعم فإن أول خطوة كانت هي نزع الخمار أمام النساء والمحارم ثم خطوة بعدها أخرى حتى نزع الحياء أمام الرجال ولا حول ولا قوة إلا بالله. . . إنها مؤامرة مدبرة، وخُطة مُحكمة، التدرج في التبرج. . . فمتى نفيق من هذا السبات العميق. . . الأعداء الآن يصفقون لأن المرأة المسلمة تصل إلى

آخر خطوات التبرج . . فلم يبق إلا خطوة أو خطوتين ثم ترمي بحجابها وتخرج سافرة أمام الرجال . . .
فالشق لا يزيد إلا اتساعاً مع كثرة من يصبح ومن يحاول رقع الشق، ولكن هيهات لمن لم يدرك أساس هتك الستار أن يرفعه، وهيهات لمن لم يمك بأصل الشق أن يرفعه !!!

شبه ومسوغات

فإن الكثير من النساء تعلق وقوعها في كثير من هذه المخالفات ببعض الشبه والمسوغات ولذلك سنتناولها بشيء من التفصيل للتمحيص والإيضاح . .

شبهة: (عورة المرأة أمام المرأة من السرة إلى الركبة):

إن الكثير من النساء تتخذ من هذا القول مسوغاً لها لتظهر أمام النساء كيفما تشاء، والصحيح أن عورة المرأة مع المرأة كعورة المرأة مع محارمها، أما التهتك في اللباس بحجة أن ذلك أمام النساء فليس من دين الله في شيء، لأن القول بأن (عورة المرأة مع المرأة كعورة الرجل مع الرجل)؛ قول غير صحيح، إذ لم يدل عليه حديث صحيح ولا ضعيف.

بل دلت نصوص الكتاب والسنة على خلاف ذلك:

قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ الَّذِينَ بَيْنَ يَدَيْهِنَّ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يُضْرَبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: 31].

ووجه الدلالة أن الله ذكر النساء بعد ذكر المحارم وقبل ذكر ملك اليمين، فحكم النساء مع النساء حكم ما ذكر قبلهن وما ذكر بعدهن في الآية، وحدود الزينة التي تبدى لهم تنحصر في الوجه والكفين والقدمين بما فيها من الزينة كما سيأتي بيان ذلك مفصلاً في المسوغ الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر.

* وقد أنكر الشيخ الألباني على من قال بأن عورة المرأة مع المرأة ما بين السرة والركبة؛ وقال مع أن هذا القول لا أصل له في الكتاب والسنة بل هو خلاف

قوله تعالى في آية النور: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ...﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ فإن المراد مواضع الزينة، وهي: القرط والمدملج صريح في أن المرأة لا يجوز لها أن تبدي أمام المسلمة أكثر من هذا المواضع^(١).

* وما يدل على أنه لا يجوز للمرأة أن تبدي شيئاً من جسدها أمام النساء إلا ما جرت العادة بظهوره من الوجه والكفين والأقدام؛ النهي عن دخول المرأة الحمام، (والحمام هو مكان الاغتسال الجماعي سواء للرجال مع بعضهم، أو للنساء مع بعضهن)، حيث قال الرسول ﷺ: «الحمام حرام على نساء أمتي»^(٢) وقال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام»^(٣).

كما روي أن نساء من أهل حمص دخلن على عائشة - رضي الله عنها - فقالت: أتنت اللاتي يدخلن نساؤكن الحمامات؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها، إلا هتكت الستر بينها وبين ربها»^(٤).

فإذا كانت المرأة تمتنع من دخول الحمام وهو خاص بالنساء، وتمتنع من نزع ثيابها ولو بحضور النساء، كان من المتعين أن عورة المرأة مع المرأة كعورة المرأة مع محارمها، لا كعورة الرجل مع الرجل.

كما أنه لم ينقل خبر بإسناد صحيح أو ضعيف ذكر فيه تكشف النساء وإظهارهن - عدا ما بين السرة والركبة - فيما بينهن عندما يجتمعن، فلو اعتقد السلف جواز ذلك والرخصة فيه لنقل ذلك عنهم، ولو عن بعضهم كما نقل غيره مما هو دونه، فهذا يدل دلالة واضحة على ضعف قول من قال بجواز كشف ما عدا ما بين السرة إلى الركبة للنساء فيما بينهن.

(١) من كتابه الرد المفحم.

(٢) الحاكم (٧٧٨٤) وصححه، وصححه الألباني.

(٣) الترمذي (٢٨٠١) وقال حديث حسن، الحاكم (٧٧٧٩) وقال صحيح على شرط مسلم.

(٤) الترمذي (٢٨٠٣) وقال حديث حسن، وابن ماجه (٣٧٥٠)، أبو داود (٤٠١٠)، وصححه الألباني.

* وما أكثر من اغترت بهذا القول الضعيف، فراحت تخلع جلباب الحياء في النوادي والمشاغل النسائية معرّية جسدها حتى أنه لا يبقى على بعضهم إلا ما يستر عورتها المغلظة ليبقى سائر جسدها مكشوفاً تنهشه عيون العاملات بل ومن يدخل المشغل من الزائرات!! وليت هذا التعري من سقم يرجى به الشفاء؛ ولكن لتنف شعر أو لعمل حمام مغربي أو لنقشه بالحناء!!!

* كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح «أما بعد فقد بلغني أن نساء يدخلن الحمامات ومعهن نساء إهل الكتاب فامنع ذلك وحل دونه» فقام أبا عبيدة في ذلك القمام مبتهلاً: اللهم إيا امرأة تدخل الحمام من غير علة ولا سقم تريد البياض لوجهها فسود وجهها يوم تبيض الوجه^(١).

* ومن جهة أخرى فما أعظم ما افتنت النساء حتى تفسى بينهن العشق والإعجاب نتيجة إبراز المفاتن والتهتك في اللباس، وإن كان هذا أمام النساء؛ فإن الشرع قد جاء بتحصيل المصالح وتكميلها، وتقليل المفاسد وإعدامها.

* ولو سلمنا جدلاً أن عورة المرأة مع المرأة كعورة الرجل مع الرجل (ما بين السرة والركبة) فإن هذا القول يستدل به في أحكام العورات لا في أحكام اللباس!

* وقد وضع الشيخ محمد العثيمين هذه المسألة فقال: يجب أن نعلم أن العورة ليست هي مقياس اللباس فإن اللباس يجب أن يكون ساتراً وإن كانت العورة - أعني عورة المرأة - بالنسبة للمرأة ما بين السرة والركبة، لكن اللباس شيء والعورة شيء آخر. ولذلك يجب على المرأة أن تلبس اللباس الشرعي الذي يكون ساتراً، فقد كان لباس نساء الصحابة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من الكف إلى الكعب في بيوتهن، أي من كف اليد إلى كعب

(١) ابن جرير في تفسيره ١٢١/١٨ سعيد بن منصور والبيهقي في سننه.

الرجل فإذا خرجن لبسن ثياباً طويلة تزيد على أقدامهن بشبر، ورخص لهن النبي ﷺ إلى ذراع من أجل ستر أقدامهن هذا بالنسبة للمرأة المكتسية، فإن رفعت اللباس فهي من الكاسيات العاريات. أما بالنسبة للمرأة الناظرة فإنه لا يجوز لها أن تنظر عورة المرأة، يعني لا يجوز أن تنظر ما بين السرة إلى الركبة، مثل أن تقضي حاجتها فلا يجوز للمرأة أن تنظر إليها، لأنها تنظر إلى العورة، أما ما فوق السرة أو دون الركبة، إذا كانت المرأة لابسة لباس حشمة فكشفت عنه حاجة مثل أنها رفعت ثوبها عن ساقها لأنها تمر بطين مثلاً، أو تريد أن تغسل الساق وعندها امرأة أخرى فهذا لا بأس به، أو أخرجت ثديها لترضع طفلها أمام النساء فإنه لا بأس، لكن لا يفهم من قولنا هذا كما تفهم بعض النساء الجاهلات؛ أن المعنى أن المرأة تلبس من الثياب ما يستر ما بين السرة والركبة فقط، هذا غلط عظيم على كتاب الله وعلى سنة رسول الله ﷺ وعلى شريعة الله وعلى سلف هذه الأمة. فالحديث يبين أن المرأة لا تنظر إلى عورة المرأة، فيخاطب الناظرة دون اللابسة، أما اللابسة فيجب أن تلبس ثياباً ساترة كما كانت تلبس نساء الصحابة من الكف إلى الكعب. فهناك فرق بين اللباس وبين النظر.

ولهذا قال في موضع آخر: الضيق لا يجوز لا عند المحارم ولا عند النساء^(١).

* قال الشيخ محمد بن إبراهيم: كسوة المرأة في الحقيقة هو ما سترها سترًا كاملاً بحيث يكون كثيفاً فلا يبدي جسمها ولا يصف لون بشرتها لرقته وصفاته، ويكون واسعاً فلا يبدي حجم أعضائها ولا تقاطيع بدننها لضيقه، فهي مأمورة بالاستتار والاحتجاب لأنها عورة ولهذا أمرت أن تغطي رأسها في الصلاة ولو كانت في جوف بيت لا يراها أحد من الأجنب، فدل ذلك على أنها مأمورة من جهة الشرع بسترها لا يؤمر به الرجل حقاً لله عليها وإن

(١) انظر مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة لفضيلة الشيخ، ٦٠-٦٢، ٨٣.

لم يرها بشر، وستر العورة واجب لحق الله حتى في غير الصلاة، ولو كانت في ظلمة الليل أو في حال الخلوة بحيث لا يراها أحد^(١).

* وقال الشيخ صالح الفوزان: لا شك أن لبس المرأة للشيء الضيق الذي يبين مفاتن جسمها لا يجوز، إلا عند زوجها فقط، أما غير زوجها، فلا يجوز، حتى ولو كان بحضرة نساء؛ لأنها تكون قدوة سيئة لغيرها، إذا رأيتها تلبس هذا؛ يقتدين بها، وأيضاً: هي مأمورة بستر عورتها بالصافي والساتر عن كل أحد؛ إلا زوجها، تستر عورتها عن النساء كما تسترها عن الرجال؛ إلا ما جرت العادة بكشفه عند النساء، كالوجه واليدين والقدمين، مما تدعو الحاجة إلى كشفه^(٢).

* وقال في موضع آخر: لا يجوز للمرأة أن تلبس القصير من الثياب أمام أولادها ومحارمها، ولا تكشف عندهم إلا ما جرت العادة بكشفه مما ليس فيه فتنة، وإنما تلبس القصير عند زوجها فقط^(٣).

* قال الشيخ ابن جبرين: الثياب الضيقة التي تبين تفاصيل البدن لا تجوز للمرأة فإن ظهورها بذلك يلفت الانظار حيث تبين حجم ثديها أو عظام صدرها أو إلتها أو بطنها أو ظهرها أو منكبيها أو نحو ذلك، فاعتياد مثل هذه الأكسية يعودها على ذلك ويصير ديدنها ويصعب عليها التخلي عنه مع ما فيه من المحذور وهكذا لبس القصير أو مشقوق الطرف بحيث يبدو السابق أو القدم أو قصير الأكمام ولا يبرر ذلك كونها أمام المحارم أو النساء^(٤).

* كما أفتت اللجنة الدائمة أن على المرأة أن تحتشم وتتحلّى بالحياء، حتى

(١) فتاوى ورسائل الشيخ ١٦١/٢ - ١٦٢.

(٢) الفتاوى الجامعة ١٠٤٣/٣.

(٣) فتاوى علماء البحر، ١١٧٣.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة ١٧ الفتوى رقم (٢٠٥١٨).

ولو لم ينظر إليها إلا النساء، ولا تكشف لهن إلا ما جرت العادة بكشفه ودعت له الحاجة؛ كالخروج لهن في ثياب البذلة، مكشوفة الوجه واليدين وأطراف القدمين ونحو ذلك.

* وقد أصدرت اللجنة الدائمة للإفتاء بياناً في لباس المرأة عند محارمها ونساءها وإليك نصه: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد كانت نساء المؤمنين في صدر الإسلام قد بلغن الغاية في الطهر والعفة، والحياء والحشمة ببركة الإيمان بالله ورسوله وأتباع القرآن والسنة، وكانت النساء في ذلك العهد يلبسن الثياب الساترة ولا يعرف عنهن التكشف والتبذل عند اجتماعهن ببعضهن أو بمحارمهن، وعلى هذه السنة القويمية جرى عمل نساء الأمة - والله الحمد - قرناً بعد قرن إلى عهد قريب فدخل في كثير من النساء ما دخل من فساد في اللباس والأخلاق لأسباب عديدة ليس هذا موضع بسطها ونظراً لكثرة الاستفتاءات الواردة إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حدود نظر المرأة إلى المرأة وما يلزمها من اللباس فإن اللجنة تبين لعموم نساء المسلمين: أنه يجب على المرأة أن تتخلق بخلق الحياء الذي جعله النبي ﷺ من الإيمان وشعبة من شعبه، ومن الحياء المأمور به شرعاً وعرفاً تستر المرأة واحتشامها وتخلقها بالأخلاق التي تبعدها عن مواقع الفتنة ومواقع الريبة.

وقد دل ظاهر القرآن على أن المرأة لا تبدي للمرأة إلا ما تبديه لمحارمها مما جرت العادة بكشيفه في البيت وحال المهنة قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ

إِحْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِحْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴿ [النور: ٣١] وإذا كان هذا هو نص القرآن وهو ما دلت عليه السنة فإنه هو الذي جرى عليه عمل نساء الرسول ﷺ ونساء الصحابة ومن اتبعهن بإحسان من نساء الأمة إلى عصرنا هذا وما جرت العادة بكشفه للمذكورين في الآية الكريمة هو: ما يظهر من المرأة غالباً في البيت وحال المهنة ويشق عليها التحرز منه كالكشف الرأس واليدين والعنق والقدمين، وأما التوسع في التكشف فعلاوة على أنه لم يدل على جوازه دليل من كتاب أو سنة، هو أيضاً طريق لفتنة المرأة والافتتان بها من بنات جنسها وهذا موجود بينهن، وفيه قدوة سيئة لغيرهن من النساء، كما أن في ذلك تشبهاً بالكافرات والبغايا الماجنات في لباسهن وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من تشبه بقوم فهو منهم» أخرجه الإمام أحمد وأبو داود. وفي صحيح مسلم عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ رأى عليه ثوبين معصفرين فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها». وفي صحيح مسلم أيضاً أن النبي ﷺ قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» ومعنى (كاسيات عاريات): هو أن تكتسي المرأة ما لا يسترها فهي كاسية وهي في الحقيقة عارية، مثل من تلبس الثوب الرقيق الذي يشف بشرتها، أو الثوب الذي يبدي تقاطيع جسمها، أو الثوب القصير الذي لا يستر بعض أعضائها.

فالتعين على نساء المسلمين التزام الهدي الذي كان عليه أمهات المؤمنين ونساء الصحابة - رضي الله عنهن - ومن اتبعهن بإحسان من نساء هذه الأمة، والحرص على التستر والاحتشام فذلك أبعد عن أسباب الفتنة وصيانة للنفس

عما تثيره دواعي الهوى الموقع في الفواحش . كما يجب على نساء المسلمين الحذر من الوقوع فيما حرمه الله ورسوله من الألبسة التي فيها تشبه بالكافرات والعامرات طاعة لله ورسوله ورجاءً لثواب الله وخوفاً من عقابه (١).

المسوخ الأول: «حمرُوا وصفروا» و«جنبوه السواد»:

فكثير من النساء تتخذ من هذا الحديث مسوغاً للعبث بشعرها كيف تشاء، وهذا جهل وقلة فقه في الدين، لأن الرسول ﷺ إنما قصد بهذا الأمر تغيير الشيب، دل على ذلك القرينة في الحديث وهي قوله: «وجنبوه السواد» فهذا دليل على أن الشعر المشروع صبغه ليس شعر أسود.

فعن جابر - رضي الله عنه - قال: أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً فقال رسول الله ﷺ: «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد» (٢) وفي رواية «وجنبوه السواد» (٣)، بل إنك لو علمت مقصود رسول الله ﷺ من تغير هذا الشيب لبكيت على نفسك التي خالفت مقصود رسول الله ﷺ، ذلك أنه كان يأمر بتغيير الشيب مخالفة لليهود والنصارى لأنهم لا يصبغون الشيب - يتركون لحاهم بياضاً - وهذا كما أسلفنا من حرص الرسول ﷺ على مخالفتهم وعدم حصول المشابهة بين المسلمين والكفار حتى في بياض اللحي. فإنك لو أكملت الحديث الذي تستشهدين به لعلمت ذلك، فإن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر الأنصار حمرُوا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب» (٤) كما أنه ﷺ قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون

(١) رقم البيان (٢١٣٠٢) المجلد ١٧ .

(٢) مسلم (٢١٠٢) .

(٣) ابن حبان في صحيحه (٥٤٧٢) المعجم الأوسط (٤٥٦٨) مسند أحمد (١٢٦٥٦) .

(٤) المعجم الكبير (٧٩٢٤)، شعب الإيمان (٦٤٠٥)، مسند أحمد (٢٢٣٣٧) وقال الهيثمي رجال

أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لا يضر .

فخالقوهم»^(١) وقال: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود»^(٢).

* قال شيخ الإسلام: ولهذا كان الإمام أحمد بن حنبل وغيره من الأئمة رضي الله عنهم - يعللون الأمر بالصبغ بعلّة المخالفة^(٣).

* قال الشوكاني: الحديث يدل على أن العلة في شرعية الصباغ وتغيير الشيب: هي مخالفة اليهود والنصارى، وبهذا يتأكد استحباب الخضاب، وقد كان رسول الله ﷺ يبالغ في مخالفة أهل الكتاب، ويأمر بها^(٤).

فكيف تبيح لنفسك بناءً على هذه الأحاديث تغيير سواد شعرك شقرة وصفرة تشابهين بها رؤوس الكافرات! بل كيف تأخذين من أمر الرسول ﷺ بمخالفتهم؛ الإذن والسماح بمشابهتهم؟! فتأخذين من الأمر بتغيير الشيب مخالفة لهم، الأذن والسماح بتغيير السواد مشابهة لهم!!!

* قال شيخ الإسلام معلقاً على الحديث السابق: إن ذلك يقتضي النهي عن موافقتهم، لأنه من قصد مخالفتهم، بحيث أمرنا بإحداث فعل يقتضي مخالفتهم فيما لم تكن الموافقة فيه من فعلنا ولا قصدنا فكيف لا ينهانا عن أن نعمل فعلاً فيه موافقتهم، سواء قصدنا موافقتهم أو لم نقصد؟!^(٥).

* وقال: هذا اللفظ أدل على الأمر بمخالفتهم، والنهي عن مشابهتهم، فإنه إذا نهى عن التشبه بهم في بقاء بياض الشيب الذي ليس من فعلنا، فلأن ينهى عن إحداث التشبه بهم أولى، ولهذا كان هذا التشبه بهم يكون محرماً بخلاف الأول^(٦).

(١) البخاري (٥٥٥٩)، مسلم (٢١٠٣).

(٢) الترمذي (١٧٥٢) وقال حسن صحيح. النسائي (٥٠٧٣) وصححه الألباني.

(٣) اقتضاء الصراط، ٥٧.

(٤) نيل الأوطار ١/١٠٥.

(٥) اقتضاء الصراط، ٥٦.

(٦) المصدر السابق، ٥٨.

* كما عدَّ العلماء تغيير لون الشعر الطبيعي من تغيير خلق الله - كما سبق بيان ذلك في الوقفة السابعة - لأن المشروع هو تغيير الشيب فقط .

* أما الحناء وإن كان الرسول ﷺ يكره ريحه في الشعر، كما قالت عائشة - رضي الله عنها - لما سألتها امرأة عن خضاب الحناء فقالت: «لا بأس به، ولكنني أكرهه، كان حبي رسول الله ﷺ يكره ريحه»^(١) .

إلا أن التغيير الذي يحدثه الحناء على لون الشعر لا يعد شيئاً بالنسبة للتغيير الذي تحدثه الصبغات، ولذلك فهو لا يحدث تشبهاً بالكفار ولا تغييراً لخلق الله بخلاف الصبغات التي تحدث المحذورين .

المسوخ الثاني: «ياخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة»:

فكثير من النساء تحتج على قص شعرها بقص بعض أزواج النبي ﷺ من رؤوسهن، وتجعل فعلهن هذا مستنداً شرعياً لها لتعبت بشعرها وتقصه كيفما تشاء!!

ولذلك يا أخية هناك عدة أمور لا بد من معرفتها:

* **الأمراة الأولى:** أنهم لم يفعلن ذلك إلا بعد وفاة الرسول ﷺ لتركهن التزين والتجمل بعد وفاته .

* قال النووي: قال القاضي عياض - رحمه الله - «المعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون والذوائب ولعل أزواج النبي ﷺ فعلن هذا بعد وفاته ﷺ لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفاً لمؤنة رؤوسهن» وهذا الذي ذكره القاضي عياض من كونهن فعلنه بعد وفاته ﷺ لا في حياته؛ كذا قاله أيضاً غيره وهو متعين . ولا يظن به في حياته ﷺ^(٢) .

(١) أبو داود (٤١٦٤)، النسائي (٥٠٩٠)، مسند أحمد (٢٥٨٠١).

(٢) شرح النووي على مسلم ٥/٤

* قال الشيخ محمد الشنقيطي: أن أزواج النبي ﷺ إنما قصرن رؤوسهن بعد وفاته ﷺ لأنهن كن يتجملن له في حياته، ومن أجمل زينتهن شعرهن، أما بعد وفاته ﷺ، فلهن حكم خاص بهن لا تشاركهن فيه امرأة واحدة من نساء جميع أهل الأرض. وهو انقطاع أملهن انقطاعاً كلياً من التزويج، ويأسهن منه اليأس، الذي لا يمكن أن يخالطه طمع، فهن كالمعتدات المحبوسات بسببه ﷺ إلى الموت، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَكْفُرُوا أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ۝﴾ [الأحزاب: ٥٣] واليأس من الرجال بالكلية، قد يكون سبباً للترخيص في الإخلال بأشياء من الزينة، لا تحل لغير ذلك السبب^(١).

* ومن جهه أخرى فإن شعر رسول الله ﷺ كان يضرب منكبيه^(٢)، قال الحافظ ابن حجر: كان غالب أحوال شعر رسول الله ﷺ إلى قرب منكبيه، وكان ربما طال حتى يصير ذؤابة ويتخذ منها عقائص وضمائر. كما جاء في حديث أم هانئ قالت: «قدم رسول الله ﷺ مكة وله أربع غدائر» وفي لفظ «أربع ضفائر»^(٣).^(٤) فإذا كانت هذه صفة شعر رسول الله ﷺ فكيف يعقل أن زوجاته كنن في حياته يأخذن من شعورهن حتى تصبح أقصر من شعره؟! فهذا يؤكد أن فعلهن هذا كان بعد وفاته ﷺ.

* **الأمور الثاني:** أنهن - رضي الله عنهن - قصرن من شعورهن لتخف عنهن مؤونته - كما ذكر ذلك القاضي عياض - وذلك لما كنن عليه - رضي

(١) أضواء البيان ٥/ ٦٠٠ - ٦٠١ .

(٢) كما عند البخاري (٥٩٠٣) ومسلم (٢٣٣٧) .

(٣) أبو داود (٤١٩١)، الترمذي (٧١٨١) وقال حديث حسن كما حسن ابن حجر إسناده في الفتح

٥٧٢/١٠، ابن ماجه (٣٦٣١)، مسند أحمد (٢٦٩٣٤) .

(٤) انظر فتح الباري ١٠/ ٤٤١ .

الله عنهن - من شطف العيش وضيقه .

*** الأمر الثالث؛** أنهن - رضي الله عنهن - لم يقصدن بقصه التجميل كما تفعله نساء اليوم، بل كُنَّ - رضي الله عنهن - غالباً يغطيتهن بالخمار^(١)، ولذلك لم يُرَ منهن ذلك إلا حال وضع الخمار كما حصل في هذا الحديث الذي استشهد به في هذه المسألة، وذلك عندما دخل أخو عائشة من الرضاع عليها، وسألها عن غسل النبي ﷺ من الجنابة، مما اضطرها أن تكشف عن شعرها لثريه كيف كان غسله ﷺ؛ بدليل أن أبا سلمة بن عبدالرحمن ذكر ما رآه من شعرها بعد ذكر أنها أفاضت عليه الماء، ولو كان رآه من قبل لما علق عليه في هذا الموقف بالتحديد. وإليك نص الحديث: عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن قال: دخلت على عائشة وأنا وأخوها من الرضاعة، فسألها عن غسل النبي ﷺ من الجنابة، فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر، وأفرغت على رأسها ثلاثاً. قال: وكان أزواج النبي ﷺ، يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة^(٢). (٣).

*** الأمر الرابع؛** لو كان هذا الأمر مستساغاً تفعله النساء في ذلك الوقت، لما لفت انتباه أبا سلمة مما جعله يعلق عليه، ولما خص هذا الفعل بزوجات النبي ﷺ.

ومن ذلك استبعاد شراح الحديث أن يكون هذا حصل في حياته ﷺ، ولو كان شيئاً عادياً مجتمعاً على جوازه لما استنكره الشراح والفقهاء وأولوه على كونه حصل منهن بعد وفاته وأولو ذلك الفعل منهن بأسباب واحتمالات.

(١) كما سبق بيان ذلك في الوقفة السادسة عشر .

(٢) الوفرة : ما جاوز شحمة الأذنين (لسان العرب ٥/ ٢٨٨) .

(٣) مسلم (٣٢٠) .

وذلك لأنه لم يرد ما يدل على أن النساء كُنَّ يقصصن رؤوسهن على هذه الهيئة إلا هذا الحديث، وهذا يؤيد تخصيص هذا الفعل بأزواج النبي ﷺ، إذ لو كان شائعاً لجاء في روايات أخرى، ولوفي معرض بعض الأحاديث، كما تكرر ذكر القرون والذوائب.

*** الأمر الخامس:** أن العمل بما كانت عليه أمهات المؤمنين في حياته ﷺ أولى من العمل بما كان منهن بعد وفاته.

*** الأمر السادس:** أن تطويل الشعر وإكرامه مما يحبه الله ورسوله وذلك أن الله - تعالى - لم يشرع للمرأة في الحج والعمرة إلا التقصير ولم يشرع لها الحلق كما هو في حق الرجال لقوله ﷺ: «ليس على النساء الحلق وإنما على النساء التقصير»^(١).

*** قال في المرقاة شرح المشكاة:** ذلك أن الذوائب للنساء كاللحي للرجال في الهيئة والجمال.

ولذلك فإن الله لم يشرع لها إلا قص أصغر قدر ممكن أن تتم به هذا النسك دون أن تضر شعرها.

*** قال الشنقيطي:** أما النساء فليس عليهن حلق وإنما عليهن التقصير... ويكفيها قدر الأتملة، لأن شعر المرأة من جمالها، وتقصيره جداً إلى قرب أصول الشعر نقص في جمالها^(٢).

*** أما الرسول ﷺ فقد روي عنه أنه قال:** «من كان له شعر فليكرمه»^(٣).

(١) أبو داود (١٩٨٥).

(٢) أضواء البيان ٥ / ٥٩٠.

(٣) الطبراني في الأوسط (٨٤٨٥)، البيهقي في الشعب (٦٤٥٥)، أبو داود (٤١٦٣) وصححه الألباني.

*** الأمر السابع:** أن القصص الشائعة بين النساء الآن ليس لها مستند شرعي ولا تمت إلى الإسلام بصلة، بل الإسلام منها براء، ذلك أن التخفيف من الشعر الذي يرى بعض العلماء جوازه استناداً إلى فعل أزواج النبي ﷺ هو الأخذ من أطراف الشعر بطريقة متساوية، أما ما تفعله النساء اليوم من التمثيل بالشعر وجعله درجات وطبقات فهذا مستنده فعل الكافرات، ونستغفر الله أن ننسبه لأمهات المؤمنين.

*** الأمر الثامن:** أن الأعمال بالنيات، والمقاصد لها أحكام، فهناك فرق بين من كان قصدها الإقتداء بأمهات المؤمنين وترسم هديهن، وبين من ترسم خطى الموضة والأزياء، فإذا وافق هذا شيء من ذلك قالت: كانت أمهات المؤمنين تفعله، وكأنها فعلته اقتداءً بهن!! كيف وقد جمعت معه مخالفات كثيرة لهديهن؟! فاحذري فإن هذه من صفات المنافقين ﴿ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴾ [النور: ٤٩].

*** وأخيراً** يا أختي لماذا أخترت هذا الأمر فقط مما فعلته بعض أزواجه ﷺ بعد وفاته وتركت كثيراً من الأمور التي كانت عليها جميع أمهات المؤمنين والتي بقيت عليها نساء المسلمين إلى عهد قريب كالملابس الواسعة ولبس الخمار؟! *** قال الشيخ عبد الله الفوزان** عن حكم قص الشعر: إذا كان على وجه التشبه بنساء الكفار فهذا لا يجوز، وكذلك إذا قصته حتى يكون كهيئة شعر الرجل، أما إذا كان على غير قصد التشبه وإنما لحاجة غير الزينة، كأن تعجز عن مؤنته أو يطول كثيراً ويشق عليها فهذا أجازته العلماء بقدر الحاجة^(١).

*** وقال الشيخ صالح الفوزان:** خلق الله - سبحانه - شعر رأس المرأة جمالاً وزينة لها، وحرم عليها حلقه؛ إلا لضرورة، بل شرع لها في الحج

أو العمرة أن تقص من رؤوسه قدر أمثلة، في حين إنه شرع للرجل حلقه في هذين النسكين، مما يدل على أنه مطلوب من المرأة توفير شعرها وعدم قصه؛ إلا لحاجة غير الزينة، كأن يكون بها مرض تحتاج معه إلى القص، أو تعجز عن مؤنته لفقرها فتخفف منه بالقص، كما فعل بعض أزواج النبي ﷺ بعد موته.

أما إذا قصته من باب التشبه بالكافرات والفاسقات، فلا شك في تحريم ذلك، ولو كثر ذلك بين نساء المسلمين، ما دام أن أصله التشبه؛ فإنه حرام، وكثرته لا تبيحه؛ لقوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم» وقوله: «ليس منا من تشبه بغيرنا»^(١).

* وقال في موضع آخر: «أما قص شعر رأسها فإذا كان لحاجة غير الزينة؛ كأن تعجز عن مؤنته، أو يطول كثيراً ويشق عليها، فلا بأس بقصه بقدر الحاجة، كما كان بعض أزواج النبي ﷺ يفعلنه بعد وفاته، لتركهن التزين بعد وفاته واستغنائهن عن تطويل الشعر.

وأما إذا كان قصد المرأة من قص شعرها هو التشبه بالكافرات والفاسقات، أو التشبه بالرجال، فهذا محرم بلا شك؛ للنهي عن التشبه بالكفار عموماً، وعن تشبه المرأة بالرجال، وإن كان القصد منه التزين فالذي يظهر أنه لا يجوز. قال شيخنا الشيخ محمد الشنقيطي - رحمه الله - في [أضواء البيان]: إن العرف الذي صار جارياً في كثير من البلاد بقطع المرأة شعر رأسها إلى قرب أصوله سنة إفرنجية مخالفة لما كان عليه نساء المسلمين ونساء العرب قبل الإسلام، فهو من جملة الانحرافات التي عمت البلوى بها في الدين والخلق والسمت وغير ذلك^(٢).

(١) الفتاوى الجامعة ٣/ ٨٨٧.

(٢) تبيهاً على أحكام تختص بالمؤمنات، ١٤-١٥.

* وقال الشيخ محمد العثيمين: إذا قص على وجه يشبه رأس الرجل فإن هذا حرام بل من كبائر الذنوب، وكذلك إذا قص على وجه يشبه الفاجرات والعاشرات والكافرات فإنه يحرم أيضاً لأن النبي ﷺ قال: «من تشبه بقوم فهو منهم» أما إذا قص على غير هذا الوجه ففيه خلاف بين أهل العلم فمنهم من أجازه ومنهم من كرهه ومنهم من حرمه، والذي أرى أن لا يقص وذلك لأن شعر الرأس كان جمالاً للمرأة وكانت تفتخر به من قبل أن ترد علينا هذه الموضوعات الجديدة فلا ينبغي للمرأة أن تتلقف كل موضحة أتت مخالفة لعاداتها إلا أن تكون في ذلك مصلحة شرعية وهذا ليس فيه مصلحة شرعية^(١).

* وقال في موضع آخر: تقصير الشعر للمرأة كرهه أهل العلم، وقالوا إنه يكره للمرأة قص شعرها إلا في حج أو عمرة وهذا هو المشهور في مذهب الحنابلة - رحمهم الله -، وبعض من أهل العلم حرمه وقال: إنه لا يجوز، والبعض الآخر أباحه بشرط أن لا يكون فيه تشبه بغير المسلمات، أو تشبه بالرجال... والأولى أن لا تنقصه لا من الأمام ولا من الخلف، لأنني لا أحب أن تكون نساتنا تتلقى كل وارد جديد من العادات والتقاليد فنحن قبل زمن غير بعيد نرى النساء يتباهين بكثرة شعور رؤوسهن وطول شعورهن، فما بالهن اليوم يرغبن تقصير شعر رؤوسهن يذهبن إلى هذا العمل الذي أتانا من غير بلادنا وأنا لست أنكر كل شيء جديد ولكن أنكر كل شيء يؤدي إلى أن ينتقل المجتمع إلى عادات متلقاة من غير المسلمين^(٢).

المسوخ الثالث: (إذا نظر إليهما سرته):

فالكثير من النساء تعلق وقوعها في كثير من هذه المخالفات بأنها تفعلها

(١) ضوابط هامة في زينة المرأة، ٣٨ - ٣٩ .

(٢) انظر مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة ٩ - ١٠ - ٣١ - ٣٣ .

تجملاً لزوجها أو تلبية لرغبته!! فمن صدقت في أن الدافع لها هو رغبة زوجها؛ فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، قال شيخ الإسلام: «إذا نهاها زوجها عما أمر الله، أو أمرها بما نهى الله عنه؛ لم يكن لها أن تطيعه في ذلك؛ فإن النبي ﷺ قال: «إنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» بل المالك لو أمر مملوكه بما فيه معصية لله لم يجز له أن يطيعه في معصية، فكيف يجوز أن تطيع المرأة زوجها أو أحد أباؤها في معصية؟! فإن الخير كله في طاعة الله ورسوله، والشر كله في معصية الله ورسوله^(١).

* ثم اعلمي يا أختي أن الله إذا علم منك صدق الرغبة في البعد عما يغضبه، فإنه سوف ييسر قناعة زوجك بتركها، وسرعان ما يتراجع عن رغبته بل سيكون من أسعد الناس بذلك، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢].

هذا لمن صدقت في زعمها، لأن الواقع أنه قلَّ من الرجال من يؤيد زوجته على فعل هذه المنكرات. بل قد يكون أول ناقد عليك فيها!! وكأني بك الآن تسترجعين بذاكرتك بعض الكلمات التي وجهها لك زوجك ناقداً بها ضيق لباسك أو تسريحة شعرك، أو ابتسامة السخرية التي ترسم على وجهه عندما يراك تحاولين إتقان توزيع الألوان على وجهك!!

* ثم إن الرجل مفطور على الغيرة على نساءه، وخصوصاً زوجته فإنه يحب أن يستأثر بجمالها فلا يحب أن يرى غيره مفاتن جسمها، أو أن يتلذذ غيره بجمال شعرها ومحاسن وجهها.

* فأما زعم التجميل بها للأزواج؛ فالواقع يكذب ذلك؛ فلن تلبس تلك الثياب الضيقة في البيت لأنها تضيق الأنفاس وتعيق الحركة، ولذلك

فنصيب الزوج هو الملابس الواسعة الفضفاضة التي تخفي مفاتن جسمها؛

فإذا أرادت الخروج لبست ما يبدي عن تلك المفاتن فيا لله العجب!!

أما تلك الأصباغ والمساحيق فهي معدة أصلاً للزيارات والسهرات، ولم نسمع أن امرأة تضع هذه الألوان والمساحيق في بيتها لزوجها.

وكذلك تلك الأشكال والألوان من الحقائب والأحذية، فهل سيقال أيضاً

أنها تشتري للتجمل بها للأزواج!

وأما الشعر الذي يُزعم أنه يقص أو يصبغ من أجل الزوج، فليتنا نترك

التعليق للأزواج... فشعرها في البيت دائماً منفوش أو مربوط أو ملبد

بالزيت أو مقنع بقناع، ولا يرى هذا الزوج المسكين جمال شعرها وانسيابه

على كتفيها أو ظهرها إلا لحظة خروجها من منزلها، فليس له أن يُمتع

ناظره بجمالها إلا بما يفضل بعد رجوعها إن لم تسارع بنزع الثياب ورفع

الشعر وإزالة المكياج!!

* وبذلك تقوم الحجة بأن الدافع وراء هذه الأمور كلها هو التجمل

للنساء وليس التجمل للأزواج!!!

ولا أحد ينكر أن المرأة مجبولة على حب الزينة، ولذلك رخص لها في

شيء من الزينة كالحرير والذهب دون الرجال.. والمرأة المتزوجة مأمورة

في الشرع بالتزين لزوجها، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قيل

لرسول الله ﷺ أي النساء خير؟ قال: «التي تسره إذا نظر»^(١)، وتطيعه إذا أمر،

ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره»^(٢).

(١) قال السندي: «تسره إذا نظر» أي لحسنها ظاهراً أو لحسن أخلاقها باطناً، ودوام اشتغالها بطاعة الله

والتقوى، حاشية السندي على شرح النسائي ٦٨/٦.

(٢) النسائي (٣٢٣١) واللفظ له، سنن البيهقي (١٣٢٥٥)، مستدرک الحاكم (٢٦٨٢)، مسند

* ثم إن التزين للزوج يحصل بنظافة البدن وطيب الرائحة وترتيب الشعر واللباس الحسن، وهذا أيضاً ليس بكفيل وحده بجلب السعادة الزوجية فلا بد من مراعاة الأمرين الآخرين في الحديث السابق، وهما طاعته وحسن المعاشرة، وعدم مخالفته في نفسها ومالها بما يكره، وكم خالفت المرأة هذا كثيراً من أجل هذه الأمور وهذا الاهتمام الزائد بمظهرها مما أدى إلى وقوع كثير من الخلافات الزوجية وذلك لما تتطلبه هذه الأمور من التكاليف المادية، أو لفعل المرأة لشيء من هذه الأمور دون رضا زوجها كقص شعر أو صبغة أو لباس فاتن، أو حتى بسبب غيرة الرجل لأنه يرى هذه الزينة تعد وتصرف لغيره فانظري يا أختية كيف تسيء المرأة إلى نفسها إذا جاوزت وتعدت ما حده لها الشرع .

ولذلك فالمرأة العاقلة تعرف لمن تزين ومتى تزين وكيف تزين.

* أما غير المتزوجة فينبغي لها الاقتصاد في الزينة كما قال الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله - عندما سئل عن وضعها للمكياج فقال: أن غير المتزوجة على قاعدة بعض أهل العلم لا ينبغي لها أن تتجمل؛ لأنها غير مطالبة بهذا، فالذي أرى أن تتجنبه غير المتزوجة^(١).

المسوخ الرابع: (الناس كلهم يفعلون ذلك):

ألم يقل الله - تعالى - مخاطباً أصحاب العقول أمثالكن: ﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَأْتِ الْإِنبِ لِعَلَّكُمْ تَقْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ١٠٠].

بل أين أنتن من قوله: ﴿ وَإِنْ تَطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [الأنعام: ١١٦].

(١) مجموعة أسئلة الأسرة المسلمة، ٨٥.

فإن كثرة الوقوع في الخطأ ليس دليلاً على صحته، والكثرة لا تدل على أن الحق معهم، فإن الله قد ذم الكثرة في مواضع كثيرة فقال: ﴿فَمِنْهُمْ مُّهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٦] وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٩] وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لِّيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١١٩].

كما أن القلة لا تعني أن الحق ليس معهم، فإن الله قد أثنى على القلة في مواضع فقال: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣] وقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤] وغيرها من الآيات.

* قال ابن القيم «ما أحسن ما قال أبو شامة في كتابه الحوادث والبدع؛ حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة، فالمراد به لزوم الحق واتباعه وإن كان المتمسك به قليلاً والمخالف له كثير، لأن الحق هو الذي كانت عليه الجماعة الأولى من عهد النبي ﷺ وأصحابه، ولا نظر إلى كثرة أهل الباطل بعدهم. قال عمرو بن ميمون: قال لي عبد الله بن مسعود - وهو أفتة الناس في زمانه - أتدري ما الجماعة؟ قلت: لا، قال: «إن جمهور الناس فارقوا الجماعة، الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك» قال نعيم بن حماد: يعني إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد وإن كنت وحدك، فإنك الجماعة حينئذ.

قال الحسن البصري: «السنة والذي لا إله إلا هو بين الغالي والجافي، فاصبروا عليها رحمكم الله، فإن أهل السنة كانوا أقل الناس فيما بقي: الذين لم يذهبوا مع أهل الإتراف في إترافهم، ولا مع أهل البدع في بدعهم، وصبروا على سنتهم حتى لقوا ربهم، فكذلك إن شاء الله فكونوا».

وكان محمد بن أسلم الطوسي، الإمام المتفق على إمامته، مع رتبته

أتبع الناس للسنة في زمانه، حتى قال: «ما بلغني سنة عن رسول الله ﷺ إلا عملت بها، ولقد حرصت على أن أطوف بالبيت ركباً، فما مكنت من ذلك» فُسئلت بعض أهل العلم في زمانه عن السواد الأعظم الذين جاء فيهم الحديث فقال: (محمد بن أسلم الطوسي هو السواد الأعظم) وصدق والله، فإن العصر إذا كان فيه إمام عارف بالسنة داع إليها فهو الحجة، وهو الإجماع، وهو السواد الأعظم، وهو سبيل المؤمنين التي من فارقها واتبع سواها ولآه الله ما تولى وأصلاه جهنم، وساءت مصيراً^(١).

* ولذلك فلا ينبغي للمؤمن أن ينساق وراء ما اعتاده الناس وجروا عليه مما يخالف الشرع، بل عليه لزوم الحق وإن خالفه الناس، ألم تقرأ قول الله ﷻ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥].

ولكن للأسف أن الناس كأسراب القطا جبلوا على تقليد بعضهم البعض، ولذلك فالكثير من النساء تجعل فعل غيرها لهذه الأمور مسوغاً لها لتفعل مثلهم ولسان حالها يقول: «مع الخيل يا شقراء» وهذا شعار كل منهزمة، تنساق وراء الإغراءات، تهوى كل جديد؛ ولا ترضى عن نفسها حتى تقلد الغير وتحاكي الصديقات، إنه ضعف الشخصية وذوبان الذات، والبعد عن منهج المصطفى ﷺ الذي يدعوك إلى بناء شخصيتك وتوطينها على لزوم الكتاب والسنة مستقلة ومعرضة عن كل ما يخالفهما ومن ذلك قوله ﷺ: «لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسنا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا فلا تظلموا»^(٢).

فالناس لن يسألوا عن اتباعك لهم وتقليدك إياهم ولكنك أنت ستسألين

(١) إغاثة اللهفان ١/ ٦٤-٦٥.

(٢) الترمذي (٢٠٠٧) وقال حديث حسن.

عن ذلك ولن ينفعك عند ذلك قريبة أو والدة أو صديقة أو صاحبة سرٍ
في هواها أو ترسمت خطاها وأضعت دينك بدنياها .
ولعلك الآن تسترجعين بذاكرتك بعض المخالفات التي لم يوقعك فيها إلا محض
التقليد ومجرد المحاكاة!

واحذري يا أختي أن تكوني ممن تقول (غضب علي) (أنا مجبورة) (واقع
الناس يفرض عليّ فعل ذلك) وهل هناك شيء يفرض عليك المعصية،
فاحذري فإن هذا قد يدخلك في مذهب الجبرية قال ابن القيم: ومن هؤلاء
المغرورين من يتعلق بمسألة الجبر وأن العبد لا فعل له ألبتة ولا اختيار، وإنما
هو مجبور على فعل المعاصي^(١).

* سئل الشيخ ابن عثيمين بأن من الناس من يحتج إذا نهي عن أمر مخالف
لشريعة أو الآداب الإسلامية بقوله (الناس يفعلون كذا) فأجاب الشيخ:
هذا ليس بحجة لقوله تعالى ﴿ وَإِنْ تَطَعُ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ
سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ولقوله ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [يوس: ١٠٣]
والحجة فيما قال الرسول ﷺ أو كان عليه السلف الصالح^(٢).

المسوخ الخامس: (المهم صلاح الباطن) (المهم اللب أما هذه

فقشور):

فبمثل هذه العبارات تستساغ الكثير من هذه المخالفات! فكيف تكوني
أيتها الصالحة ممن يلجأ لمثلها لتأخذي من الأحكام ما يوافق هواك وتتجاهلين
ما لا يوافقك؟!

ويحك ألم تقرأي قول الله سبحانه ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ

(١) الداء والدواء، ٤٤ .

(٢) فتاوى علماء البلد الحرام، ٧٤٧ .

بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ [البقرة: ٨٥].

* يا أخية من صدق إيمانه كانت طاعته لدينه شاملة كاملة، فملاحظة الشمولية في الدين أمر ضروري كما أمر الله بذلك في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨] فيجب على المؤمن أن يستسلم لخالقه في كل أمور حياته، وأن يكون الدين الذي أرسله إليه ديناً لعقله وقلبه، وعينه، وأذنه، ولسانه، ويده، ورجله، وبطنه، وجسده، وشعره، ولباسه، وأيامه، ولياليه، وجميع أعماله.

* نعم فإنك تتعبد لله بلباسك كما تتعبدينه بصلاتك وزكاتك، وكما أنك مطالبة بالالتزام بالشرع في صلاتك وصيامك وزكاتك، كذلك أنت مطالبة بالالتزام بالشرع في لباسك وشعرك وزينتك، فليس للمرأة أن تلبس ما تشاء أو أن تفعل بشعرها ما تشاء ولا أن تخترع من الزينة ما يحلو لها فإن من الزينة كما تعلمين ما هو محرم، بل ملعون فاعله، ومن اللباس وتسريحات الشعر ما يحرم صاحبه دخول الجنة، فانتبهي لهذا الأمر فإن الله تعالى أمرنا بالجدية في الإسلام فقال ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ ﴿١٤﴾ وَمَا هُوَ بِأَهْزَلٍ ﴿١٣﴾﴾ [الطارق: ١٣ - ١٤] فليس الأمر هزلاً لتلزمين ببعض الجزئيات دون بعض، أو تكتفين ببعض الجوانب في الدين دون بعض.

* قال ابن الجوزي: وليست الطاعة كما يظن أكثر الجهال أنها مجرد الصلاة والصيام، إنما الطاعة الموافقة بامثال الأمر واجتناب النهي، هذا هو الأصل والقاعدة الكلية، فكم من متعبد بعيد لأنه مضيع الأصل وهادم للقواعد بمخالفة الأمر وارتكاب النهي (١).

(١) صيد الخاطر، ١٥٣.

* وهل غاب عنك يا أخية قول الله تعالى ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] فجعل الله - عز وجل - متابعة الرسول ﷺ هي برهان محبة العبد لله، بل وسبباً لمحبة الله للعبد، والمتابعة هنا تشمل اتباعه ﷺ ظاهراً وباطناً .

* قال الشيخ عبدالرحمن السعدي في تفسير هذه الآية ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ﴾ أي ادعيتم هذه المرتبة العالية، والرتبة التي ليس فوقها رتبة فلا يكفي فيها مجرد الدعوى، بل لا بد من الصدق فيها، وعلامة الصدق اتباع رسوله ﷺ في جميع أحواله، في أقواله وأفعاله، في أصول الدين وفروعه، في الظاهر والباطن، فمن اتبع الرسول دل على صدق دعواه محبة الله - تعالى -، وأحبه الله وغفر له ذنبه، ورحمه وسدده في جميع حركاته وسكناته ومن لم يتبع الرسول فليس محباً لله - تعالى -، لأن محبته توجب له اتباع رسوله. فإذا لم يوجد ذلك دل على عدمها وأنه كاذب إن ادعاها مع أنها على تقدير وجودها غير نافعة بدون شرطها - وهو متابعة الرسول - وبهذه الآية يوزن جميع الخلق، فعلى حسب حظهم من اتباع الرسول يكون إيمانهم وحبهم لله، وما نقص من ذلك نقص^(١).

وبما أن المرأة لا تستطيع متابعة الرسول ﷺ في بعض الأمور التي يختص بها الرجل دون المرأة فإنها تحول هذه المتابعة لنسائه - بناته وأزواجه أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن أجمعين - فهن قدوتنا في الأمور التي تختص بالمرأة، وبذلك تكمل لنا متابعة الرسول ﷺ فيما لا نستطيع متابعته فيه .

* قال شيخ الإسلام: فمحبة الله ورسوله تقتضي فعل محبوباته، وترك مكروهاته، والناس يتفاضلون في هذا تفاضلاً عظيماً، فمن كان له أعظم

(١) تيسير الكريم الرحمن، ١٢٨ .

نصيياً من ذلك كان أعظم درجة عند الله (١).

قال تعالى ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء: ٦٩].

* قال ابن القيم: أخبر - سبحانه - أن طاعته وطاعة رسوله ﷺ توجب مرافقة المنعم عليهم وهم أهل السعادة الكاملة، وهم أربعة أصناف النبيون وهم أفضلهم، ثم الصديقون وهم بعدهم في الدرجة، ثم الشهداء، ثم الصالحون فهؤلاء المنعم عليهم النعمة التامة وهم السعداء الفائزون، ولا فلاح إلا بمرافقتهم والكون معهم، ولا سبيل إلى مرافقتهم إلا بطاعة الرسول ﷺ، ولا سبيل إليها إلا بمعرفة سنته وما جاء به، فدل على أن من عدم العلم بسنته وما جاء به؛ فليس له إلى مرافقة هؤلاء سبيل، بل هو من يعرض على يديه يوم القيامة، ويقول: ﴿ يَلِيَّتِي آخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ﴾ [الفرقان: ٢٧] (٢).

* ثم يا أخيه كيف يكون منك هذا الكلام (المهم صلاح الباطن) (أهم شيء القلب).

وأنت لا بد أنك قدوة لغيرك سواء كنت أمأ أو معلمة أو داعية، فإنه مما يندى له الجبين أن تنهى المعلمة طالباتها أو الأم بناتها عن أمور هي تفعلها كالشبهه بالكفار والإسراف والتبذير... أو أن تأمرهم بأمر هي تخالفها كمتابعة الرسول ﷺ.

فاحذري أن تكوني ممن قال الله فيهم: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿١٠١﴾ [الصف: ٢ - ٣].

(١) مجموع الفتاوى ٣١٦/١٨ .

(٢) من تيسير العزيز الحميد، ٥٠٢ .

* بل الأدهى والأمر؛ أن تنتقد الطالبة معلمتها أو البنت والدتها حين تراها تلبس الضيق من الثياب أو تكثر من الأصباغ، أو تعبت بشعرها فمن قصة إلى أخرى ومن صبغة إلى أخرى!! فهل يليق هذا بمعلمة ومربية الأجيال؟!

* بل عليك الحذر يا أختية من مثل هذا الكلام (المهم صلاح الباطن) (الإيمان في القلب) أو اعتقاده فإنه قد يدخلك في مذهب الإرجاء؛ الذي اعتبره علماء أهل السنة والجماعة من أشد فرق أهل البدعة والضلالة^(١)، لأنه لو كان في القلب صلاح وإيمان لانعكس ما في القلب على الجوارح والأعمال لأن صلاح القلب، والإيمان الذي في القلب لا بد أن ينعكس على الجوارح والأعمال .

* ومن جهة أخرى فإنه من الواقع والمشاهد المحسوس أن الرجل الصالح المتدين يعرف بصلاح ظاهره باقتدائه بمحمد ﷺ بإعفاء لحيته وتقصير ثوبه، وإن كان صلاح الظاهر وحده لا يكفي ولكنه أمر لا بد منه، فلا يمكن أن نقول عن رجل مسبل أو حليق؛ هذا متدين أوداعية!!

فما بال بعض النساء شابهن الفاسقات أو الكافرات في ظواهرهن، ومع ذلك وضعن أنفسهن في عداد الملتزمات والقديوات الصالحات؟!

* فإن أنكرت ذلك واستعظمت هذا الأمر على نفسك فأحيلك إلى المرأة فهي الحكم:

وذلك بأن تقفي أمام المرأة بعد أن تستعدي للخروج لإحدى الزيارات... ثم تخيلي أن عن يمينك جمع من أمهات المؤمنين والصحابيات مختمرات ولباسهن الواسع، وعن يسارك جمع من الفنانات والفاسقات حاسرات عن

(١) انظر الداء والدواء، ٤٤ - ٤٥ .

رؤوسهن وبملا بسهن الضيقة ثم انظري إلى صورتك في المرآة لتعلمي إلى أي الفريقين تنتمين؟! فإنه: ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ [الشورى: ٧].

* وإلى من تعتقد أن هذه الأمور قشور أنقل لها قول الشيخ ابن عثيمين حيث قال: تقسيم الدين إلى قشور ولب تقسيم خاطئ وباطل، فالدين كله لب، وكله نافع للعبد، وكله يقربه لله - عز وجل - وكله يثاب عليه المرء، وكله ينتفع به المرء، بزيادة إيمانه وإخباته لربه - عز وجل - حتى المسائل المتعلقة باللباس والهيئات وما أشبهها، كلها إذا فعلها الإنسان تقرباً إلى الله - عز وجل - واتباعاً لرسوله ﷺ فإنه يثاب على ذلك، والقشور كما نعلم لا ينتفع بها بل ترمى وليس في الدين الإسلامي والشريعة الإسلامية ما هذا شأنه، بل كل الشريعة الإسلامية لب ينتفع به المرء إذا أخلص النية لله، وأحسن في اتباعه رسول الله ﷺ، وعلى الذين يروجون هذه المقالة أن يفكروا في الأمر تفكيراً جدياً، حتى يعرفوا الحق والصواب، ثم عليهم أن يتبعوه وأن يدعوا مثل هذه التعبيرات (١).

المسوخ السادس: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح):

فكثير من النساء الصالحات تلتمس العذر لنفسها في وقوعها في بعض هذه المخالفات فتقول إنني أترزين حتى لا ينفر الناس من الدين!! ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح!!

فهل تزعمين أختي أن تطبيق شرائع الدين ينفر الناس؟! أو أن الالتزام بتعاليمه عائق في طريق الدعوة إلى الله؟!

* بل والله إن هذا من كيد الشيطان ليضلك عن سبيل الله، ويجعلك وسيلة لإفساد الناس بدلاً من إصلاحهم!! نعم فإنه من أهم أسباب استساغة

(١) فتاوى علماء البلد الحرام، ١٦٧٦.

وقبول هذه المخالفات من النساء في الزينة واللباس؛ هو للأسف أنت أيتها الصالحة، لأنك قدوة تقتدي بك النساء وتجعلك مسوغاً لفعل مثل هذه المخالفات، فتجدين منهن من تقول (هذه فلانة داعية وتلبس الضيق من الثياب) والأخرى تقول (فلانة لم أرها إلا وتضع المكياج الكامل، وتقص شعرها وتضع البلياج) والثالثة تقول (فلانة مازالت تلبس النقاب) والرابعة تقول (لم أر مثل التزامها ومع ذلك تلبس الحذاء الفاتن ولا ترخي الجلباب)!!!

* فاحذري يا أختي أن يصدق عليك قول الله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾﴾ [البقرة: ١١-١٢].

* قال الشيخ سليمان بن محمد بن عبد الوهاب: في الآية دليل على وجوب إطراح الرأي مع السنة، وإن ادعى صاحبه أنه مصلح، وأن دعوى الإصلاح ليس بعذر في ترك ما أنزل الله، والحذر من العجب بالرأي^(١). ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ يَتْنَةٍ مِّن رَّبِّهِ كَمَن زَيْنَ لَهُ سُوءَ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ ﴿١٤﴾﴾ [محمد: ١٤].

* قال عبد الله بن شميظ: سمعت أبي يقول: يعمد أحدهم فيقرأ القرآن ويطلب العلم، حتى إذا علمه، أخذ الدنيا فضمها إلى صدره، وحملها فوق رأسه، فنظر إليه ثلاثة ضعفاء؛ امرأة كمال، وأعرابي جاهل، وأعجمي، فقالوا هذا أعلم بالله منا لو لم ير في الدنيا ذخيرة ما فعل هذا. فرغبوا في الدنيا وجمعوها، فكان أبي يقول فمثله كمثل الذي قال الله - عز وجل -: ﴿وَمِن أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّوهُمْ بَغَيْرِ عِلْمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [النحل: ٢٥].^(٢)

(١) تيسير العزيز الحميد، ٥٠٣.

(٢) الحلبة ٣/٣٤١، الزهد لابن أبي عاصم ١/٢١٧.

فالناس ليس لهم إلا الظاهر - كما يقولون - فماذا ترى النساء من
 الصلاح في ظاهرك لتقتدي بك؟!
 فمهما نصحت، ومهما وعظت، فليس لهم إلا الظاهر، ولسان حالك
 يكذب مقالك!!

* قال الحسن: عظ الناس بفعلك ولا تعظهم بقولك^(١).

* وقال: قد كان الرجل يطلب العلم فلم يلبث أن يرى ذلك في تخشعه
 وهديه^(٢).

* وكما قال ابن الجوزي مما أسلفنا في مقدمة هذا الكتاب: كان جماعة
 من السلف يقصدون العبد الصالح للنظر إلى سمته وهديه، لا لاقتباس
 علمه، وذلك أن ثمرة علمه هديه وسمته^(٣).

* أما المفسدة الثانية التي قد تحصل بسبب اهتمامك الزائد بحسن
 هندامك، ومبالغتك في التجمل، هي أن قلوب النساء المريضة قد تتعلق
 بك وتعجب بك وتحبك لجمال هيئتك وحسن هندامك، فتزيدي القلوب
 مرضاً على مرض.

* أما المفسدة الثالثة فاسمعيها من أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -
 حين كتبت لمعاوية: «أما بعد فإن العبد إذا عمل بمعصية الله عاد حامده من
 الناس ذاماً»^(٤).

ولذلك فحالك لا يخلو من هذه الثلاث: فإما مقلدة جاهلة، وإما

(١) الزهد لابن أبي عاصم ٢٧٣/١، الزهد لأحمد (١٥٦٤).

(٢) شعب الإيمان (١٨٠٩)، الزهد لابن أبي عاصم ٢٦١/١.

(٣) صيد الخاطر، ١٦٥.

(٤) الزهد الكبير لليهقي (٨٨٦)، الزهد لابن أبي عاصم ١٦٥/١، صفة الصفوة ٣٢/٢، الزهد لأحمد (٩١٥).

متعلقة معجبة، وإما ذامة ناقدة.

وكيف يليق بمن هي مثلك في الصلاح والتمسك بالدين أن تعيب عليك وتنقذك من هي أقل منك صلاحاً وتمسكاً بالدين؟! فكم من داعية أو مصلحة نصحت، فانصرفت النساء عن قبول نصحتها لانشغالهن بنقد لبسها أو لون شعرها!! ولسان حالهن يقول (أصلحي نفسك أولاً ثم انصحينا!!!).

* قال مالك ابن دينار إن العالم إذا لم يعمل بعلمه زلت موعظته من القلوب كما يزل القطر عن الصفا^(١).

﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [فاطر: ٨].

* أما أعظم المفاسد التي قد تصلين إليها دون أن تشعرين، فأنقلها لك من كتاب فتح المجيد: قوله (أن ترضي الناس بسخط الله) أي تؤثر رضاهم على رضى الله، وذلك إذا لم يقم بقلبه من إعظام الله وإجلاله وهيبته ما يمنعه من استجلاب رضى المخلوق بما يجلب له سخط خالقه وربّه ومملكه، الذي يتصرف بالقلوب ويفرج الكروب ويغفر الذنوب. وبهذا الاعتبار يدخل في نوع من الشرك، لأنه أثر رضى المخلوق على رضى الله وتقرب إليه بما يسخط الله^(٢).

* هنا يا أختية أتوقف وأسألك: فأى المفاسد أولى بالدرء يا هداك

الله!!!

(١) شعب الإيمان (١٨٤١)، الحلية ٦ / ٢٨٨ ، الزهد لابن أبي عاصم ١ / ٣٢٣ ، الزهد لأحمد (١٨٨٩).

(٢) فتح المجيد (٢٨٢٥).

ثم اعلمي يا أختي أن المرأة التي تبالغ في الاهتمام بصورتها كالحزاة غير المليئة، يبالغ في صقل خارجها وطلائه لاستلفات الأنظار إليها، أما المرأة التي تقتصد في العناية بمظهرها لاشتغالها بالعناية بباطنها؛ كحزاة ملئت بالجواهر واللآلئ فباتت لا يعبأ بظاهرها بإزاء ما فيها من النفائس، وهذا ملاحظ ومحسوس؛ فكم من امرأة متواضعة في زينتها ولباسها؛ تهفو لها النفوس وحديثها يخترق القلوب وتصغي لحديثها الآذان، وكم من امرأة يحار الطرف في محاسنها؛ تنفر منها النفوس وتعرض عنها القلوب وتمج حديثها الآذان، وسبب هذا الإعراض، وذاك الإقبال هو كما قيل: «إن للحسنة نوراً في القلب وضيأً في الوجه، وسعة في الرزق، ومحبة في قلوب الناس، وإن للسيئة سواداً في الوجه وظلمة في القبر والقلب، ونقصاً في الرزق، وبغضة في قلوب الناس».

* قال محمد بن واسع: «إذا أقبل العبد بقلبه إلى الله؛ أقبل الله بقلوب المؤمنين إليه»^(١).

* فدعي عنك هذا الطريق الشائك للوصول إلى قلوب الناس، وتعالى أطلعك على الطريق الموصل إليهم: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحب الله العبد نادى جبريل: إن الله يحب فلاناً فأحبه، فيحبه جبريل، فينادي جبريل في أهل السماء إن الله يحب فلاناً فأحبه، فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في أهل الأرض»^(٢).

فالله - عز وجل - هو الذي يلقي المحبة والقبول للعبد في قلوب الناس... ولا يكون ذلك إلا لمن يحب.

وهل تظنين يا أختي أن محبة الله تنال بمعصيته؟!!

(١) الحلية ٢/ ٣٤٥، الزهد الكبير لليعقبي (٧٩٨)، الزهد لآحمد (٢٢٢٦).

(٢) البخاري (٥٦٩٣)، مسلم (٢٦٣٧).

بل محبته لا تنال إلا بطاعته . . . وقد عدّ ابن القيم أسباباً عشرة توجب محبة الله للعبد فأسوقها إليك علّ الله أن ينفعنا وإياك بها:

١- قراءة القرآن بالتدبر والتفهم لمعانيه وما أريد به، كتدبر الكتاب الذي يحفظه العبد ويشرحه ليتفهم مراد صاحبه منه .

٢- التقرب إلى الله بالنوافل بعد الفرائض، فإنها موصلة إلى درجة المحبوبة بعد المحبة .

٣- دوام ذكره على كل حال، باللسان والقلب والعمل والحال، فنصيبه من المحبة على قدر نصيبه من هذا الذكر .

٤- إثارة محابه على محابك عند غلبات الهوى والتسنىم إلى محابه وإن صعب المرتقى .

٥- مطالعة القلب لأسمائه وصفاته، ومشاهدتها ومعرفتها، وتقلبه في رياض هذه المعرفة، فمن عرف الله بأسمائه وصفاته وأفعاله، أحبه لامحاله .

٦- مشاهدة برّه وإحسانه، وآلائه ونعمه الظاهرة والباطنة فإنها داعية إلى محبته .

٧- وهو من أعجبها - انكسار القلب بكليته بين يدي الله - تعالى -، وليس في التعبير عن هذا المعنى غير الأسماء والعبارات .

٨- الخلوة به وقت النزول الإلهي، لمناجاته، وتلاوة كلامه، والوقوف بالقلب، والتأدب بأدب العبودية بين يديه، ثم ختم ذلك بالاستغفار والتوبة .

٩- مجالسة المحبين الصادقين والتقاط أطياب ثمرات كلامهم كما ينتقي أطياب الثمر . ولا تتكلم إلا إذا ترجحت مصلحة الكلام، وعلمت أن فيه

مزيداً لحالك ، ومنفعة لغيرك .

١٠ - مباحدة كل سبب يحول بين القلب وبين الله - عز وجل - (١) .

* وأخيراً يا أختي ألم تقرئي قول الله - عز وجل - : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [فصلت: ٢٣] .
فلا بد مع الدعوة إلى الله والعمل الصالح من التفاخر بالإسلام و الاعتزاز به (٢) .

* فأين أنت من مصعب بن عمير الذي كان من أعطر شباب مكة وأترفهم معيشة ، فلما دخل الإيمان في قلبه انقلب حاله بعد اللين خشونة ، وبعد الترف زهداً ، فماذا كانت النتيجة ؛ لم يمض على مكوثه في المدينة أشهر ولم يحل عليه الحول إلا وفي كل بيت من بيوت المدينة من يقول (لا إله إلا الله محمد رسول الله) ولم يرد الناس عن قبول دعوته والدخول في هذا الدين ما رأوا من سوء حاله في الإسلام بعد ما كان يعيشه من الترف والنعيم في الجاهلية !!

* وهنا أستوقفك يا أختي وأسألك بالله أنت وكل من يردد « لا تتشددن حتى لا ينفر الناس من الدين » هل النساء اليوم في إقبال على الدين ولديهن سرعة استجابة للنصح؟! أم أنهن في انحدار من السيئ إلى الأسوأ ، وفي ازدياد من التفسخ والعري؟! وذلك مع كثرة ما يعقد من دروس ومحاضرات وندوات بل وعلى كثرة الداعيات من النساء! فلماذا لم يؤثر هذا الجهد العظيم في واقع النساء المرير؟! . . نعم . . إنه انعدام القدوة ، وبعدها الداعيات عن منهج الرسول ﷺ الذي كان يعلم أصحابه ويغرس

(١) مدارج السالكين ٣/ ١٨ - ١٩ .

(٢) أيسر التفاسير ، أبو بكر الجزائري ٤/ ١٢٠ .

فيهم كراهية الدنيا والزهد فيها، وترك التنعم والإرفاء، فانقادت لهم الدنيا بأسرها ودانت لهم العرب والعجم. . . . فقارني بين ما حازوه من نصر وغلبة لدين الله في أصقاع الأرض وبين من لم يستطع أن يستميل قلوب أو يصحح واقع أناس مسلمين مثله!!

المسوخ السابع: «هلك المتنطعون»^(١) «لا تشددوا على أنفسكم»^(٢):

فكثير من النساء تجد لها فسحة في مثل هذه النصوص من السنة لترك بعض الأمور المشروعة في الدين، أو مما كان عليه رسول الله ﷺ مما عرض عنه الناس اليوم ولم يعد له أثر، بل قد يصل عند البعض - والعياذ بالله - إلى ترك ما أمر به أو فعل ما نهى عنه جرياً مع ما اعتاده الناس وألفوه، مثل ما قد يتبادر إلى ذهنك يا أخية عند قراءة هذا الكتاب، فتري أن ما سبق طرحه هو من قبيل التشدد والتنطع، وهذا خطأ على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، إذ أن ما طرحناه مسبقاً هي مخالفات ورد النهي عنها والتحذير منها كالإسراف والتبذير، التشبه بالكفار أو بالرجال، تغيير خلق الله، والتبرج ولباس الكاسيات العاريات أو ما فيه ضرر على الجسم إلى غير ذلك مما نص الشرع على تحريمه، بل وجاء في بعضها الوعيد الشديد. أو أمور رغب فيها الشرع كالزهد والورع والحياء ومخالفة الكفار، بل وهي من هدي المصطفى ﷺ، فهل يسمى هذا تشدداً أو يعد من التنطع!!! أم أن حب الدنيا غمر القلوب، وتناول المشتبهات والإغراق في المباحات أعمى البصائر حتى صارت ترى المنكر معروفاً، والمعروف منكراً!!!

* قال الإمام ابن الجوزي: نظرت في قول أبي الدرداء - رضي الله عنه

(١) مسلم (٢٦٧٠).

(٢) أبو داود (٤٩٠٤)، الطبراني في الأوسط (٣٠٧٨)، البيهقي في الشعب (٣٨٨٤).

- «ما أعرف شيئاً مما كنا عليه اليوم إلا القبلة» فقلت: واعجباً كيف لو رأنا وما معنا من الشريعة إلا الرسم؟! - وأقول أنا وأسفا كيف لو رأينا اليوم وما معنا منها إلا الاسم؟! - وإنما تعرف شريعة رسول الله ﷺ إما بأفعاله أو أقواله وسبب الانحراف عن طريقه ﷺ إما الجهل بها أو الخروج عليها فيجري الإنسان مع الطبع والعادات وربما اتخذ ما يضاد الشريعة طريقاً!

وقد كانت الصحابة شاهدته وسمعت منه فقل أن ينحرف أحد منهم عن جادته إلا أن أبا الدرداء رأى بعض الإغراق لميل الطباع فضج . فإنه قد يعرف الإنسان الصواب، غير أن طبعه يميل عنه .

وما زالت الأحاديث منقولة عن الرسول ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم - يقل الإسعاد بها والنظر فيها، إلى أن أعرض عنها بالكلية في زماننا هذا وجُهِلت إلا النادر، واتخذت طرائق تضاد الشريعة وصارت عادات، وكانت أسهل عند الخلق من اتباع الشريعة (١) .

* أرأيت يا أخية كيف أن الجهل بهدي نبينا ﷺ أو نسيانه والإعراض عنه جعل الناس يعتقدون أن السير على نهجه أو ترسم هديه تنطع وتشدد!!!
* قال شيخ الإسلام: في الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يقول في خطبته: «خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» وإذا كان خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، فكل من كان إلى ذلك أقرب وهو به أشبه، كان إلى الكمال أقرب وهو به أحق. ومن كان عن ذلك أبعد، وشبهه به أضعف، كان من الكمال أبعد، وبالباطل أحق (٢) .

(١) صيد الخاطر، ٢٤١

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/٦٧٥ .

* أما الغلو والتنطع يا أخيه: فهو المبالغة في الدين بما لم يشرع الله، سواء في العبادة أو في العقائد أو الأحكام كالانقطاع للعبادة وترك السعي للرزق كمن يصوم ولا يفطر، ويقوم الليل ولا ينام. وكذلك ترك تزوج النساء كما قال ﷺ للنفر من أصحابه لما قال أحدهم: «أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً (وفي مسلم وقال بعضهم لا آكل اللحم)» فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؛ أما والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١).

وكما قال شيخ الإسلام: والتنطع مثل الجوع والعطش المفرط الذي يضر العقل والجسم، ويمنع أداء واجبات أو مستحبات أنفع منه^(٢). وقال في موضع آخر: كالامتناع عن فعل المباحات مطلقاً كالذي يمتنع عن أكل اللحوم، وأكل الخبز، أو شرب الماء أو لبس الكتان والقطن فلا يلبس إلا الصوف^(٣).

وقد يدخل فيه أيضاً ترك بعض المباحات بزعم أنها لم تكن موجودة في عهد النبي ﷺ كترك ركوب السيارات، أو العزوف عن استعمال بعض الأجهزة الكهربائية أو المصنوعات المباحة.

* فهل رأيت يا أخية الفرق بين ما نطلبه منك وبين التنطع يا هداك

الله!!؟

(١) البخاري (٤٧٧٦) واللفظ له، مسلم (١٤٠١).

(٢) مجموع الفتاوى ١٠ / ٦٢٠.

(٣) المصدر السابق ٢٢ / ١٣٤.

المسوخ الثامه: ﴿ فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٤٣].

الكثير الكثير من النساء تجذ لها ملاذاً في الفتيا، فتقول الشيخ الفلاني أجاز قص الشعر، والعالم الفلاني أفتى بجواز صبغ الشعر، والآخر لم يشدد في اللباس أمام النساء والمحارم، وسمعت الآخر يقول بجواز تشقير الحواجب... الخ.

وكان هذا الدين أصبح عبأً ثقيلاً عليها فأرادت التخلص من بعض أحكامه، فأخذت تتبع الرخص من العلماء، بل وتبحث عن أوسع الناس في الفتوى وتأخذ بأخف أقوال أهل العلم، وهي لا تدري عما قاله أهل العلم في ذلك: قالوا: «إن من تتبع رخص الفقهاء فقد تزندق».

وقال سليمان التيمي: «لو أخذت برخصة كل عالم لاجتمع فيك الشر كله» قال الحافظ ابن عبد البر هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً.

وقال الإمام الأوزاعي: «من أخذ بنواد العلماء خرج من الإسلام».

وقال الشاطبي بعد أن نقل عن ابن حزم أنه حكى الإجماع على أن تتبع رخص المذاهب بغير مستند شرعي فسق لا يحل.

وقال الإمام أحمد: سمعت يحيى القطان يقول لو أن رجلاً عمل بكل رخصة لكان فاسقاً.

* ومن جهة أخرى فإن الكثير من النساء للأسف لا تسأل لتعرف الحق، ولكن لتكون الفتوى مبرراً لفعل ما تهواه نفسها، ولتكون الفتوى مستنداً تستند عليه أمام الناس لا أمام الله، بدليل أنها لو خالفت الفتوى هواها لم تأخذ بها وحادات عنها إلى قول آخر يوافق فعلها. وهذا جعل الكثير من النساء تجهل الحكم الشرعي في كثير من أمور الزينة واللباس، لأنها غالباً لا تسمع ولا تقرأ الفتوى عن حضور قلب وإنما بحضور الهوى الذي يجعلها

تعمى عن مقصود الفتوى ولا تعي منها إلا ما يوافق هذا الهوى . وخذي من ذلك أنه لم يفت بجواز لبس الضيق أحد من العلماء بل الجميع على تحريمه، بل وكثيراً ما يُحذر منه ومع ذلك وقعت فيه جميع النساء إلا ما رحم ربي .

ومن ذلك أيضاً أن جميع من أباح قص الشعر أو صبغه أو لبس العدسات، إنما أباحه بشرط ألا يكون فيه تشبه بالكافرات ومع ذلك فإن الكثير من النساء تقص وتصبغ وتفعل لأنها أخذت بأول الفتوى وهي الإباحة وضربت بالباقي وهو «الشرط» عرض الحائط رغم أنها تعلم في قرارة نفسها أن هذه القصات والصبغات هي محض تشبه بالكافرات، وإلا ما ظنك بالتشبه الذي يقصده العلماء . أتظنين أنهم يقصدون أن تذهبي إلى أوروبا فتري كافرة بعينها فتقلدينها أو أن تري كافرة أو فاسقة من وراء الشاشة أو على صفحة مجلة ثم تتوين بقلبك تقليديها؟! لا والله وإن كان كذلك فإن أول من فعلت هذه الأمور لم تفعلها إلا بهذه الطريقة وأنت ممن سار على خطاها «ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»^(١) .

* قال شيخ الإسلام: السالك ليس قصده معرفة الحلال والحرام بل مقصوده أن هذا الفعل المعين خير من هذا وهذا خير من هذا، وأيهما أحب إلى الله في حقه في تلك الحال، ولكل سالك حال تخصصه قد يؤمر فيها بما ينهى عنه غيره، ويؤمر في حال بما يُنهى عنه في أخرى . فمن قال: أننا نفعل الخير بحسب الإمكان، فنفعل ما علمنا أننا أمرنا به فقط، ونترك أصل الشر وهو هوى النفس . فحينئذ يكون من علم المشروع وفعله أفضل

منه، ولكن كثير من يعلم المشروع لا يفعله ولا يقصد أحب الأمور إلى الله وكثير منهم يفعله بشوب من الهوى، فيكون هذا فعل المشروع بهوى، وذاك ترك ما لم يعلم أنه مشروع. فهذا نقص في العلم، وذاك نقص في العمل إذ العمل بهوى النفس نقص في العمل. . . ولذلك فصاحب الهوى له نصيب من عالم السوء، ولهذا تشاجر رجلان من المتقدمين في مثل هذا فقال أحدهما لصاحبه: إنما مثلك مثل الكلب، إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث. وقال الآخر: أنت كالحمار يحمل أسفاراً. . . ولهذا تجد أصحاب حُسن القصد إنما يعيرون على هؤلاء اتباع الهوى وحب الدنيا، وأهل العلم يعيرون على أولئك نقص علمهم بالشرع، وعدولهم عن الأمر والنهي.

والكمال في عدم الهوى وفي العلم هو لخاتم الرسل ﷺ الذي قال الله فيه: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۗ ﴾ [النجم: ٤٠-٤٣] فنفى الهوى وأثبت العلم الكامل وهو الوحي، فهذا كمال العلم وذاك كمال القصد. ووصف أعداءه بضد هذين فقال تعالى: ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ ۗ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَىٰ ۗ ﴾ [النجم: ٢٣] فالكمال المطلق للإنسان هو بتكميل العبودية لله علماً وقصدًا. وهذا مما يبين حال كمال الصحابة - رضي الله عنهم - وإنهم خير قرون هذه الأمة، إذ كانوا في خلافة النبوة يقومون بالفروق الشرعية في جليل الأمور ودقيقها مع اتساع الأمر، والواحد من المتأخرين قد يعجز عن معرفة الفروق الشرعية فيما يخصه، كما أن الواحد من هؤلاء يتبع هواه في أمر قليل، فأولئك مع عظيم ما دخلوا فيه من الأمر والنهي لهم العلم الذي يميزون به بين الحسنات والسيئات، ولهم القصد الحسن الذي يفعلون به الحسنات، والكثير من

التأخرين العالمين والعابدين يفوت أحدهم العلم في كثير من الحسنات والسيئات حتى يظن السيئة حسنة وبالعكس، أو يفوته القصد في كثير من الأعمال حتى يتبع هواه فيما وضح له من الأمر والنهي^(١).

* ثم يا أخية من أفتى بجواز بعض هذه الأمور من العلماء؛ قد يكون ظهر له حكم في هذه المسألة فيفتي بناءً على ذلك، لكنه لو وصله الدليل الأرجح والأقوى، والرأي الأصوب، وخصوصاً في مسائل النساء التي لا يشاهدونها عياناً، لما أفتى بذلك الحكم، ولذلك تجدين بعضهم يفتي في مسألة ما بالجواز ولكن إذا تبين له بعد ذلك مفسدة في هذا الحكم؛ يغير الفتوى إلى المنع وعدم الجواز تبعاً لما تقتضيه المصلحة الشرعية. والعلماء مع ما لهم من القدر والتوقير فهم ورثة الأنبياء؛ إلا أنهم غير معصومين، فهم بشر يخطئون ويصيبون

* قال شيخ الإسلام: إن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة وهو من الإسلام وأهله بمكانة علياً، قد تكون منه الهفوة والزلة؛ هو فيها معذور بل مأجور، لا يجوز أن يتبع فيها، مع بقاء مكانه ومنزلته في قلوب المؤمنين^(٢).

* قال ابن عباس: «أما تخافون أن يخسف الله بكم الأرض أقول لكم قال رسول الله ﷺ؛ وتقولون قال أبو بكر وعمر؟»^(٣).

وقال: «ليس منا أحد إلا يؤخذ من قوله ويدع غير النبي ﷺ».

وعلى هذا يجب الإنكار على من ترك الدليل لقول أحد من العلماء كائناً من كان.

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٠/ ٢٨-٢٩، ٥٤٠-٥٤٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٣٩.

(٣) الأحكام لابن حزم ٢/ ١٥٥.

* قال الشافعي: أجمع العلماء على أن من استبانته له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد.

* قال علي - رضي الله عنه -: «ألا إن الفقيه الذي لا يقنط الناس من رحمة الله، ولا يؤمنهم من عذاب الله، ولا يرخص لهم في معاصي الله، ولا يدع القرآن رغبة عنه إلى غيره، ولا خير في عبادة لا علم فيها، ولا خير في علم لا فهم فيه، ولا خير في قراءة لا تدبر فيها»^(١).

* ثم يا أخية إن كانت هذه الأمور قد يرى حلها فريق من العلماء ويرى حرمتها فريق آخر، فإن المصطفى قد بين لنا كيف السبيل وعلى أي الفتوى نسير. ولم يدع لنا حجة في ذلك فقال ﷺ «إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»^(٢) وقال ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٣).

* وأنت أيتها الصالحة أولى بترك الريبة والشبهات.

قال ابن حجر: «والمعنى إذا شككت في شيء فدعه، وترك ما يشك فيه أصل عظيم في الورع، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به البأس»^(٤) قال الخطابي: كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه»^(٥).

(١) الخلية/١/٧٧، صفة الصفوة ١/١٠٨.

(٢) البخاري (٥٢)، مسلم (١٥٩٩).

(٣) الترمذي (٢٥١٨) وقال حسن صحيح، النسائي (٥٢٢٠)، مستدرک الحاكم (٧٠٤٦)، صحيح ابن خزيمة (٢٣٤٨)، صحيح ابن حبان (٧٢٢).

(٤) الترمذي (٢٤٥١) وقال حديث حسن، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، ابن ماجه (٤٢١٥)، البيهقي في السنن الكبرى (١٠٦٠٢).

(٥) فتح الباري ٤/٢٩٣.

* ولهذا ورد عن بعض الصحابة قولهم: «كنا ندع سبعين باباً من الحلال مخافة أن تقع في باب من الحرام» ولذلك قالت عائشة - رضي الله عنها - بعد ذلك: «إن الناس قد ضيعوا أعظم دينهم؛ الورع»^(١).

* وقد قسم الغزالي الورع أقساماً: «ورع الصديقين وهو ترك ما لم تكن فيه بيته واضحه على حله، وورع المتقين وهو ما لا شبهة فيه ولكن يخاف أن يجر إلى الحرام، وورع الصالحين وهو ترك ما يتطرق إليه احتمال»^(٢).

* لذلك يا أخية؛ فإن تحري الأكمل؛ يعني العمل بالأحوط، ويعني الخروج من الخلاف، ويعني تتبع السنن والتزامها لا تتبع الرخص واعتيادها، إن تحري الأكمل يعني أن التقوى فوق الفتوى .

بل وفي هذا الزمان الذي كثرت فيه الفتن نحن أحوج مانكون إلى (التقوى فوق الفتوى).

لأن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا ينتزع العلم من الناس انتزاعاً، ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم، ويبقى في الناس رؤوساً جهالاً، يفتونهم بغير علم، فيضلون ويضلون»^(٣).

* قال ابن الجوزي: - ما رأيت أعظم فتنة من مقارنة الفتنة وقل أن يقاربها إلا من يقع فيها ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، قال بعض المعبرين: قدرت مرة على لذة ظاهرها التحريم وتحتمل الإباحة، إذ الأمر فيها متردد فجاهدت النفس، فأولت لي تأويلاً أرنتني فيه الجواز، وإن كان الأمر يحتمل، فلما وافقتها أثر ذلك ظلمة في قلبي لخوف أن يكون الأمر محرماً، فرأيت أنها تارة تقوى عليّ بالترخيص والتأويل، وتارة أقوى عليها

(١) الزهد لأحمد (١١٢٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٧٤٢).

(٢) نقلاً من سبل السلام ٤/ ٣٤٤.

(٣) البخاري (٦٨٧٧)، مسلم (٢٦٧٣) واللفظ له.

بالمجاهدة والامتناع، فإذا ترخصت لم آمن أن يكون الأمر محظوراً، ثم أرى عاجلاً تأثير ذلك الفعل في القلب، فلما لم آمن عليها بالتأويل تفكرت في قطع طمعها من ذلك الأمر المؤثر فلم أر ذلك إلا بأن قلت لها: قدري أن هذا الأمر مباح قطعاً، فوالله الذي لا إله إلا هو لا عدت إليه، فأنقطع طمعها باليمين والمعاهدة. وهذا أبلغ دواء وجدته إقناعها، لأن تأويلها لا يبلغ إلى أن تأمر بالحنث والتكفير، فأوجد الأشياء قطع أسباب الفتن وترك الترخص فيما يجوز إذا كان حاملاً ومؤدياً إلى ما لا يجوز^(١).

قال ﷺ: «من خاف أدلج، ومن أدلج بلغ المنزل، ألا إن سلعة الله غالية، ألا إن سلعة الله الجنة»^(٢).

المسوغ التاسع: «إن الله جميل يحب الجمال»:

قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»، قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة. قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس»^(٣) فالكثير من النساء تتخذ من هذا الحديث مسوغاً لها لتزين كما تشاء وتتخذ من أنواع الزينة ما تهواه نفسها، بل ومسوغاً للمبالغة في الزينة وحسن المظهر واللباس!!!

* نعم إن الله جميل يحب الجمال، بما أباحه لك من أمور الزينة وبما أباحه من اللباس، وليس بالتعدي على ما حرم الله!! فليس للمرأة أن تتجمل بما تشاء، أو أن تخترع من الزينة ما يخطر ببالها، لأن هناك أمور تعد من الزينة ومع ذلك فقد حرمها الله، فحرم الذهب والحريير على

(١) سيد الخاطر، ١٥٦.

(٢) الترمذي (٢٤٥٠) وقال حديث حسن، الحاكم (٧٨٥١) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، البيهقي في الشعب (٨٨١).

(٣) مسلم (٩١).

الرجال، وحرَم على النساء الوصل والنمص والوشم وتفليج الأسنان وكل ما فيه تغيير لخلق الله وحرَم عليها اللباس الذي تكون به من الكاسيات العاريات بل وحرَم عليها أنواعاً من تسريحات الشعر، وحرَم عليها كل ما فيه مشابهة للرجال أو مشابهة للكافرات .

* ثم اعلمي يا أختي: أن الجمال الذي يحبه الله قد امتثله رسول الله ﷺ وأزواجه، وهم لم يفعلوا مثل ما أنت عليه اليوم!! فإن الجمال ممكن أن يتحقق بنظافة الثوب والبدن، وترجيل الشعر، ولبس ثوب ساتر. بل إنه ورد أن النبي ﷺ كان يمنع أهله الحرير والحلة (١).

* قال ابن بطال: من أخلاق الأنبياء التواضع والبعد عن التمتع وامتهان النفس لئسْتَن بهم لئلا يخلدوا إلى الرفاهية المذمومة، وقد أشير إلى ذمها بقوله تعالى: ﴿ وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولِي النَّعْمَةِ وَمَهَلْهُمُ قَلِيلًا ﴾ [المزمل: ١١] (٢).

* ولذلك تأملي مناسبة هذا الحديث؛ فإنه جاء بعد أن حذر رسول الله ﷺ أصحابه من الكبر، فلما خشي أصحابه أن يكون حسن الثوب والنعل من هذا الذي حذرهم منه رسول ﷺ؛ قال لهم: «إن الله جميل يحب الجمال» حتى لا يدع أصحابه الزينة بالكلية خوفاً من الوقوع في الكبر. ولم يأت هذا الحديث في معرض حث لأصحابه على الاهتمام بالمظهر والمبالغة في التجميل!!

* بل إنه ﷺ كان ينهي أصحابه عن الاستكثار من الزينة والتنعيم.

* قال ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم» (٣).

(١) النسائي وصححه ابن حبان .

(٢) فتح الباري ١٠/٤٦١ .

(٣) مسلم (٢٥٦٤).

* وقال لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن: «إياك والتنعيم فان عباد الله ليسوا بالمتنعمين»^(١).

* وحث على التواضع في اللباس فقال: «من ترك اللباس تواضعاً لله وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره من أي حُلل الإيمان شاء يلبسها»^(٢).

* وقال لأصحابه لما ذكروا الدنيا عنده: «ألا تسمعون؟ ألا تسمعون؟ إن البذاذة من الإيمان، إن البذاذة من الإيمان»^(٣).

قال الإمام أحمد: البذاذة التواضع في اللباس، وقيل هي رثاثة الهيئة وترك فاخر اللباس، وقيل التقشف.

قال ابن حجر: المراد بها هنا ترك الترفه والتنطع في اللباس والتواضع فيه مع القدرة لا بسبب جحد نعمة الله - تعالى -^(٤).

* ومن تربيته ﷺ أيضاً لأصحابه على عدم المبالغة في التجميل أنه: «نهى عن الترجل إلا غبا»^(٥) وفي رواية: «نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم»^(٦).

قال في عون المعبود: الحديث يدل على كراهة الاشتغال بالترجيل في كل

(١) شعب الإيمان (٦١٧٨)، مسند أحمد (٢٢١٧١) وقال الهيثمي والمنذري رواه أحمد ثقات.

(٢) الترمذي (٢٤٨١) وقال حديث حسن واللفظ له، الحاكم (٧٣٧٢)، مسند أحمد ٣/٤٣٩، المعجم الكبير (٣٨٦)، البيهقي في السنن (٥٨٩٦) وصححه الألباني.

(٣) أبو داود (٤١٦١) واللفظ له، الحاكم (١٨)، ابن ماجه (٤١١٨)، المعجم الكبير (٧٨٨)، شعب الإيمان (٦١٧٣).

(٤) فتح الباري ١٠/٤٥٢.

(٥) الترمذي (١٧٥٦) وقال حديث حسن صحيح، النسائي (٥٠٥٥)، أبو داود (٤١٥٩) وصححه الألباني.

(٦) أبو داود (٢٨)، النسائي (٢٣٨)، الحاكم (٥٩٦)، مسند أحمد ٤/١١١، وصححه الألباني.

يوم لأنه نوع من الترفه وقد ثبت النهي عن كثير من الإرفاه .

* ولذلك كانت أزواج النبي ﷺ يستأذنه في جواز غسلهن الجنابة دون نقض رؤوسهن . كما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنه لما بلغها أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت : «يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إ فراغات»^(١) وكذلك ما روى عن أم سلمة أنها قالت : يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة قال : «لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات»^(٢) .

فهل يظن بمن هذه حالهن أنهم كن يمتشطن كل يوم أو يشتغلن بتسريحه كل حين؟!!

* عن يزيد بن أبي حبيب في قول الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ۝ ﴾ [الفرقان: ٦٧] قال أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا لا يأكلون طعاماً يلبسون به تنعماً ولا يلبسون ثياباً يلبسون جمالاً^(٣) .

* فانظري يا أخيه إلى آثار هذه التربية الإيمانية منه ﷺ لأصحابه :

* كان رجل من أصحاب النبي ﷺ عاملاً بمصر ، فأتاه رجل من أصحابه يسأله عن حديث سمعه من رسول الله ﷺ ، فإذا هو شعث الرأس ، فقال : «مالي أراك شعثاً وأنت أمير الأرض؟ قال : إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفاه ، قال : فمالي لا أرى عليك حذاء؟ قال : كان النبي

(١) مسلم (٣٣٠) .

(٢) مسلم (٣٣١) .

(٣) الزهد لأحمد (١١٤١) ، الزهد لابن أبي عاصم / ١ / ٢٠٥ .

ﷺ يأمرنا أن نحتمي أحياناً»^(١) . - ونحن الآن نخالف ونلبس الأحذية حتى في بيوتنا - !!

* قال ابن حجر: الإفراه التنعم والراحة، وقيدته في الحديث بالكثير إشارة على أن الوسط المعتدل منه لا يذم^(٢) .

* قال البيهقي: الإفراه الاستكثار من الزينة... فكره الإفراط في التنعم وأمر بالقصد^(٣) .

* وفي عون المعبود: الإفراه بمعنى التنعم... كره النبي الإفراط في التنعم من التدهين والترجيل على ما هو عادة الأعاجم، وأمر بالقصد في جميع ذلك، ليس معناه الطهارة والنظافة فإن النظافة من الدين، قال الحافظ ولي الدين العراقي: ولا فرق بين الرجل والمرأة، لكن الكراهة فيها أخف لأن باب التزين في حقهن أوسع منه في حق الرجال، ومع هذا فترك الترفه والتنعم لهن أولى^(٤) .

* فلعلك أختي فهمت مما سبق مقصود رسول الله ﷺ وأنه لم يرغب في المبالغة في التجميل، وكيف يكون منه ذلك والمبالغة في التجميل لا تخلو من أن توقع صاحبها في أحد محذورين، إن لم يكن كلاهما؛ **الأول**: أن المبالغة في التجميل؛ كثيرا ما تصل بصاحبها إلى حد الشهرة، وقد حذر رسول الله ﷺ من لباس الشهرة فقال: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه نارا»^(٥) .

(١) أبو داود (٤١٦٠) واللفظ له، النسائي (٥٠٥٨).

(٢) فتح الباري ١٠/٤٥٢.

(٣) شعب الإيمان ٥/٢٢٧.

(٤) عون المعبود ١١/١٤٥-١٤٦.

(٥) ابن ماجه (٣٦٠٧) واللفظ له، أبو داود (٤٠٢٩)، النسائي في السنن الكبرى (٩٥٦٠)، وأحمد

(٥٦٦٤) وحسنه المنذري وابن حجر و الألباني .

والثاني: أن المبالغة في التجمل والاهتمام الزائد بحسن المظهر يورث صاحبه العُجب أو الخيلاء، وقد حذر رسول الله ﷺ من ذلك فقال: «بينما رجل يمشي قد أعجبتة جمته وبراده^(١)، إذ خسف به الأرض فهو يتجلجل في الأرض حتى تقوم الساعة»^(٢).

* أما ما ورد من لبس رسول الله ﷺ للباس حسن؛ كقول ابن عباس: «رأيت على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من اللخل»^(٣) وقولهم: «أهديت له حلة اشترت بثلاثة وثلاثين بغيراً وناقاً فلبسها مرة»^(٤). فهذا لم يكن مداومة منه ﷺ على ذلك، ولم يكن هذا من هديه الدائم، بل كما قال بعض أهل العلم أنه كان يلبس ما يهدى إليه من ذلك مرة واحدة ثم يتصدق به. فهذا يؤخذ منه جواز لبس ذلك في بعض الأحيان كالأعياد ونحوها، ولا يؤخذ منه المداومة على ذلك.

* قال ابن الجوزي: نظرت فيما روي عن رسول الله ﷺ أنه لبس يوماً خاتماً ثم نزع من يده، ورمى به، وكره أن يرى نفسه مزداناً بهذه الحلية، وتأملت كذلك قوله: «بينما رجل يتبختر في حلته مرجلاً جمته خسف به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة»، فرأيت أنه لا ينبغي للمؤمن أن يلبس ثوباً معجباً ولا شيئاً من زينة، لأن ذلك يوجب النظر إلى النفس بعين الإعجاب، والنفس ينبغي أن تكون ذليلة للخالق... ولا أقول أن هذه الأشياء تحرم بل ربما جلبت ما يحرم من الزهو، فينبغي للعاقل أن ينتبه بما قلت في دفع كل ما يحذر من شره، وقد ركب ابن عمر نحيباً فأعجبه مشيه

(١) أي شعره وثيابه.

(٢) البخاري (٥٤٥٢)، مسلم (٢٠٨٨) واللفظ له.

(٣) أبو داود (٤٠٣٧).

(٤) الحاكم (٧٣٨٦) وصححه.

فنزل، وقال يا نافع أخله في البدن^(١).

* وقد قال - تعالى - محذراً من ما يجلب للإنسان المرح والخيلاء ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾ [الإسراء: ٣٧] وقال: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨].

المسوخ العائش: ﴿أَوْمَن يُنَشَأُ فِي الْحِلْيَةِ﴾:

فالكثير من النساء تتخذ من هذه الآية درعا تصد به سهام اللوم والعتاب التي توجه لها حول إسرافها على نفسها في الزينة! فتجدها تدافع عن نفسها مباشرة فتقول ﴿أَوْمَن يُنَشَأُ فِي الْحِلْيَةِ﴾ [الزخرف: ١٨] وما تدري المسكينة أن هذه صفة نقص فيها وليست صفة كمال تمتدح بها، ولو أكملت الآية لعلمت ذلك ﴿وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾! ولكننا اعتدنا على الاستشهاد من النصوص بما نراه يتمشى مع أهوائنا ويزين لنا واقعنا ويقرنا عليه؛ دون الرجوع إلى مراد الشارع منها أو حتى التأمل فيها هل هي لنا أم علينا!!

* ففي الإتقان: ﴿أَوْمَن يُنَشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ كنى عن النساء بأنهن ينشأن في الترفه والتزين الشاغل عن النظر في الأمور ودقيق المعاني ولو أتى بلفظ النساء لم يشعر بذلك والمراد نفي ذلك عن الملائكة^(٢).

* قال ابن كثير: جعلوا لله من قسمي البنات والبنين أحسهما و أردأهما وهو البنات كما قال تعالى: ﴿الْكُفْرُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنثَى﴾ تِلْكَ إِذَا قَسَمَةٌ ضَمِيرَى ﴿[النجم: ٢١-٢٢] وقال جل وعلا: ﴿وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا﴾

(١) صيد الخاطر، ٢٦٤ - ٢٦٥.

(٢) الإتقان ٢ / ١٣٠، البرهان في علوم القرآن ٢ / ٣٠٧.

إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ [الزخرف: ١٥] ثم قال جل وعلا: ﴿أَمِ اتَّخَذَ مِمَّا تَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَنَكُمْ بِالْبَنِينَ ﴿١٦﴾﴾ [الزخرف: ١٦] وهذا إنكار عليهم غاية الإنكار ثم ذكر تمام الإنكار فقال جلت عظمته: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهَهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾﴾ [النحل: ٥٨] أي: إذا بشر أحد هؤلاء بما جعلوا لله من البنات يأنف من ذلك غاية الأنفة وتعلوه كآبة من سوء ما بشر به ويتوارى عن القوم من خجله من ذلك يقول - تبارك وتعالى - فكيف تأنفون أنتم من ذلك وتنسبونه إلى الله - عز وجل - ثم قال سبحانه وتعالى: ﴿أَوَمَنْ يُنَشِّئُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿٢٠﴾﴾ أي: المرأة ناقصة يكمل نقصها بلبس الحلبي منذ تكون طفلة وإذا خاصمت فلا عبارة لها بل هي عاجزة عيبة، أو من يكون هكذا ينسب إلى جناب الله العظيم فالأنثى ناقصة الظاهر والباطن؛ في الصورة والمعنى، فيكمل نقص ظاهرها وصورتها بلبس الحلبي وما في معناه ليجبر ما فيها من نقص كما قال بعض شعراء العرب:

وما الحلبي إلا زينة من نقيصة

يتمم من حسن إذا الحسن قصراً

وأما إذا كان الجمال موفراً

كحسبك لم يحتج إلى أن يزوراً

وأما نقص معناها فإنها ضعيفة عاجزة عن الانتصار عند الانتصار^(١).

* قال قتادة قوله: ﴿أَوَمَنْ يُنَشِّئُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ

﴿٢٠﴾﴾ الجوارى سيفههن بذلك^(٢). وقال: ﴿وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿٢٠﴾﴾

يقول قلما تتكلم امرأة فتريد أن تتكلم بحجتها إلا تكلمت بالحجة عليها.

وقد صدق والله فمن ذلك دفاعها عن نفسها بهذه الآية.

(١) تفسير ابن كثير ٤/ ١٢٦.

(٢) ابن جرير الطبري في تفسيره.

* قال النسفي: ﴿أَوْ مَنْ يُنَشِّؤُا فِي الْحَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ أي أو يجعل للرحمن من الولد؛ من هذه الصفة المذمومة صفته، وهو أنه ينشأ في الحلية أي يتربى في الزينة والنعمة، وهو إذا احتاج إلى مجااة الخصوم ومجاراة الرجال كان غير مبين ليس عنده بيان ولا يأتي ببرهان وذلك لضعف عقولهن، وفيه أنه جعل النشأة في الزينة من المعايب (١).
ولذلك يا أخية فمن كان نصيبها من هذه الآية (النشأة في الزينة) أوفر كانت إلى النقص أقرب، ومن كان حضها منها أقل كانت إلى الكمال أقرب.

ولذلك لم ينسب الله - تعالى - هذه التنشئة إلى نفسه العلية فلم يقل (أومن نشأناه في الحلية)!!

* ثم يا أخية؛ إذا كان الله - تعالى - لم يُقر أزواج النبي ﷺ على ما طلبه منه من التوسيع عليهن في الثياب والزينة، ولم يعتذر عنهن بأنهن مجبولات على حب الزينة مُنشآت عليها، بل إنه أمر نبيه أن يخيرهن بين أن يطلقهن ويعطيهن مال المتعة، أو أن يصبرن و يقنعن ويؤثرن الله ورسوله وثواب الآخرة فقال تعالى ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعِكُنَّ وَأَسْرَحِكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٨﴾ [الأحزاب: ٢٨ - ٢٩] فإذا كان الله عتب عليهن في ذلك؛ أفظنين أن يُقرَّك عليه؟!

المسوخ الحادي عشر: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»:

فرى الكثير من النساء تتخذ من هذا الحديث مسوغاً و حجة لما تقع فيه من الإسراف في أمور الزينة واللباس!! فلكل مناسبة

ثوب ولكل ثوب إكسسوار وحقيبة وحذاء!! فأبي فهم هذا وأي وعي وأي احتجاج؟! فإن رسول الله ﷺ إنما قال: «كلوا واشربوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة، إن الله - تعالى - يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»^(١). فلماذا نأخذ من الحديث «كلوا واشربوا والبسوا»، «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» ونغمض العينين عن قوله: «في غير إسراف ولا مخيلة»؟!

* وما فهمنا لما جاء عن أبي الأحوص عن أبيه قال: رأني النبي ﷺ رث الثياب، فقال: «هل لك من مال» قلت: من كل المال قد أعطاني الله؛ من الابل والغنم. قال: «فليُرِّ عليك»^(٢).

* قال الصنعاني: لأنه إذا رآه المحتاج في هيئة حسنة قصده ليتصدق عليه، وبذاذة الهيئة سؤال وإظهار للفقر بلسان الحال^(٣).

* وقال ابن حجر: بأن يلبس ثياباً تليق بحاله من النفاسة والنظافة ليعرفه المحتاجون للطلب منه، مع مراعاة القصد وترك الإسراف جمعاً بين الأدلة^(٤).

ولذلك فإن كنت ممن أنعم الله عليهم بالمال فلا تظهرني أمام الناس شعثة الرأس بالية الثياب ممزقة الحذاء والله قد وسع عليك بالمال.

(١) مستدرك الحاكم (٧١٨٨) ووضح إسناده، مسند أحمد (٦٧٠٨)، شعب الإيمان (٤٥٧١)، كما أخرج الشطر الأول من الحديث النسائي في السنن (٢٥٥٩)، وابن ماجه (٣٦٠٥)، وأحمد في مسنده (٦٦٩٥)، كما أخرج الشطر الثاني من الحديث الترمذي (٢٨١٩) وقال حديث حسن، والطبراني في الأوسط (٤٦٦٨).

(٢) الترمذي (٢٠٠٦) وقال حسن صحيح واللفظ له، الحاكم (٦٥) وصححه، النسائي (٥٢٢٤)، أبو داود (٤٠٦٣) أحمد في مسنده ٤٧٣/٣.

(٣) سبل السلام ١٥٩/٢.

(٤) فتح الباري ٢٦٠/١٠.

* فلا يفهم من هذا الحديث أن رسول الله ﷺ يدعوا إلى الاستكثار والإسراف والتوسع في الزينة واللباس!! وإلا كيف تجمعين بين هذا الحديث وبين ما كان يعيشه ﷺ من الزهد والكفاف، مع أن الدنيا عرضت عليه وتزينت له وأقبلت إليه ولكنه رفض الأخذ منها إلا بقدر ما يسد الرمق، فنام ﷺ على الحصير حتى أثر في جنبه، وربط على بطنه الحجر من شدة الجوع، وكان يمر الشهر والشهران ولم توقد في بيته نار، ويستمر أياماً جائعاً لا يجد رديء التمر يسد به جوعه، وما شيع من خبز الشعير ثلاثة أيام تبعاً، وكان بيته من طين، داني السقف متقارب الأطراف.

ودخل عليه أصحابه وقد أثر الحصير في جنبه فقالوا: يا رسول الله لو اتخذنا لك وطاء؟ فقال: «مالي وللدنيا، ما أنا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها»^(١). ودخل عليه عمر وقد اثر الرمال على جنبه وهو متكئ على وسادة من آدم حشوها ليف، قال عمر: «فجلست فرفعت بصري في البيت فوالله ما رأيت فيه شيئاً يرد البصر إلا أهباً ثلاثة فقلت: أدع الله يا رسول الله أن يوسع على أمتك فقد وسع على فارس والروم، وهم لا يعبدون الله، فاستوى جالساً» ثم قال: «أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا»^(٢) وعند البخاري أن عمر بكى لما رأى أثر الحصير في جنبه ﷺ، فقال: «مايكيك؟» فقال: يا رسول الله إن كسرى وقيصر فيما هم فيه وأنت رسول الله، فقال: «أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة»^(٣).

* فكان كل ذلك إكراماً لنفسه عن أدراان الدنيا، وتهذيباً لروحه، وحفظاً

(١) الترمذي (٢٣٧٧) وقال حديث حسن صحيح واللفظ له، ابن ماجه (٤١٠٩)، مسند أحمد

(٢٧٤٤)، الحاكم (٧٨٥٨) وصححه، ابن حبان في صحيحه (٦٣٥٢).

(٢) مسلم (١٤٧٩).

(٣) البخاري (٤٦٢٩).

لدينه، حتى خُيّر بين أن يكون ملكاً رسولاً أو عبداً رسولاً، فاختار أن يكون عبداً رسولاً يشبع يوماً ويجوع يوماً حتى لقي الله - عز وجل - .

قال ابن حجر: كان ﷺ يختار ذلك مع إمكان حصول التوسع والتبسط له كما أخرج الترمذي من حديث أمامة: «عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً، فقلت لا يا رب ولكن أشبع يوماً وأجوع يوماً، فإذا جعت تضرعت إليك وإذا شبعت شكرتك»^(١)(٢).

* فهل تظنين يا أختي أن رسول الله ﷺ يختار لأمتيه ما لم يختره لنفسه؟! وهل يوصيهم بالاستكثار والتوسع فيما لم يكن من هديه؟! بل كان ﷺ يربي أصحابه على ما كان عليه، ويغرس فيهم حب الزهادة في الدنيا ويحذرهم من التوسع فيها والاستكثار منها:

* فقال: «ألا أخبركم بأهل الجنة، كل ضعيف متضعف (أشعث ذي طمرين) لو أقسم على الله لأبره»^(٣) وتأملي قوله: «متضعف».

* وقال: «المفقر أخشى عليكم ولكنني أخشى أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم»^(٤).

* وقال: «إني مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزيتها»^(٥).

* وقال: «طوبى لمن هُدي إلى الإسلام وكان عيشه كفافاً وقنع»^(٦).

(١) الترمذي (٢٣٤٧) وقال حديث حسن.

(٢) فتح الباري ١١/٢٩٢.

(٣) البخاري (٤٦٣٤) ومسلم (٢٨٥٣)، الزيادة بين الأقواس لأحمد (١٢٤٩٨).

(٤) البخاري (٣٧٩١) واللفظ له، مسلم (٢٩٦١).

(٥) البخاري (١٣٩٦)، مسلم (١٠٥٢).

(٦) الترمذي (٢٣٤٩) وقال حديث حسن صحيح.

* وقال: «من أحب دنياه أضر بآخرته، ومن أحب آخرته أضر بدنياه، فآثروا ما يبقى على ما يفنى»^(١).

* وقال: «تعس عبد الدينار والدرهم والقטיפه والخميصة»^(٢).

* وأخذ بمنكب ابن عمر فقال: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»^(٣).

* وطلع عليه مصعب بن عمير وهو جالس مع أصحابه في المسجد، وما عليه إلا بردة له مرقوعة بفرو، فلما رآه رسول الله ﷺ بكى للذي كان فيه من النعمة والذي هو اليوم فيه، ثم قال: «كيف بكم إذا غدا أحدكم في حلة وراح في حلة، ووضعت بين يديه صحيفة ورفعت أخرى، وسترتم بيوتكم كما تستر الكعبة؟» قالوا يا رسول الله: نحن يومئذ خير منّا اليوم، نتفرغ للعبادة ونكفي المؤنة! فقال رسول الله ﷺ: «لأنتم اليوم خير منكم يومئذ»^(٤).

* ولهذا كله فالرسول ﷺ كان يدعونا بقوله وفعله وهديه إلى الزهد في الدنيا والرضى منها بالقليل.

* وهذا ما سار عليه أصحابه والسلف الصالح من بعدهم.

* فهذا الصديق - رضي الله عنه - يقول عنه رافع الطائي: رافقت أبا بكر في غزوة ذات السلاسل وعليه كساء له فدكي يخله عليه إذا ركب (لا يلتقي طرفاه حتى يخله بخلال) ولبسه (نلتحفه) أنا وهو إذا نزلنا^(٥).

(١) مسند أحمد ٤/٤١٢، صحيح ابن حبان (٧٠٩)، مستدرک الحاكم (٧٨٥٣) و صححه، قال الهيثمي رواه أحمد والبخاري والطبراني ورجالهم ثقات.

(٢) البخاري (٦٠٧١).

(٣) البخاري (٦٠٥٣).

(٤) الترمذي (٢٤٧٦) وقال حديث حسن، البيهقي في السنن الكبرى (١٤٣٦٤)، الحاكم بنحوه (٦٦٤٠).

(٥) الزهد لأحمد (٥٥٧)، الزهد لابن أبي عاصم ١/١٠٨، مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٤٣٤) واللفظ لهما دون الزيادة ما بين الأقواس.

- ودعا يوماً بشراب، فأتي بماء وعسل فلما أدناه من فيه بكى وبكى حتى أبكى أصحابه فسكتوا وما سكت ثم عاد فبكى حتى ظنوا أنهم لن يقدرُوا على مسألته، ثم مسح عينيه فقالوا يا خليفة رسول الله ﷺ ما أبكاك؟ قال: كنت عند مع رسول الله ﷺ فرأيتُه يدفع عن نفسه شيئاً ولم أر معه أحد، فقلت يا رسول الله ما الذي تدفع عن نفسك؟ قال: «هذه الدنيا مثلت لي فقلست لها إليك عني ثم رجعت، فقالت إن أفلت مني فلن يفلت مني من بعدك»^(١).

- قالت عنه ابنته عائشة - رضي الله عنها - والله ما ترك أبو بكر ديناراً ولا درهما^(٢).

* أما الفاروق - رضي الله عنه - فرثي يخطب الناس وهو خليفة وعليه إزار فيه ثنتي عشرة رقعة^(٣). وقيل كان بين كتفيه أربع رقاع ما يشبه بعضها بعضاً^(٤).

- وأبطأ عن الناس يوم الجمعة ثم خرج فاعتذر إليهم في احتباسه وقال: «إنما حبسني غسل ثوبي هذا كان يغسل ولم يكن لي ثوب غيره»^(٥).

- وكان يقول: والله إني لو شئت لكنت من أليكنم لباساً وأطيبكم طعاماً وأرقكم عيشاً ولكني سمعت الله - جل ثناؤه - عيرَ قوماً بأمر فعلوه فقال: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]^(٦).

(١) مستدرک الحاکم (٧٨٥٦) وصححه، أحمد في الزهد مختصراً (١٨٧).

(٢) البيهقي (٦٢٨٨)، الطبقات ٣/١٩٥، الزهد لابن أبي عاصم ١/١٠٩.

(٣) الطبقات ٣/٣٢٨، الحلية ١/٥٣، الزهد لابن أبي عاصم ١/١٢٤، الزهد لابن المبارك ١/٣٤٣.

(٤) الطبقات ٣/٣٢٧، شعب الإيمان (٦١١٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٤٤٧).

(٥) الزهد لابن أبي عاصم ١/١٢٤، الزهد لأحمد (٦٥٣).

(٦) الطبقات ٣/٢٧٩، الحلية ١/٤٩.

- قالت له ابنته حفصة: يا أمير المؤمنين لو اكتسيت ثوباً ألين من ثوبك وأكلت طعاماً هو أطيب من طعامك فقد وسع الله من الرزق وأكثر من الخير، فقال: إني سأأخاصمك إلى نفسك؛ أما تذكرين ما كان رسول الله ﷺ يلقي من شدة العيش، وكذلك أبو بكر؟ فما زال يذكرها حتى أبكاها. فقال لها إني والله لئن استطعت لأشاركتهما في مثل عيشهما الشديد لعلني أدرك عيشهما الرخي (١).

* وعلى نهجهم سار عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فقد رئي يوم الجمعة على المنبر وعليه إزار عَدَنِي غليظ ثمنه أربعة دراهم أو خمسة وريطة كوفية ممشقة (٢).

* وهذا علي - رضي الله عنه - رئي عليه إزار مرقوع، فقيل له، فقال: يخشع القلب ويقتدي به المؤمن (٣).

- وباع سيفاً له في السوق وهو يقول: من يشتري سيفي هذا فوالله لو كان عندي ثمن إزار ما بعته (٤).

* وهذا عمر بن عبد العزيز صلى بالناس الجمعة ثم جلس وعليه قميص مرقوع الجيب من بين يديه ومن خلفه، فقال رجل يا أمير المؤمنين إن الله قد أعطاك، فلو لبست؟ فنكس ملياً ثم رفع رأسه فقال: أفضل القصد عند الجدة وأفضل العفو عند المقدرة (٥).

(١) الزهد لأحمد (٦٥٨) الطبقات ٣ / ٢١٠، الحلية ١/ ٤٨، شعب الإيمان (١٠٦٠٥) والحاكم (٤٢٤) بنحوه وصححه.

(٢) المعجم الكبير (٩٢)، شعب الإيمان (٦١٨٨) وحسن إسناده المنذري والهيتمي .

(٣) الطبقات ٣ / ٢٨، الحلية ١/ ٨٣.

(٤) الطبقات ٦/ ٢٣٨، الحلية ١/ ٨٣.

(٥) الطبقات ٥/ ٤٠٢، الحلية ٥/ ٢٦١.

* وجاء ابن لابن عمر يستكسيه إزاراً؛ قال قد تخرق إزاري . قال : يا بني انكس إزارك ، وإياك أن تكون من الذين يجعلون ما رزقهم الله في بطونهم وعلى ظهورهم (١) .

* وأتني عبد الرحمن بن عوف بطعام وكان صائماً فقال : قتل مصعب ابن عمير وهو خير مني ، كفن في بردة إن غطي رأسه بدت رجلاه وإن غطي رجلاه بدا رأسه ، ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط أو قال أعطينا من الدنيا ما أعطينا وقد خشينا أن تكون حسناتنا عجلت لنا ، ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام (٢) .

- قال ابن حجر: في الحديث فضل الزهد، وأن الفاضل في الدين ينبغي له أن يمتنع من التوسع في الدنيا لثلاث تنقص حسناته، وقال بن بطال وفيه أنه ينبغي ذكر الصالحين وتقللهم في الدنيا لتقل رغبتهم فيها (٣) .

* قال ابن عمر - رضي الله عنه - : والله لا ينال أحد من الدنيا شيئاً إلا نقص من درجاته عند الله .

* قال عبد الله بن مسعود لجماعة من التابعين: أنتم أكثر صلاة وأكثر صياماً من أصحاب محمد ﷺ وهم كانوا خيراً منكم . قالوا: وم؟ قال: كانوا أزهد منكم في الدنيا وأرغب منكم في الآخرة (٤) .

فهل وعيتي الآن يا أخية ما وعاه صحابة رسول الله ﷺ من رسولهم؟

* سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان : بحجة «أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» فإن البعض من النساء ينفقن الأموال الكثيرة على ملابسهن

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٦٢٢)، الزهد لأحمد (١٠٧٤)، الزهد لابن المبارك (١٠٠٢) .

(٢) البخاري (١٢١٦) .

(٣) فتح الباري ٣٥٤/٧ .

(٤) الحاكم (٧٨٨٠) وصححه واللفظ له، المعجم الكبير (٨٧٦٨)، شعب الإيمان (١٠٦٣٦) .

وأمر زيتها فما تعليقكم؟

فأجاب: من رزقه الله مالاً حلالاً ، فقد أنعم الله عليه نعمة يجب عليه شكرها، وذلك بالتصدق منها والأكل واللبس من غير سرف ولا مخيلة، وما تفعله بعض النساء من المغالاة في اشتراء الأقمشة والإكثار منها من غير حاجة، إلا مجرد المباهاة ومسايرة معارض الأقمشة في دعاياتها، كل ذلك من الإسراف والتبذير المنهي عنه وإضاعة المال، والواجب على المسلمة الاعتدال في ذلك والابتعاد عن التبرج والمبالغة في التجميل، خصوصاً عند الخروج من بيوتهن قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرَجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الاحزاب: ٣٣] وقال: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ...﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وهذه الأمور سنسأل عنها يوم القيامة: من أين اكتسبناها؟ وفيما أنفقناها؟^(١).

المسوخ الثاني عَلَيْهِ السَّلَام: ﴿وَلَا تَنْسَ نَصِيْبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾:

فالكثير من النساء ترى أن هذه الآية مسوخ للتوسع في مطالب الدنيا، مع أن الله - تعالى - لم يذكر الدنيا في كتابه إلا وذمها وذم إيثارها على الآخرة، ولم يرد في الكتاب الحث على أخذ النصيب منها إلا في هذه الآية ومع ذلك فقد فرح بها الكثير واحتجوا بها دون وعي! فهل تعلمين أن هذه الآية جاءت في معرض نصح لقارون حين قومه!! كما قال تعالى: ﴿إِنَّ قُرُونَ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَءَاتَيْنَاهُ مِنْ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ﴿٦٥﴾ وَابْتَغَ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الْبَدَارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيْبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾

(١) الفتاوى الجامعة ٣/ ٩٠١ - ٩٠٢.

﴿ [القصص: ٧٦ - ٧٧] فقالوا له ناصحين ومحذرين له عن الطغيان: «لا تفرح بهذه الدنيا العظيمة وتفتخر بها وتلهيك عن الآخرة فإن الله لا يحب الفرحين المنكبين على حبها وابتغ بهذه الأموال ما عند الله وتصدق ولا تقتصر على مجرد نيل الشهوات وتحصيل اللذات. . ولا تنس نصيبك من الدنيا؛ فلا تأمرك أن تتصدق بجميع مالك وتبقى ضائعاً، بل أنفق لآخرتك واستمتع بدنياك استمتاعاً لا يثلم دينك ولا يضر بآخرتك. وأحسن إلى عباد الله كما أحسن الله إليك بهذه الأموال ولا تبغ الفساد في الأرض بالتكبر والعمل بالمعاصي والاشتغال بالنعم عن المنعم»^(١).

* هذا أيضاً مع تأويل جمهور السلف المخالف لفهوم الناس اليوم لهذه الآية^(٢):

* قال ابن عباس: لا تنس نصيبك من الدنيا أن تعمل فيها لآخرتك.
* قال مجاهد: العمل بطاعة الله نصيبه من الدنيا الذي يثاب عليه في الآخرة.

* قال منصور: ليس هو عرض الدنيا، ولكن نصيبك عمرك أن تقدم فيه لآخرتك.

* قال ابن زيد: لا تنس أن تقدم من دنياك لآخرتك فإنما تجد في آخرتك ما قدمت في الدنيا فيما رزقك الله.

* قال عون بن عبد الله: لا تنس نصيبك من الدنيا تعمل فيها بطاعة الله.
* رأيت يا أخية كيف أنها كلمة حق أريد بها باطل!!!
* ثم كيف يسوغ لك أن تأخذي بهذه الجزئية من الآية وتعرضي عن

(١) أنظر تفسير السعدي، ٦٢٣.

(٢) تفسير الطبري ١١٢/٢.

أولها وآخرها؟! بل كيف تحتجج بهذه الآية التي هي خطاب لِقَارُونَ قومه، وتركين العمل بكثير من الآيات التي ذم الله فيها الدنيا وإيثارها ووجه لك فيها الخطاب!؟

* فأين أنت من قوله تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [الأعلى: ١٦ - ١٧].

* وقوله: ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَتَذَرُونَ الْآخِرَةَ﴾ [القيامة: ٢٠ - ٢١]، ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [الأنفال: ٦٧].

* ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠].

* ﴿فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَّعُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَىٰ رَيْبٍ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الشورى: ٣٦].

* ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ٣٢].

* ﴿أَفَمَنْ وَعَدْنَاهُ وَعَدًّا حَسَنًا فَهُوَ لَنَقِيهِ كَمَنْ مَتَّعْنَاهُ مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ هُوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْمُحْضَرِينَ﴾ [القصص: ٦١].

* ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ﴾ [الرعد: ٢٦].

* ﴿زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَبَاقِ﴾ [آل عمران: ١٤].

* بل إن الله - تعالى - قد ذم أخذ النسيب من الدنيا فقال: ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَكَثَرَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلْقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ وَخُضِعْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ

حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَسِيرُونَ ﴿٦٩﴾ [التوبة: ٦٩] (استمتعوا بخلافتهم) أي: تمتعوا بنصيبهم من الدنيا وشهواتهم.

* وأمر - سبحانه - بالصبر عن ملذات الدنيا وشهواتها وعدم الاغترار بمن اغتر بها فقال تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾ [طه: ١٣١] وقال: ﴿وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ﴾ [التوبة: ٨٥].

وقال: ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَعَرَّتْهُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ [الأنعام: ٧٠].

* بل وأنزلت سورة بأكملها للذم والتحذير من الاستكثار من الدنيا: ﴿أَلْهِنَكُمْ التَّكَاثُرُ ﴿١﴾ حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴿٢﴾ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٣﴾ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٤﴾ كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ ﴿٥﴾ لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ ﴿٦﴾ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ ﴿٧﴾ ثُمَّ لَتَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴿٨﴾﴾ [التكاثر: ١ - ٨].

لأن الاشتغال بهذه الأمور قد يغمر القلب كما قال شيخ الإسلام: أن القلب قد يغمره فيستولى عليه ما يريد العبد ويحبه، ولهذا قال تعالى: ﴿بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي عَمْرَةٍ مِّنْ هَذَا﴾ [المؤمنون: ٦٣] وقال تعالى: ﴿فَدَرَّهْمٌ فِي عَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٥٤﴾﴾ [المؤمنون: ٥٤] أي: فيما يغمر قلوبهم من حب المال والبنين المانع لهم من المسارعة في الخيرات والأعمال الصالحة^(١).

* وهذا ما فهمه السلف الصالح من مراد الله فليتنا نفهم مثلهم:

* قال بلال بن سعد: كفى به ذنباً أن الله - عز وجل - يزهنا في الدنيا ونحن نرغب فيها، فزاهدكم راغب، وعالمكم جاهل، وعابدكم مقصر^(٢).

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٥٩٧.

(٢) الزهد الكبير للبيهقي (٢٧٦)، الزهد لابن أبي عاصم ١/٣٨٥، الزهد لابن المبارك (٤٨٤).

* قال الحسن: لو لم تكن لنا ذنوب نخاف على أنفسنا منها إلا حبنا الدنيا لخسينا على أنفسنا منها، إن الله - عز وجل - يقول: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [الأنفال: ٦٧] أريدوا ما أراد الله (١).

المسوخ الثالث عشر: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾:

وبهذا النص تُقدم بعض النساء على الكثير من أمور الزينة بكل جرأة، وحُوق لها! فإن الله تعالى يقول: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] ولكن لو علمت فيما نزلت الآية لما جعلتها حجة للإقدام على كثير من أمور الزينة، وذلك أن هذه الآيات نزلت في المشركين الذين كانوا إذا حجوا أو اعتمروا؛ حرّموا على أنفسهم ما يخرج من الشاة لحمها ولبنها وسمنها، كما أنهم كانوا يحرمون على أنفسهم الثياب التي يطوفون بها ولذلك كانوا إذا أرادوا الطواف وضعوا ثيابهم وطاقفوا بالبيت عراة؛ قال ابن عباس: كانوا يطوفون بالبيت عراة، الرجال بالنهار، والنساء بالليل، فقال الله تعالى ﴿خُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] وفي رواية قال: كان رجال يطوفون بالبيت عراة فأمرهم الله بالزينة والزينة اللباس (٢).

وقال: كانت قريش يطوفون بالبيت وهم عراة يصفرون ويصفقون فأنزل الله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ فأمروا بالثياب (٣).

وقال ابن زيد: كانوا إذا جاءوا البيت فطاقفوا به حرمت عليهم ثيابهم التي طافوا فيها، فإن وجدوا من يعيرهم ثيابا وإلا طافوا بالبيت عراة، فقال

(١) الزهد الكبير للبيهقي (٢٥٩)، الزهد لابن أبي عاصم ١/٢٨٣.

(٢) ابن جرير، ابن أبي حاتم وابن مردويه.

(٣) الطبراني (١٢١٢٣٢٤)، ابن جرير الطبري ٩/٢٤١.

﴿مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾ قال ثياب الله التي أخرج لعباده^(١).

وهكذا قال مجاهد وعطاء وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وقتادة والسدي والضحاك ومالك عن الزهري وغير واحد من أئمة السلف في تفسيرها أنها نزلت في طواف المشركين بالبيت عراة^(٢).

* قال الثعالبي: فالمراد بالزينة في هذه الآية هو اللباس الذي يزين الإنسان بأن يستر عورته^(٣).

أخرج ابن أبي حاتم عن طاووس في الآية قال لم يأمرهم بلبس الحرير والديباج ولكنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة فنزلت هذه الآية .

* قال الحسن: لما بعث محمداً فقال هذا نبيي هذا خيارى استنوا به خذوا في سنته وسبيله؛ لم تغلق دونه الأبواب ولم تقم دونه الحجب ولم يغد عليه بالجبار ولم يرجع عليه بها، وكان يجلس بالأرض ويأكل طعامه بالأرض ويلعق يده ويلبس الغليظ ويركب الحمار ويردف عبده، وكان يقول: «من رغب عن سنتي فليس مني»، قال الحسن فما أكثر الراغبين عن سنته التاركين لها؛ علوجاً فساقاً أكلة الربا والغلول، قد سفههم ربي ومقتهم، زعموا أن لا بأس عليهم فيما أكلوا وشربوا وزخرفوا هذه البيوت يتأولون هذه الآية ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾^(٤).

فهل يسوغ لك أختي أن تستبيحي ما تهواه نفسك من أمور الزينة تتأولين هذه الآية؟!

(١) ابن جرير الطبري ١٦٢/٨ .

(٢) انظر تفسير ابن كثير ٢١١/٢، تفسير الطبري ١٦٢/٨، الدر المنثور للسيوطي ٤٣٩/٣ .

(٣) تفسير الثعالبي ١٥/٢ .

(٤) ابن جرير الطبري ١٦٣/٨ .

* قال الثعالبي: فزينة الله هي كل ما حسنته الشريعة وقررتة، وزينة الدنيا كل ما اقتضته الشهوة وطلب العلو في الأرض^(١).

فكيف ندخل هذه الأمور التي أسلفناها ضمن هذه الآية ﴿زينة الله﴾ وهي مما نهت عنه الشريعة واقتضته شهوتنا؟!!

* بل إن الله - تعالى - لما بين في الآية التي قبلها حل ما حرّموا على أنفسهم من اللباس عند الطواف وما حرّموه من الطعام والشراب؛ لم يدع الأمر مطلقاً، ولكن قيده بنهيمهم عن الإسراف فيما أحل لهم من اللباس والطعام والشراب، حتى لا يكون هذا الأمر حجة لأحد، فقال تعالى ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُدُوًا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوْا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ﴾.

* وأخيراً كيف يسوغ لنا أن نأخذ من هذه الآية الإذن بالتوسع في الزينة؛ والله - تعالى - قد ذم أخذ الزينة في كثير من الآيات فقال جل في علاه ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيٰوةَ الدُّنْيَا وَزَيْنَتَهَا نُوفِ إِلَيْهِمْ أَعْمَلْتُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُوْنَ﴾ أو لتبكي الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحيط ما صنعوا فيها وبطل ما كانوا يعملون ﴿[هود: ١٥-١٦].

وقال - عز وجل - : ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعشَىٰ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٢٨].

وقال: ﴿وَمَا أُوْتِيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَّعِ الْحَيٰوةَ الدُّنْيَا وَزَيْنَتَهَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ أَفَلَا تَعْقِلُوْنَ﴾ أفمن وعدّنه وعددا حسنا فهو لقيه كمن متّعه متّعه متّعه الحياة الدنيا ثم هو يوم القيمة من المحضرين ﴿[الفصص: ٦٠-٦١].

وقال: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهَوٌّ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بَبَائِهِ ثُمَّ يَهِيحُ فَتَرَاهُ مُضْفَرًا ثُمَّ يَكُونُ حُطْمًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴿٢٠﴾﴾ [الحديد: ٢٠].

* بل إن الله - تعالى - قد ذم حتى تمنيتها؛ كما فعل قوم قارون: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَلِيبْت لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٦٠﴾﴾ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ نَوَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لِّمَن ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلَقِّنَهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ ﴿٦١﴾﴾ [القصص: ٧٩-٨٠] فليتنا نخاطب أنفسنا بهذه الآية كلما رأيناها ضعفت أمام ما ترى مما حصلته النساء من الدنيا وزينتها فنقول لها (ويلك)، ﴿نَوَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لِّمَن ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلَقِّنَهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ ﴿٦١﴾﴾ (فاصبري يا نفس).

المسوخ الرابع عشر: الزمن الآن تغير:

من النساء من تحتج بأن الزمن الآن تغير ونحن في عصر الانفتاح فلا يمكن تطبيق ما تقولين مما كان عليه الرسول ﷺ وأمهات المؤمنين في زماننا هذا!!!

فأقول للأسف أن يكون بينكن معاصر الصالحات من تقول هذا!!! ﴿أَفْحُكَمَ الْجَهْلِيَّةِ يَبْغُونَ^٥ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [المائدة: ٥٠].

إن هذا طعن في الدين وتشكيك في صلاحية القرآن الكريم والسنة النبوية لكل زمان ومكان!!

فكأنك تدعين أن الله فرض ما لا يناسب النساء في آخر الزمان حيث لم يرخص لهن ما يتمشى مع هذا العصر!! - تعالى الله عن ذلك علواً

كبيراً - .

أو أنك تتهمين أفكار الرسول ﷺ بالجمود والرجعية، فلا يمكن تطبيق هديه وهدى نسائه في هذا الزمان لأنه في نظرك يجلب الخزي والعار!!!

* إن لم تكوني أنت من يشار إليها بالبنان إذا سُئِلَ عن حفيدة عائشة وخديجة فمن؟! وإن لم يذكرنا هديك وسمتك بفاطمة وزينب، فهدي من!!!
نعيب زماننا والعيب فينا

ومال زماننا عيب سوانا
فالعيب فينا وليس في زماننا، نرمي بضعف إيماننا وضعف شخصياتنا
على الزمان!!!

لقد كان من المفروض منك أيتها الصالحة أن تكوني أول من تدافع وتناضل عن هذا الدين، وتعلن بفعلها وقولها أنه صالح لكل زمان ومكان.
كيف لا وفيه حكم لكل شأن من شؤون حياتنا، وبيان ما يحل لنا ويحرم حتى في الزينة واللباس.

* بل إن نبينا محمداً ﷺ أخبر وحذر من أمور لسم تكن في زمانه حتى نحتكم إلى شريعته في كل زمان فرأينا الكاسيات العاريات المائلات المميلات اللاتي رؤوسهن كأسنمة البخت والمرتجلات والمتبرجات، وما زلنا نرى المغيرات لخلق الله من نامصات، وواشرات، بل وحتى الواشحات بعد أن كنا نتوقع أننا لن نراهن؛ رأيناهن بعد أن أدخل الوشم في عالم المواضة باسم (الناتو)، ورأينا التشبه باليهود والنصارى كما قال بأبي هو وأمي، «حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا حجر ضب دخلناه». فهل ما زلت عند رأيك يا أخي وقد رأيت ما صورّه النبي ﷺ قبل ألف وأربعمائة سنة عن واقع

النساء في هذا الزمان!!؟

* بل إن هذه من الفتن التي حذرنا منها ﷺ حتى لا نقع فيها ولا نضعف أمامها، وحتى لا تكون لنا حجة يوم القيامة كما قال ﷺ: «إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»^(١).

* وقال ﷺ: «تركتم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ»^(٢) وعند الترمذي بزيادة: «وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة».

* وعن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير شر؟ قال: «نعم». فقلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم وفيه دخن». قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر»^(٣).

* بل واعلمي أن نبينا وحبينا محمداً ﷺ لم تخف عليه وحشتنا في هذا الزمان. فأراد أن يؤنس هذه الوحشة، بتذكيرنا بالوحشة التي عاشها الإسلام وأهله في بداية ظهوره فقال - عليه الصلاة والسلام - : «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء»^(٤) فجمع بين من اعتنق الإسلام

(١) البخاري (٣٥٨١)، مسلم (١٠٦١).

(٢) ابن ماجه (٤٢) واللفظ له، وبنحوه الترمذي (٢٦٧٦) وقال حسن صحيح، الحاكم (٣٢٩)،

أبوداود (٤٦٠٧) وابن حبان في صحيحه (٥).

(٣) البخاري (٣٦٠٦)، مسلم (١٨٤٧) واللفظ له.

(٤) مسلم (١٤٥).

في بداية ظهوره وبين من تمسك به إذا انصرف عنه الناس بلفظ واحد وسماهم «الغرباء».

قال شيخ الإسلام: فإنه يكون من جنس السابقين الأولين الذين اتبعوه لما كان غريباً، وهم أسعد الناس، أما في الآخرة فهم أعلى الناس درجة بعد الأنبياء - عليهم السلام - (١).

وعند الطبراني: «قيل ومن الغرباء؟» قال: «الذين يصلحون إذا فسد الناس» (٢) وعند الترمذي: «الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي» (٣).

* وسأله أصحابه عن قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِّنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥].

فقال: «بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك ودع العوام، فإن من ورائكم أياماً الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم» قيل يا رسول الله أجر خمسين منا أو منهم؟ قال: «بل أجر خمسين منكم» (٤).

* بل أين أنت من قوله تعالى ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴿١﴾ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴿٢﴾ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴿٣﴾ ثُلَّةٌ مِّنَ الْأُولَىٰ ﴿٤﴾ وَقَلِيلٌ مِّنَ الْآخِرِينَ ﴿٥﴾﴾ [الواقعة: ١٠-١٤] ولذلك فإن الصحابة لن يستأثروا عنا بالسبق فإنه رغم ما سيكون من فتن، وما سيفتح من زهرة الدنيا، إلا أنه سيبقى فئة من الناس تتمسك بما

(١) مجموع الفتاوى ٢٩٢/١٨.

(٢) المعجم الأوسط (٣٠٥٦)، والمعجم الصغير (٢٩٠).

(٣) الترمذي (٢٦٣٠) وقال حديث حسن صحيح.

(٤) أبو داود (٤٣٤١)، صحيح ابن حبان (٣٨٥)، ابن ماجه (٤٠١٤)، الحاكم (٧٩١٢) وصححه،

الترمذي واللفظ له (٣٠٥٨) وقال حديث حسن.

كان عليه السلف الصالح وتكون كما كان المسلمون في صدر الإسلام، فيلحقون بهم رغم ما بينهم من فارق الزمان؛ جعلني الله وإياك منهم .
* ولا تظني أن هذا يحصل بمشاركتهم في أمور العبادة مع مخالفتهم في هديهم الظاهر، بل إن المشابهة في الأمور الظاهرة هي نقطة الانطلاق للمشابهة في الأمور الأخرى كما قال شيخ الإسلام:

أن المشابهة والمساكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومساكلة في الأخلاق والأعمال . وهذا أمر محسوس، فإن اللابس لثياب أهل العلم يجد في نفسه نوع انضمام إليهم، واللابس لثياب الجند المقاتلة يجد في نفسه نوع تخلق بأخلاقهم - وعليه فمن شابهت أمهات المؤمنين في هديهن الظاهر فستجد في نفسها نوعاً من الانتماء إليهن ونوعاً من التخلق بأخلاقهن وهذا أيضاً أمر محسوس - كما أن المشابهة في الهدي الظاهر توجب أيضاً مناسبة وائتلافاً، وإن بعد المكان والزمان، ولهذا نحن ننتفع بمتابعتنا لرسول الله ﷺ والسابقين من المهاجرين والأنصار... لما يورث ذلك من محبتهم وائتلاف قلوبنا بقلوبهم ويدعوننا لموافقتهم في أمور أخرى إلى غير ذلك من الفوائد (١).

* وأخيراً يا أختي؛ لا تقولي أن ترك هذه المنكرات صعب والتقيّد بتلك الفضائل أصعب وتذكري أن رسول الله ﷺ بُعث في قوم قد تفسى بينهم الزنا وشرب الخمر وعبادة الأصنام؛ فآمنوا ونبذوا ما كانوا فيه من ضلال حتى بُشروا بالجنة وهم يمشون على وجه الأرض .

المسوغ الخامس عشر: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۗ ﴾

* قال شيخ الإسلام: والمنقول عن السلف والعلماء يحتاج إلى معرفة

(١) انظر: اقتضاء الصراط، ١٥-١٦، ٢٠٢-٢٠٣.

جواز كشفه أخذ بقول ابن عباس ولم يلتفت إلى قول ابن مسعود!
 وقد حاول شيخ الإسلام التوفيق بين القولين فقال: قبل أن تنزل آية
 الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويديها وكان
 إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين، ثم لما أنزل الله - عز وجل -
 آية الحجاب بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ
 عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ عَنَّهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] حجب النساء عن الرجال فلما أمر الله أن
 لا يسألن إلا من وراء حجاب وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين
 عليهن من جلبابهن والجلباب هو الملاءة وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره
 الرداء وتسميه العامة الإزار وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر
 بدننها فإذا كن مأمورات بالجلباب لثلا يعرفن بستر الوجه كان الوجه
 واليدين من الزينة التي أمرت ألا تظهرها للأجانب فما بقى يحل للأجانب
 النظر إلا إلى الثياب الظاهرة فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عباس ذكر
 أول الأمرين^(١).

إلا أن هذا القول ضعيف لأن مفاده أن آية الجلابيب ناسخة لآية الخمار
 يتضح ذلك من قوله: الوجه واليدين والقدمان ليس لها أن تبدى ذلك
 للأجانب على أصح القولين بخلاف ما كان قبل النسخ بل لا تبدى إلا
 الثياب. وهذا ليس صحيحا إذ أن كلا الآيتين محكمة وليس بينهما نسخ،
 ولو كان كذلك لبينه ابن عباس ولم يطلق قوله (الوجه والكفان) دون أن
 يبين أن ذلك كان قبل النسخ أو أنها نسخت بالثياب.

ولكن لو حُملت هذه الآية على أنها تبين ما يجوز للمرأة إظهاره في
 البيت لمن يحل له الدخول عليها ممن سماهم الله في الآية وغيرهم ممن

(١) مجموع الفتاوى ٢٢ / ١١٠.

لم يسمَ وليس الرجال الأجانب؛ لزال ما يعد خلافا بين ابن مسعود وابن عباس في تفسير هذه الآية .

وسنذكر هنا بعض المسائل والشواهد والقرائن في الآية التي تؤكد هذا القول وتشهد له :

* **أولاً:** أن هذا ما ذهب إليه بعض أهل العلم كالشيخ المفسر الأستاذ أمين أحسن الإصلاحي في كتابه [أحكام الحجاب في القرآن] والشيخ العلامة أبو الأعلى المودودي في كتابه [الحجاب].

* **ثانياً:** سبب نزول هذه الآية: أخرج الفريابي وابن جرير أن امرأة من الأنصار قالت: يا رسول الله إني أكون في منزلي على الحال التي لا أحب أن يراني أحد عليها لا والد ولا ولد، وإنه لا يزال يدخل علي رجل من أهلي وأنا على تلك الحال فماذا أصنع، قال فنزلت: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧] (١).

وقد ذكر في الإتيان أن دخول سبب النزول في الحكم قطعي .

* **ثالثاً:** أن هذه الآية جاءت بعد بيان حد القذف والزنا، فجاءت لتعالج بعض الظواهر التي قد تكون سبباً للوقوع في مثل هذه الفواحش، كما قال المفسرون: أنه - عز وجل - إثر ما فصل من الزواجر عن الزنا وعن رمي العفاف؛ شرع في تفصيل الزواجر عما عسى يؤدي إلى أحدهما، من مخالطة الرجال بالنساء ودخولهم عليهن في أوقات الخلوات. هذا من حيث ترتيب الآيات في المصحف ولذلك جاء بعدها الأمر بتزويج الأيامى لأنه سبب في إحصانهم وخير مزجرة عن الوقوع في مثل ذلك .

أما من حيث النزول؛ فبعد أن مُنع الرجال الأجانب من الدخول على

النساء ومحادثتهن إلا لحاجة من وراء حجاب، ثم رُخص لفئات معينة من الناس الدخول على المرأة ومخاطبتها دون حجاب (وكان ذلك في سورة الأحزاب)؛ نزلت هذه الآية لوضع الحدود وتنظيم لاختلاط النساء بمن أحل لهم الدخول عليهن في البيوت دون حجاب.

* قال ابن عبد البر: احتجاب النساء من الرجال لم يكن في أول الإسلام وأنهم كانوا يرون النساء ولا يستترنساؤهم عن رجالهم حتى نزلت آيات الحجاب وكان سبب نزولها فيما قال أهل العلم بالتفسير والسير أن رسول الله ﷺ صنع طعاماً ودعا إليه أصحابه في هداء زينب وذلك في بيت أم سلمة فلما أكلوا أطالوا الحديث فجعل النبي ﷺ يدخل ويخرج ويستحي منهم فأنزل الله - عز وجل - ﴿يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَآ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤَدَّبَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَبْظِيرِينَ إِنَّهُ وَلَٰكِن إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَسِينِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤَذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وأنزل الله - عز وجل - : ﴿يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَآ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ ثم نزلت: ﴿يَتَأَيُّبُ النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] (١).

* **رابعاً:** كان أول هذه الإجراءات؛ مشروعية الاستئناس قبل الدخول في البيوت. واختصاص هذا الحكم في هذه الآية بمن يحل لهم الدخول في البيت دون حجاب يشهد له أمور:

١- أن المنهي عنه في الآية هو الدخول بغير استئناس؛ وليس المنهي عنه هو الدخول، وهذا يدل على أن الداخل ممن أجاز له الشرع الدخول، وقد

ثبت التشديد في النهي عن دخول الرجال الأجانب على غير ذوات المحارم فقال النبي ﷺ: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت»^(١).

وقال ﷺ: «ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو محرماً»^(٢).
 ٢- تقييد البيوت المنهي عن دخولها بغير استئناس باستثناء بيوت المخاطبين منها ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ يوحى بقرب هذه البيوت للمخاطبين بخلاف لو جاء النهي مطلقاً لدل على عمومته، وكذلك لما كانت البيوت المنهي عن دخولها غير محددة فهي تختلف من رجل إلى آخر كل حسب محرمة، جاءت نكرة (بيوتاً)، ولو كان المراد هو جميع البيوت لجاءت معرفة بأل كأن يقول (لا تدخلوا البيوت غير بيوتكم) أو لعُرفت بالإضافة كقوله: (بيوت غيركم).

وقد سبق منع الرجل من الدخول على غير محارمه في سورة الأحزاب إلا بإذن، فالاستئذان عند الدخول على الأجانب شرع في السنة قبل ذلك مقرّناً بمشروعية الحجاب ومنع دخول الرجال على النساء في سورة الأحزاب: ﴿يَتَأْتِيَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

٣- أن الاستئذان في هذه الآية جاء بلفظ الاستئناس^(٣)، وهو مغاير للاستئذان المشروع عند الوقوف عند بيوت الغير من الأجانب كما جاء بيانه

(١) البخاري (٤٩٣٤) مسلم (٢١٧٢).

(٢) مسلم (٢١٧١).

(٣) قال بعض المفسرين «تستأسوا» هو خطأ ووهم من الكاتب وأن الصحيح «تستأذنون» مستشهدين على ذلك بقول لابن عباس! وقد أنكر عليهم هذا القول أبو حيان، فقال: من روى عن ابن عباس أنه قال ذلك فهو طاعن في الإسلام ملحد في الدين وابن عباس بريء من ذلك القول. كما أنكر عليهم هذا القول القرطبي وابن كثير.

في السنة:

* عن ربي قال حدثنا رجل من بني عامر أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت فقال: أألج، فقال النبي ﷺ للجارية: «اخرجي فقولي له: قل السلام عليكم أدخل، فإنه لم يحسن الإستئذان»^(١).

* وما روي عن كلدة أن صفوان بن أمية بعثه إلى النبي ﷺ والنبي ﷺ بأعلى الوادي قال: فدخلت عليه ولم أسلم ولم استأذن فقال النبي ﷺ «ارجع فقل السلام عليكم أدخل»^(٢).

* أما الاستئناس فهو كما روي عن مجاهد - رضي الله عنه - في قوله حتى تستأنسوا قال: «تنحنحوا وتنخموا»^(٣).

* قال القرطبي: حتى تستأنسوا أي تستعملوا من في البيت قال مجاهد: بالتنحح أو بأي وجه أمكن، ويتأني قدر ما يعلم أنه قد شعر به ويدخل إثر ذلك.

* كما روي عن أبي أيوب قال: قلت يا رسول الله أرأيت قول الله: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ هذا التسليم قد عرفناه فما الاستئناس؟ قال: «يتكلم الرجل بتسيحة وتكبيرة وتحميدة ويتنحح فيؤذن أهل البيت»^(٤). قال القرطبي: وهذا نص في أن الاستئناس غير الاستئذان كما قال مجاهد^(٥).

(١) ابن أبي شيبه (٢٥٦٧٢) والبخاري في الادب (١٠٨٤)، وأبو داود (٥١٧٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٠/٨) النسائي في السنن الكبرى (١٠١٤٨).

(٢) البخاري في الادب (١٠٨١) وأبو داود (٥١٧٦) والترمذي وحسنه (٢٧١٠) والنسائي في السنن الكبرى (٦٧٣٥) والبيهقي في الشعب (٨٨٠٩).

(٣) ابن جرير الطبري (١١١/٨) والبيهقي في شعب الإيمان (٨٨٠٧).

(٤) ابن ماجه (٣٧٠٧)، ابن أبي شيبه (٢٥٦٧٤) والطبراني في الكبير (٤٠٦٥) والحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٨٩/٣).

(٥) تفسير القرطبي ٢١٤/١٢.

* وعن ابن زيد في قول الله حتى تستأنسوا قال الاستئناس التنحنح والتجسس حتى يعرفوا أن قد جاءهم أحد، قال والتجسس كلامه وتنحنحه (١).

* وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي عبيدة قال كان عبد الله إذا دخل الدار استأنس تكلم ورفع صوته. وفي رواية أخرى إذا دخل تنحنح وصوت (٢).

- قال ابن حجر: المراد بالاستئناس في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾ الاستئذان بتنحنح ونحوه عند الجمهور (٣).

- قال البيهقي: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ فيحتمل معنى تستأنسوا تستبصروا أي يكون دخولكم على بصيرة فلا يوافق دخولكم الدار ما يكره صاحبها أن تطلعوا عليه (٤).

- قال الثعالبي: ﴿تَسْتَأْنِسُوا﴾ معناها تستعلموا من في البيت وتستبصروا تقول أنتست إذا علمت عن حس وإذا أبصرت، ومنه قوله تعالى: ﴿ءَأَنْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا﴾ [النساء: ٦] فكان المعنى في تستأنسوا تطلبوا أن تعلموا ما يؤنسكم ويؤنس أهل البيت منكم وإذا طلب الإنسان أن يعلم أمر البيت الذي يريد دخوله فذلك يكون بالاستئذان على من فيه أو بأن يتنحنح ويشعر بنفسه بأي وجه أمكنه ويتأني قدر ما يتحفظ منه ويدخل اثر ذلك (٥).

- قال أبو بكر الجصاص: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾

(١) تفسير الطبري ١١٢/١٨.

(٢) سنن ابن ماجه (٣٥٣٠)، مسند أحمد بنحوه (٣٦١٥).

(٣) فتح الباري ٨/١١.

(٤) شعب الإيمان ٤٣٦/٦.

(٥) تفسير الثعالبي ١١٥/٣.

يقتضي جواز الدخول بعد الإستئذان وإن لم يكن من صاحب البيت إذن ولذلك قال مجاهد الإستئناس التئحج والتئحج فكأنه إنما أراد أن يعلمهم بدخوله وهذا الحكم ثابت فيمن جرت عادته بالدخول بغير إذن، إلا أنه معلوم أنه قد أريد به الإذن في الدخول فحذفه لعلم المخاطبين بالمراد (١).

قال الألوسي: وظاهر الآية مشروعية الإستئذان إذا أريد الدخول على المحارم (٢).

٤- أن الإستئذان مقدم على التسليم في هذه الآية فقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾.

- قال الحكيم الترمذي: فالإستئناس التئحج ثم يكون بعده التسليم (٣).

وهذا خلاف ما هو مشروع في الإستئذان عند الدخول على بيوت الأجانب من تقديم التسليم على الإستئذان، كما جاء في صفة الإستئذان في الأحاديث السابقة، وكما روي عن أبي هريرة فيمن يستأذن قبل أن يسلم قال: لا يؤذن له حتى يبدأ بالسلام (٤).

قال المناوي: السنة أن يجمع بين السلام والإستئذان وأن يقدم السلام (٥).

فهذا يدل على أن هذا الإستئذان (بالإستئناس ثم التسليم) مغاير للإستئذان المعهود عند الوقوف عند بيوت الأجانب، وهو أن يقول: «السلام عليكم أَدْخُلْ» يكررها ثلاثا فإن أذن له وإلا رجع، كما قال النبي ﷺ: «الإستئذان

(١) أحكام القرآن ٥/١٦٧.

(٢) روح المعاني ١٨/١٣٥.

(٣) نواذر الأصول في أحاديث الرسول ٣/٩٠.

(٤) ابن أبي شيبه (٢٥٨٢٨) والبخاري في الأدب (١٠٦٦) واللفظ له.

(٥) عون المعبود ١٤/٥٦.

ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع»^(١). أما الإستئذان المشروع في هذه الآية فيكون بإعلامهم بدخوله بتتحنح ونحوه ثم يسلم ويدخل دون أن ينتظر الإذن من أهل البيت، وهذا يستبعد أن يكون الداخل ممن هو أجنبي عن أهل البيت.

٥ - وقرينة في ختام هذه الآية وهي قوله: ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي: أن الدخول بعد الإستئناس والسلام؛ خير لكم من الدخول بدونهما، أي أنه لو دخل بدونهما لجاز له ذلك. وهذا يؤكد أن الداخل ممن يحل له الدخول بغير إذن، إلا أن الإستئناس خير له.

٦ - ثم جاءت قرينة أخرى في الآية التي تليها وهي قوله ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آرْجِعُوا فَآرْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٨] ففيها النهي عن دخول بيت المستأذن منه إن لم يجد فيه أحد، فيستبعد أن يكون هذا الخطاب لمن هو أجنبي على أهل البيت لأنه معلوم ما تقرر في حقه شرعا من الرجوع إذا استأذن ثلاثا ولم يؤذن له! ولذلك فالخطاب والله أعلم موجه لمن يحل له دخول البيت من محارم ونحوهم ممن اعتاد دخول البيت من ممالك وتابعين. فنهوا عن دخولها إذا لم يكن أهلها فيها إلا بإذن ممن يملك الإذن عند إتيانه؛ فقال تعالى: ﴿فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ والنهي عن الدخول لما فيه من الإطلاع على ما يعتاد الناس إخفائه.

﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آرْجِعُوا فَآرْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ أي إن أمرتم من جهة أهل البيت بالرجوع سواء كان الأمر ممن يملك الإذن أولا فارجعوا^(٢) ﴿هُوَ أَزْكَىٰ

(١) البخاري (٥٨٩١)، مسلم (٢١٥٣) واللفظ له.

(٢) تفسير أبي السعود ١٦٨/٦.

لَكُمْ^٤ ﴿ وهذا يدل على أن المخاطب يحل له دخول البيت حتى لو قيل له ارجع، إلا أن الرجوع خير له، فهذا يُبعد أن يكون المخاطب من هو أجنبي على أهل البيت .

٧ - وقريئة أخرى في آخر السورة في قوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِذْنَ كُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ هُنَّ طَوْفُوتٍ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ [النور: ٥٨] فبعد أن شرع الإستئناس لكل من يحل له الدخول على النساء في البيوت لأنهن عورات، كان هناك من يدخل على الرجال بلا إستئذان ولا إستئناس في جميع الأوقات بما فيها أوقات النوم وانكشاف العورات ووضع الثياب وخلوهم بالزوجات ممن يسكن البيت أو يكثر من دخوله من الصبية المميزين والمملوكين، فشرع الله لهم الإستئذان في هذه الأوقات الثلاث، لأن الإستئناس فيها قد لا يكفي لستر العورات؛ يؤكد ذلك قريئة في الآية وهي تقييد الإستئذان في هذه الآية بقوله (ثلاث مرات) وهذه هي الصفة المعهودة في الإستئذان كما قال النبي ﷺ: «الإستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع»^(١). ورجح هذا أبو حيان فقال والظاهر من قوله (ثلاث مرات) ثلاث استئذانات، لأنك إذا قلت ضربتك ثلاث مرات لا يفهم منه إلا ثلاث ضربات^(٢).

قال بعض أهل العلم إن الاستئذان ثلاثا مأخوذاً من قوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِذْنَ كُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ

(١) البخاري (٥٨٩١)، مسلم (٢١٥٣) واللفظ له .

(٢) من فتح القدير ٤ / ٥٠ .

ثَلَّثَ مَرَّتٍ ﴿١﴾ قال يزيد ثلاث دفعات، فورد القرآن في الممالك والصبيان وسنة رسول الله ﷺ في الجميع^(١). وهذا القول يؤكد صحة ما ذكرنا من أن الاستئذان مشروع في السنة قبل نزول هذه الآية. وأن ما ورد في هذه الآية (من الاستئناس) ليس هو الاستئذان المشروع عند الوقوف على بيوت الغير من الأجانب.

* وما يجدر ذكره هنا أن هذه الآية خاصة بالرجال، لأن النساء قد سبق بيان مشروعية الاستئناس عند الدخول عليهن في كل وقت، أما في أوقات العورات الثلاث فإن كان الزوج عندها فلن يدخل عليه أحد إلا بإذن لهذه الآية.

* قال ابن عباس في هذه الآية: إذا خلا الرجل بأهله بعد صلاة العشاء فلا يدخل عليه خادم ولا صبي إلا بإذن حتى يصلي الغداة، فإذا خلا بأهله عند صلاة الظهر فمثل ذلك^(٢).

* وعنه قال: كان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم ولا حجال في بيوتهم فربما فاجأ الرجل خادمه أو ولده أو يتيمة في حجره وهو على أهله فأمرهم الله أن يستأذنوا في تلك العورات التي سمى الله^(٣).

* وأخرج ابن جرير الطبري عن صالح بن كيسان ويعقوب بن عتبة وإسماعيل بن محمد قالوا لا استئذان على خدم الرجل عليه إلا في العورات الثلاث.

(١) من التمهيد لابن عبد البر ٣/١٩٧، تفسير القرطبي ١٢/٣٠٤.

(٢) ابن جرير الطبري في تفسيره ١٨/١٦٢، البيهقي في السنن الكبرى (١٣٣٣١).

(٣) أبو داود (٥١٩٢)، البيهقي في السنن (١٣٣٣٧)، وابن أبي حاتم وصحح إسناده ابن كثير وابن

* وعن عبد الله بن سويد الحارثي وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أنه سئل عن الإذن في العورات الثلاث فقال: «إذا وضعت ثيابي من الظهيرة لم يلج علي أحد من الخدم الذي بلغ الحلم ولا أحد ممن لم يبلغ الحلم من الأحرار إلا بإذن»^(١).

- وعن الحسن أنه كان يقول إذا أبأت الرجل خادمه معه فهو إذنه وإن لم يبتته معه استأذن في هذه الساعات^(٢).

- كما روي عن ابن عمر في قوله: ﴿لَيْسَتَعْدِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال هي للرجال دون النساء^(٣).

- وعن أبي عبد الرحمن السلمي في هذه الآية قال هي في الرجال، والنساء يُستأذنون على كل حال بالليل والنهار^(٤).

وبعد أن شرع الاستئذان لهذين الصنفين وهم المماليك، والصبيان الذين بلغوا سن التمييز ولم يبلغوا سن الاحتلام في هذه الأوقات التي يختل فيها التستر؛ رفع الحرج عنهم في غير هذه الأوقات، فأباح لهم الدخول في ما عدا هذه الأوقات بلا استئناس ولا استئذان يطوف بعضهم على بعض فقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَفُورَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ﴾ وفي هذه الآية قرينة تؤكد أن المخاطب بهذه الآية هم الذكور دون الإناث؛ وهي وصف المخاطبين بأنهم (طوافين) وهذه الصفة لا يمكن أن توصف علاوة عن أن تُقر عليها النساء المأمورات بالقرار.

ولعل ما ختمت به هذه الآية شاهد على ما سبق حيث قال تعالى:

(١) ابن جرير الطبري ١٦٢ / ١٨ .

(٢) ابن جرير الطبري ١٦٢ / ١٨ .

(٣) البخاري في الأدب (١٠٥٧) واللفظ له، وابن جرير (١٦١/١٨) .

(٤) ابن جرير في تفسيره ١٦١/١٨ .

﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ﴾ أي بمثل هذا التبيين بين الله لكم الآيات .
 * يشهد لذلك قول ابن عباس : رخص لهم في الدخول فيما بين ذلك
 بغير إذن يعني فيما بين صلاة الغداة إلى الظهر وبعد الظهر إلى صلاة العشاء
 أنه رخص لخدام الرجل والصبي أن يدخل عليه منزله بغير إذن، قال وهو
 قوله ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾ فأما من بلغ الحلم فإنه
 لا يدخل على الرجل وأهله إلا بإذن على كل حال، وهو قوله: ﴿وَإِذَا
 بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾
 [النور: ٥٩].

٨ - وفي هذه الآية أيضا ما يشهد أن الاستئناس مغاير للاستئذان؛
 وذلك أن الله - تعالى - بعد أن رخص للصبية المميزين الدخول في غير
 الأوقات الثلاث بغير استئذان ولا استئناس؛ عقب ببيان حالهم بعد البلوغ
 عند الدخول على أهلهم، فشرع لهم إذا بلغوا الحلم أن يستأذنوا في جميع
 الأوقات بالاستئناس قبل الدخول، يدل على ذلك تقييد أمرهم بالاستئذان
 بقوله ﴿فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ أي فليستأذنوا
 كاستئذان من شرع لهم الاستئناس عند الدخول في أول السورة.

قال الشوكاني: المقصود بالتشبيه بيان كيفية استئذان هؤلاء وزيادة إيضاحه
 ولا يتسنى ذلك إلا بتشبيهه باستئذان المعهودين عند السامع ولا ريب في
 أن بلوغهم قبل بلوغ هؤلاء مما لا يخطر ببال أحد وإن كان الأمر كذلك
 في الواقع، وإنما المعهود المعروف ذكرهم قبل ذكرهم أي فليستأذنوا استئذانا
 كائنا مثل استئذان المذكورين قبلهم بأن يستأذنوا في جميع الأوقات^(١).
 ولو كان المراد هو الاستئذان العام لجاء الأمر لهم بالاستئذان في جميع

(١) انظر فتح القدير ٤/ ٥٢، تفسير أبي السعود ٦/ ١٩٥، روح المعاني للالوسي ١٨/ ٢١٦.

الأوقات دون تشبيهه باستئذان الذين من قبلهم. ولهذا قال الله - تعالى -
أيضاً في ختام هذه الآية ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾.

* فإذا كان من شرع لهم الاستئذان عند بلوغهم إنما شرع لاستئذانهم على أمهاتهم وأهل بيتهن كما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال ليستأذن الرجل على أمة فإمّا نزلت ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾ في ذلك (١).

وقال الزهري: يستأذن الرجل على أمه، وفي هذا المعنى نزلت هذه الآية (٢).

وما روي عن عطاء أنه سأل ابن عباس استأذن على أختي؟ قال: نعم، قلت إنها في حجري واني أنفق عليها وإنها معي في البيت استأذن عليها؟ قال نعم إن الله يقول: ﴿لَيْسَتَّذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ فلم يؤمر هؤلاء بالإذن إلا في هذه العورات الثلاث قال: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ فالإذن واجب على الناس كلهم (٣).

فإذا كان استئذان الرجل على بيته الذي تسكن معه فيه أمه أو أخته؛ هو نفس استئذان الذين شرع لهم الاستئذان في أول السورة؛ دل ذلك على أن الاستئذان المشروع للبالغين في أول السورة إنما هو بالاستئناس بالتحدث أو التنحج والتجسس ونحوه بما يشعر أهل البيت بمجيئه ثم يدخل إثر ذلك، لأن استئذانهم هو نفس استئذان الولد على أمه؛ ولم يعهد أن الرجل يقف على باب أمه أو أخته التي تسكن معه في البيت يقول أَدْخُلْ ثَلَاثًا فَإِنْ

(١) ابن أبي حاتم، ابن جرير الطبري في تفسيره ١٨ / ١٦٥.

(٢) من فتح القدير ٤ / ٥٢، وتفسير القرطبي ١٢ / ٣٠٨.

(٣) سعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه، البخاري في الأدب (١٠٦٣)، البيهقي في السنن الكبرى (١٣٣٢).

أذن له و إلا رجع!!

فإذا تقرر ذلك؛ لزم أن يكون الداخل الذي شرعت له هذه الصفة في الاستئذان ممن يحل له الدخول من محارم وغيرهم.

* **خامساً:** أنه لما ذكر - سبحانه - حكم الاستئذان أتبعه بما يجب على المرء بعد دخوله على المستأذن منه من غض البصر.

وفي الآية قرينة تدل على أن الأمر بغض البصر في هذه الآية متعلق بمن يحل لهم الدخول على المرأة لا الرجال الأجانب؛ وهي أن الأمر بغض البصر جاء مبعوضاً بـ «من» التبعية، وذلك كما قال قتادة: لغض البصر عما لا يحل لهم^(١). وهذا يخرج المرأة الأجنبية لأنه لم يرد أنه يحل للرجل النظر إلى شيء من الأجنبية؟! بل الثابت أن غض البصر عن المرأة الأجنبية مأمور به دون تبعيض منه، كما ثبت ذلك عند سؤال النبي ﷺ عن نظر الفجأة فقال: «اصرف بصرك»^(٢)، وكذلك ما ثبت عند سؤاله عن حق الطريق؟ فقال ﷺ: «غض البصر...»^(٣) دون تبعيض، وقوله ﷺ لعلي - رضي الله عنه - : «لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة»^(٤) وقوله ﷺ: «النظرة سهم من سهام إبليس مسمومة»^(٥).

ولذلك فالمراد في الآية هو غض البصر عن من يحل للرجل رؤيتها بأن يغض بصره عما لا يحل له النظر إليه منها.

(١) عبد بن حميد وذكره البخاري في صحيحه ٢٢٩٩/٥.

(٢) مسلم (٢١٥٩)، أبو داود (٢١٤٨) واللفظ له.

(٣) البخاري (٢٣٣٣) واللفظ له، مسلم (٢١٢١).

(٤) الترمذي (٢٧٧٧) وحسنه، أبو داود (٢١٤٩)، البيهقي في السنن الكبرى (١٣٢٩٣)، الحاكم

(٢٧٨٨) وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني.

(٥) الحاكم (٧٨٧٥) وصححه، المعجم الكبير (١٠٣٦٢).

* ومما يؤيد ذلك ما ورد عن السلف في تفسير هذه الآية وليس فيه ما يدل على أن الغض مقصود به الرجال والنساء الأجانب؛ قال ابن عباس: يغضوا أبصارهم عما يكره الله. وفي رواية من شهواتهم عما يكره الله^(١). وقال بن زيد: يغض من بصره أن ينظر إلى ما لا يحل له، إذا رأى ما لا يحل له غض من بصره لا ينظر إليه^(٢). - ولم يقل إذا رأى من لا تحل له غض من بصره لا ينظر إليها -.

قال القرطبي: ولقد كره الشعبي أن يديم الرجل النظر إلى ابنته أو أمه أو أخته وزمانه خير من زماننا هذا! وحرام أن ينظر إلى ذات محرم نظر شهوة يرددها^(٣).

* وقد تأول بعضهم أن التبويض إشارة إلى ما عفي عنه من نظر الفجأة وأول نظرة بلا عمد، وهذا بعيد عن الصواب لأنه من المعلوم أن ما وقع من العبد دون قصد فهو معفو عنه، فلا حاجة للإشارة إليه واستثناءه من الأمر. وذهب فريق آخر إلى أن التبويض لجواز النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها وكأنه غاب عنهم إيجاب غض البصر عن الأجنبية في كثير من الأحاديث فكيف يفهم إباحته هنا لهم!

* **سادساً:** بعد أن شرع الاستئذان وأمر بغض البصر عما يحرم عليه رؤيته وكانت الفروج من أعظم ذلك، جاء الأمر بحفظها بسترها عن من لا يحل له النظر إليها، وهذه قرينة أيضاً وهي أن المراد بحفظ الفروج هنا حفظها عن النظر لا عن الزنا - وإن كان حفظها عن النظر بسترها يستلزم حفظها عن الزنا - يشهد لهذا أقوال أهل العلم:

(١) ابن جرير في تفسيره ١١٧/١٨، وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٢) ابن جرير في تفسيره ١١٧/١٨.

(٣) تفسير القرطبي ٢٢٣/١٢.

* قال ابن زيد كل ما في القرآن من حفظ للفرج فهو عن الزنا إلا هذا فإنه أراد به الاستتار^(١).

* وقال أبو العالية كل فرج ذكر حفظه في القرآن فهو من الزنا إلا هذه ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ فإنه يعني الستر^(٢).

ووافقهما بعض أهل التفسير كالألوسي^(٣) والبغوي^(٤) وابن جرير الطبري حيث قال في تفسير هذه الآية: يحفظن فروجهن عن أن يراها من لا يحل له رؤيتها بلبس ما يسترها عن أبصارهم^(٥).

وهذا يؤكد أن هذه الآية خاصة بدخول المحارم وغيرهم ممن سماهم الله في الآية، لاحتمال انكشاف العورات عند الدخول على من يحل الدخول عليها من ذوات المحارم وغيرهم. فجاء الأمر بحفظ الفروج بسترها.

* وقرينة ثانية جاءت في آخر هذه الآية بعد الأمر بالغض من البصر وحفظ الفرج وهي قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ أي أنه قد تحصل الزكاة والطهارة بدون ذلك! وهل تحصل زكاة وطهارة مع إطلاق البصر على النساء الأجانب، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا تتبع النظرة النظرة» وقال لما سئل عن نظر الفجأة: «اصرف بصرك» وقال: «النظرة سهم من سهام إبليس مسمومة!»

بل هل تحصل زكاة مع عدم التستر وانكشاف العورات عند النساء

(١) من أضواء البيان ٦/ ١٨٨.

(٢) عبد بن حميد و ابن المنذر وابن أبي حاتم، وابن جرير في تفسيره ١٨ / ١١٦.

(٣) انظر: روح المعاني ١٨ / ١٣٩.

(٤) انظر تفسير البغوي ٣ / ٣٣٨.

(٥) تفسير الطبري ١٨ / ١١٧.

الأجنبيات؟! بل إذا حُمل الأمر بحفظ الفروج في الآية على أنه حفظها عن الزنا؛ فكيف يمكن القول بأن الزكاة قد تحصل لمن لم يحفظ فرجه عن مواجهة الزنا!! فهذا يؤكد صحة ما قاله ابن زيد وأبو العالية من أن المراد من حفظ الفروج في هذه الآية هو الاستتار.

*** سابعاً:** لما كانت النساء هن مكمّن الفتنة ، فقد يرى منهن الرجال ما قد يثير افتتانهم بهن ولم يقتصر الأمر لهن بالغض من البصر وحفظ الفروج فقط كما جاء في حق الرجال، بل تعداه إلى ما قد يكون سبباً للافتتان بهن ممن يدخل عليهن أو ممن قد يخلو بهن ممن أذن له الدخول عليهن ومن ذلك نهيهن عن إبداء زينتهن إلا ما ظهر منها، والمراد هو النهي عن إبداء زينتهن الباطنة لمن يحل له الدخول عليهن في البيوت والاكتفاء بإبداء الزينة الظاهرة لهم. يشهد لهذا قرائن في الآية وعدة أمور:

١- من القرائن أن الله - تعالى - في آية القواعد من النساء لم يرخص لهن في إظهار أي شيء من الزينة ولم يستثن ما ظهر منها ولا غيره، وهن قواعد آيسات، بل اشترط عليهن عدم التبرج بشيء من الزينة، بل ورغب في عدم الأخذ بهذه الرخصة بقوله ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ [النور: ٦٠] فكيف يتصور لمن هذا حكمه في نساء كبيرات ليس فيهن محل للشهوة، أن يجيز ويرخص للنساء الشابات الفاتنات أن يظهرن من زينتهن ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ للرجال الأجانب؟

٢- مما يشهد لذلك أيضاً ما ورد في تفسير الزينة التي رخص للمرأة إبدائها في قوله ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ فقليل: الزينة الظاهرة (الثياب والرداء) قاله ابن مسعود وإبراهيم وسعيد بن جبير، وقيل هي (الوجه والكفان) قاله ابن عباس وابن عمر سعيد بن جبير وعطاء وعكرمة والأوزاعي، وجمع

الحسن و سعيد بن جبير والشعبي بين القولين فقالوا (الوجه والثياب)، وقيل الزينة الظاهرة ما تزين به المرأة من (الكحل أو الخضاب أو السوار أو الخاتم أو الفتخ) ومن قال بهذا أنس وابن عباس وعائشة وأبو هريرة والمسور بن مخرمة وقتادة وعطاء ومجاهد^(١).

فإذا حملنا أقوالهم على أن مرادهم أن هذه الزينة هي ما يحل أن يراها الرجال الأجانب؛ فظهر المرأة وجهها بما فيه من الكحل، وكفيها بما فيهما من خواتم وفتخ وخضاب وأساور، فماذا يبقى لتخفيه عن الرجال الأجانب؟! ولصحة هذه النقول عن الصحابة والتابعين، والفهم الخاطيء ممن جاء بعدهم من أن مرادهم منها هو ما يجوز إبدائه أمام الرجال الأجانب؛ انقسم الناس إلى فريقين، فمن يرى أن المرأة كلها عورة أمام الرجال الأجانب أخذ بقول ابن مسعود ولم يلتفت إلى قول ابن عباس!! والفريق الآخر اتخذ من قول ابن عباس حجة لإباحة كشف المرأة وجهها أمام الرجال الأجانب!! ولو حملنا أقوالهم على أنها تبين ما يجوز للمرأة إظهاره في بيتها لمن يحل له الدخول عليها لكان هذا أجمع لكل الأقوال الواردة في تفسير قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وما يشهد لذلك:

* قول ابن مسعود ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ قال: لا خلخال ولا شنف^(٢) ولا قرط ولا قلادة ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال الثياب^(٣).

فما عدّه عبد الله بن مسعود من الزينة لم يعدّه إلا لاحتمال جواز إظهاره أو أنه مما قد يشك في جواز إظهاره، وهذا يخرج الرجال الأجانب إذ أنه لا

(١) انظر: تفسير ابن كثير، فتح القدير، تفسير القرطبي. تفسير الطبري ١٨ / ١١٧ - ١١٨، الدر المنثور ١٧٩ / ٦.

(٢) الشنف: حلي يلبس في أعلى الأذن. لسان العرب ٩ / ١٨٣، النهاية ٢ / ٥٠٥.

(٣) الحاكم (٣٤٩٩) وقال صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

يمكن أن يُشك في جواز إبداء ذلك لهم! و يؤكد أن الذين تبدى لهم الزينة الظاهرة هم ممن يحل لهم الدخول على المرأة ورؤيتها حتى أنه قد يُظن أنه يجوز للمرأة أن تبدي لهم القلائد والقرطين والمعاضد والخلاخل.

* قول ابن عباس و قتادة والمسور بن مخرمة ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الكحل والسواران والخاتم^(١). وما روي عن قتادة قال: الخضاب إلى نصف الذراع^(٢)!! وقول عائشة وأبو هريرة في الزينة الظاهرة «القلب والفتحة»^(٣) يعني السوار والخاتم! كما أن الفتخ تطلق على حلق من فضة تكون في أصابع الرجلين.

فكيف تُحمل أقوالهم على أن ما ظهر منها هو ما يبدو للرجال الأجانب وقد ورد أنها مما تحرص النساء على إخفائه وستره عن الرجال الأجانب؟! فكيف نحمل جواز إظهار القدمين بما فيها من فتح للرجال الأجانب وقد شرع للنساء جر ذبولهن ذراعا مبالغة في ستر القدم؟! وكيف نحمل أقوالهم بأن السوار والخاتم والفتخ والخضاب إلى نصف الذراع هو ما يظهر للرجال الأجانب للرجال الأجانب وقد ورد أن النساء كن يتخذن أزراراً في أكمامهن بين أصابعهن لئلا تنكشف أيديهن وأذرعهن بما فيها من زينة؟! كما جاء في البخاري أن هند كانت تضع أزراراً في كميها بين أصابعها.

بل إن الشيخ الألباني وهو من يقول بجواز كشف المرأة وجهها وكفيها للرجال الأجانب إلا أنه مع ذلك استبعد جواز إخراج أي شيء من الزينة مما قد تتجمل به المرأة في وجهها أو كفيها ولذلك قال: لكن ينبغي تقييد

(١) تفسير الطبري ١١٩/١٨ .

(٢) ابن جرير الطبري في تفسيره ١١٨ / ١١٨ .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (١٣٢٧٣) بإسناد صحيح، ابن جرير في تفسيره ١١٩/١٨ .

هذا بما إذا لم يكن على الوجه وكذا الكفين شيء من الزينة، واستشهد بقول مجاهد: قد أدركتهن وإن إحداهن لتتخذ لکمها زراً تواري خاتمها^(١). وفي رواية قال: كانت المرأة من النساء الأولى تتخذ لكم درعها أزراراً تجعله في إصبعها تغطي به الخاتم^(٢).

* كما روي عن عمارة بن خزيمة قال خرجنا مع عمرو بن العاص متوجهين إلى مكة فإذا نحن بامرأة عليها جبائر^(٣) لها وخواتيم وقد بسطت يدها على الهودج، فقال كنا مع النبي ﷺ فإذا نحن بغيران وفيها غراب أعصم أحمر المنقار والرجلين فقال: «لا يدخل الجنة من النساء إلا قدر هذا الغراب في هؤلاء الغربان»^(٤) وفي رواية أحمد: «فإذا امرأة في يديها جبائرها وخواتيمها قد وضعت يديها على هودجها» فدل استحضار عمرو لهذا الحديث الذي سمعه من رسول الله ﷺ بعد أن رأى هذه المرأة التي أظهرت يديها بما فيها من أساور وخواتيم أمام الرجال الأجانب على إنكاره هذا الفعل منها وأنه ربما كان حائلاً دون دخولها الجنة!

ككيف فهمنا من الصحابة في تأويلهم لقوله ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أنهم يعنون بها ما تظهره للرجال الأجانب؛ وقد صح عنهم أن تلك الزينة مما يجب على المرأة ستره عن الرجال الأجانب!؟

* ولذلك فإنه مع هذا الفهم لتأويل السلف بأن ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ يعني جواز إبداء الوجه للرجال الأجانب إلا أن أهل العلم لم يجدوا بداً من تحريم

(١) جليباب المرأة المسلمة، وقول مجاهد أخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/ ٢٣٨.

(٢) مسند أبي يعلى (٦٩٨) وصححه الألباني.

(٣) الجبائر: الأسورة من الذهب والفضة. لسان العرب ٤/ ١١٥.

(٤) مسند أحمد ٤/ ٢٠٥، مسند أبي يعلى (٧٣٤٣) واللفظ له، شعب الأيمان (٧٨١٨)، مستدرک

الحاكم (٨٧٨١) وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني إسناده.

النظر إليه، بل ومنع بعضهم المرأة من كشف وجهها للرجال الأجانب، ولم يطلقه الآخرون ممن أجازوه بل قيّدوه بأمن الفتنة، وإليك بعض ما جاء في مصنفاتهم على اختلاف مذاهبهم:

* الفقه الحنبلي:

- قال الإمام أحمد: ظفر المرأة عورة فإذا خرجت فلا يبين منها شيء ولا خفها فإن الخف يصف القدم وأحب إلي أن تجعل لقدمها زرا عند يدها لا يبين منها شيء^(١).

مجموع الفتاوى: المرأة كلها عورة^(٢).

كشاف القناع على متن الإقناع: ولا يجوز النظر إلى شيء من الحرة الأجنبية قصداً^(٣).

المغني: فأما نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب فإنه محرم إلى جميعها^(٤).

الفروع: الراجع من مذهب الإمام أحمد أن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز^(٥).

قال الشيخ تقي الدين وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز^(٦).

منار السبيل: نظر الرجل البالغ للحرة البالغة الأجنبية لغير حاجة فلا

(١) كشاف القناع ٤٦٩/١، الفروع ١١٠/٥.

(٢) مجموع الفتاوى ١٢٠/٢٢.

(٣) كشف القناع ١٤/٥.

(٤) المغني ٧٨/٧.

(٥) الفروع ١١١/٥.

(٦) من الأداب الشرعية ٢٩٦/١.

يجوز نظر شيء منها^(١) .

سبل السلام: أما عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبي إليها فكلها عورة^(٢) .

* وفي الفقه الشافعي:

المهذب: وأما من غير حاجة فلا يجوز للأجنبي أن ينظر إلى الأجنبية^(٣) .

الوسيط: وإن كانت أجنبية حرم النظر إليها مطلقاً^(٤) .

قال النووي في شرح صحيح مسلم: - وأما نظر الرجل إلى المرأة فحرام في

كل شيء من بدنها^(٥) .

وقال في منهاج الطالبين: ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية

وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة وكذا عند الأمن على الصحيح، ووجهه

الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات وبأن النظر مظنة

الفتنة وهو محرك للشهوة فالائق بمحاسن الشرع سد الباب فيه والإعراض

عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية^(٦) .

إعانة الطالبين: واعلم أن للحررة أربع عورات فعند الأجانب جميع البدن

وفي الصلاة جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها^(٧) .

كفاية الإخيار: ونظر الرجل إلى المرأة على سبعة أضرب أحدها نظره إلى

(١) منار السبيل ١٢٣/٢ .

(٢) سبل السلام ١٣٢/١ .

(٣) المهذب ٢٤/٢ .

(٤) الوسيط ٣٢/٥ .

(٥) شرح صحيح مسلم ٣١/٤ .

(٦) منهاج الطالبين للنووي ٩٥/١، وروضة الطالبين للنووي ٢١/٧ وانظر: كفاية الإخيار ١/٣٥٠،

مغني المحتاج ٣/١٢٩، السراج الوهاج ١/٣٦٠، نهاية المحتاج ٦/١٨٧، الاقناع للشرييني ٢/٤٠٣،

إعانة الطالبين ٣/٢٥٨ .

(٧) إعانة الطالبين ١/١١٣ .

أجنبية لغير حاجة فغير جائز^(١).

حاشية قليوبي: فيحرم عليهن الخروج سافرات الوجوه لأنه سبب للحرام^(٢).

نهاية الزين: والحرمة جميع بدنها حتى قلامة ظفرها وهي عورتها عند الرجال الأجانب فيحرم على الرجل الأجنبي النظر إلى شيء من ذلك ويجب على المرأة ستر ذلك عنه^(٣).

منهج الطلاب: وحرّم نظر فحل كبير ولو مرافقاً شيئاً من امرأة أجنبية ولو أمن الفتنة لأن النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة^(٤).

* وفي الفقه الحنفي :

البحر الرائق: واعلم أنه لا ملازمة بين كونه ليس بعورة - الوجه - وجواز النظر إليه فحل النظر منوط بعدم خشية الشهوة ولذا حرّم النظر إلى وجهها إذا شك في الشهوة، كذا في شرح المنية. قال مشايخنا تمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال في زماننا للفتنة. وفي فتاوي قاضيخان: ودلت المسألة على أنها لا تكشف وجهها للأجانب من غير ضرورة^(٥).

تنوير الأبصار: وتمنع المرأة من كشف الوجه بين الرجال لخوف الفتنة^(٦).

الدر المختار: يعزر المولى عبده والزوج زوجته على تركها الزينة (له) الشرعية مع قدرتها عليها وعلى الخروج من المنزل لو بغير حق ويلحق بذلك ما لو

(١) كفاية الأخير ١/٣٤٩.

(٢) حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ٣/٢٠٩.

(٣) انظر نهاية الزين ١/٤٧.

(٤) منهج الطلاب ١/٧٩ وانظر فتح الوهاب في شرح منهج الطلاب ٢/٥٤، فتح المعين ٣/٢٥٨.

(٥) البحر الرائق ١/٢٨٤ - ٢/٣٨١. وانظر: حاشية الطحطاوي ١/١٦١.

(٦) انظر الدر المختار ١/٤٠٥، وانظر حاشية ابن عابدين ١/٤٠٤.

ضربت ولدها الصغير أو لا تتعظ بوعظه أو كشفت وجهها لغير محرم^(١) .
مجمع الأنهر: وفي المنتقى تمنع الشابة عن كشف وجهها لثلاث يؤدي إلى
الفتنة، وفي زماننا المنع واجب بل فرض لغلبة الفساد^(٢) .
المبسوط للسرخي: لا يباح النظر إلى شيء من بدننها ولأن حرمة النظر
لخوف الفتنة؛ وعامة محاسنها في وجهها فخوف الفتنة في النظر إلى وجهها
أكثر منه إلى سائر الأعضاء^(٣) .

* وفي الفقه المالكي :

التمهيد: أن الإمام يجب عليه أن يحول بين الرجال والنساء في التأمل
والنظر وفي معنى هذا منع النساء اللواتي لا يؤمن عليهن ومنهن الفتنة من
الخروج والمشى في الحواضر والأسواق وحيث ينظرون إلى الرجال قال ﷺ
« ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء » وفي قول الله - عز وجل -
﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ الآية ما يكفي لمن
تدبر كتاب الله ووفق للعمل به^(٤) .

الفواكه الدواني: يقتضي أن رؤية وجه الشابة لغير عذر فيه الحرج أي الإثم
وظاهره ولو لغير قصد اللذة، لأن نظر وجه الشابة مظنة للتذاد، واعلم
أن المرأة إذا كان يخشى من رؤيتها الفتنة وجب عليها ستر جميع جسدها
حتى وجهها وكفيها وأقول الذي يقتضيه الشرع وجوب سترها وجهها في
هذا الزمان^(٥) .

(١) الدر المختار ٧٧/٤ وانظر البحر الرائق ٣/٣٤٥ .

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/١٢٢ .

(٣) انظر المبسوط للسرخي ١٠/١٥٢ .

(٤) التمهيد لابن عبد البر ٩/١٢٣ - ١٢٤ .

(٥) الفواكه الدواني ٢/٢٧٧ .

مواهب الجليل: واعلم أنه إن خشي من المرأة الفتنة يجب عليها ستر الوجه والكفين^(١).

القوانين الفقهية: وإن كانت أجنبية جاز أن يرى الرجل من المتجالة - الكبيرة التي لا حاجة فيها للرجال - الوجه والكفين ولا يجوز أن يرى ذلك من الشابة إلا لعذر من شهادة أو معالجة أو خطبة^(٢).

الشرح الكبير: فإذا خيف من أمة فتنة وجب ستر ما عدا العورة لخوف الفتنة وكذا يقال في نظيره كستر وجه الحرة ويديها^(٣).

* فكانت هذه أقوالهم مع حملهم أن ما ظهر منها هو ما يجوز إظهاره للرجال الأجانب، فهل يدرك البشر ما في كشف المرأة لوجهها أمام الرجال الأجانب من الفتنة والضرر ويخفى ذلك على الله؟! - تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا -، بل كيف يُتصور أن يجمع بين اثنتين: يوسع على النساء فيباح لهن الخروج سافرات عن وجوههن ويضيق على الرجال فيحرم عليهم النظر إلى وجوههن؟! إن في ذلك تعطيل لمصالح الرجال وتضييق عليهم، فمن أراد حفظ بصره عن الحرام فعليه ألا يرفع بصره عن الأرض حتى لا تقع عينه على وجه امرأة، بل كيف سيصل إلى ما يريد وكيف سيقضي ما خرج إليه من شغل وهمه ألا تقع عينه على وجه امرأة! فلعله في هذه الحال يرى أن يترك المجال للنساء ويختار القرار في بيته فهو أهون عليه من معاناة غض البصر عن وجوه النساء!!?

* إذن فلا بد أن يكون هناك لبس أو فهم خاطيء! ولعل مما تسبب في

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤٩٩/١ - ٥٠٠.

(٢) القوانين الفقهية ٢٩٤/١ وانظر: رسالة القيرواني ١٥٨/١، الثمر الداني ٦٨٩/١، كفاية الطالب

الرباني ٥٩٨/٢، الفواكه الدواني ٢٧٧/٢، جامع الأمهات ٥٦٩/١، الذخير ٣١٥/١٣.

(٣) الشرح الكبير ٢١٤/١ وانظر حاشية الدسوقي ٢١٤/١.

هذا اللبس والفهم الخاطيء لمراد الصحابة في تأويل هذه الآية ؛ هو الجهل ببعض الأمور :

١- دلالة الآية ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ على ما أول به ابن مسعود ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالثياب . فقد رأى بعضهم أن قوله هذا لا معنى له ولا دلالة له في الآية، لأن ثيابها الظاهرة ستظهر حتما أمام الرجال الأجانب فليس صحيحا أن تكون هي المستثناة من الزينة المنهي عن إظهارها! ولذلك لم يأخذوا بقوله ورجحوا قول ابن عباس!

* ولكن المتأمل في الآية يجد فيها دلالة على تأويل ابن مسعود؛ فإن الله - تعالى - في هذه الآية نهى المرأة عن إبداء زينتها؛ ولا تستطيع المرأة امتثال هذا النهي إلا بلبس ما يخفي تلك الزينة من إزار أو رداء أو جلباب، وهو ما عبر عنه ابن مسعود بقوله (الثياب).

٢- أما الفريق الآخر فرجح قول ابن مسعود لأنهم حملوا تأويله (الثياب) على أنه ما يظهر أمام الرجال الأجانب، لأنهم ظنوا أن هذه (الثياب) التي ستظهر بها المرأة لمن أمرها الله في هذه الآية أن تستر زينتها عنهم بلبسها؛ هي استمرار لما امتثلته النساء من إبداء الجلابيب عليهن عند الخروج من بيوتهن.

* ولكن المتأمل يجد أن هذه الآية نزلت قبل أمر النساء بإبداء الجلابيب، أي أنهن عند نزول هذه الآية لم يكن أمرن بعد بإبداء الجلابيب عليهن للتستر من الرجال الأجانب! كما أن هذه الآية تتعلق بأحكام البيوت كما تقرر هذا مما سبق، وهذا يؤكد أيضاً أن الأمر فيها بستر الزينة بالثياب؛ أمر متعلق بالبيوت، وليس أمراً لستر الزينة عن الرجال الأجانب خارجها.

فإن قيل لعل هذا النهي عن إبداء الزينة للتستر عند دخول الرجال

الأجانب عليها!

* فنقول هذا غير صحيح أيضا؛ فإن هذه الآية نزلت بعد حجب النساء عن الرجال، بمنع الرجال من الدخول عليهن ومحادثتهن إلا من كانت له حاجة سألها من وراء ساتر دون أن تبرز له، فلا يصح أن نقول أن النهي عن إبداء الزينة في هذه الآية للتستر عن من قد يدخل عليها من الرجال الأجانب لأنهم قد مُنعوا شرعا من الدخول إلا لحاجة منعت عندها المرأة شرعا من البروز لهم.

فإذا تقرر مما سبق أن الرجال الأجانب ليسوا المعنيون في هذه الآية بنهي المرأة عن إبداء زينتها لهم؛ فمن الذين نهيت النساء في هذه الآية عن وضع (الثياب) عندهم حتى لا تبدي زينتها لهم!؟

٣- إن المتأمل يجد أن هناك فئات من الناس يحل لهم الدخول على المرأة؛ لم يستثنوا مع الذين أحل للمرأة إبداء الزينة لهم: كالعم والحال، والمحارم بالمصاهرة (زوج البنت، وزوج الأم) والمحارم من الرضاع، وعبد الزوج، والصبيان المميزين، والنساء الغير مسلمات. وهم المعنيون بنهي المرأة عن وضع ثيابها الظاهرة عندهم وإبداء زينتها لهم ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

* ولذلك ثنى الله - تعالى - بأمرها بضرب الخمار ليرشدها إلى كيفية إخفاء بعض مواضع الزينة التي نهى عن إبدائها فقال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرَهُنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ وذلك بوضع الخمار على الرأس ثم ليته على العنق ليستر الصدر والنحر، فما أخفاه الخمار فهو من الزينة الباطنة التي لا يراها إلا الزوج، وما بقي من الثياب وما كان في الوجه والكفين من الزينة فهو من الزينة الظاهرة التي تبديها لمن يحل له

الدخول عليها دون حجاب .

* هنا يزول الإشكال ويذهب اللبس ويصل التأمل إلى اتفاق أهل التأويل (ابن عباس وابن مسعود وغيرهم) في تأويل: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ . فالمرأة إذا دخل عليها أحد هؤلاء الذين يحل لهم الدخول عليها دون حجاب ولم يستثنوا في الآية ؛ لم تضع ثيابها الظاهرة عندهم (أي: ما تشتمل به من رداء أو إزار أو جلباب، وما يسميه العامة الآن الجلال) دون أن تدنيه إلى وجهها، ضاربة بخمارها على صدرها؛ لم يبدو منها لهم إلا وجهها بما فيه من كحل، وكفيها بما فيهما من خضاب وأساور وخواتم وقدميها بما فيها من فتح، وثيابها الظاهرة من رداء أو جلباب، وخمار .

وبذلك وصلنا إلى جمع كل ما ورد في تأويل ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ، واتضح الاتفاق وزال ما كان يعد خلافا بين ابن مسعود وابن عباس، ولعل ما أشار إليه كل منهم مما تظهره المرأة؛ كان بحسب حال السامعين وسؤالهم .

* قال عبد الله بن مسعود: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ الزينة القرط والدملج^(١) والخلخال والقلادة^(٢) . ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال الثياب^(٣) .

ولم يقل الزينة الوجه والكف والكحل، والخضاب والخاتم ! حتى يقال أنه خالف ابن عباس !

* وقال في رواية أخرى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ لا خلخال ولا شنف^(٤)

(١) الدملج: المعضد من الحلي . لسان العرب ٢/٢٧٦ ، النهاية ٢/١٣٤ .

(٢) ابن جرير في تفسيره ١١٧/١٨ والطبراني في الكبير (٩١١٦) واللفظ له .

(٣) عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم وابن مردويه . وإسناده صحيح .

(٤) الشنف: حلي يلبس في أعلى الأذن . لسان العرب ٩ / ١٨٣ ، النهاية ٢/٥٠٥ .

ولا قرط ولا قلادة إلا ما ظهر منها قال الثياب^(١).

فلم يقل: لا وجه ولا كف ولا كحل ولا خاتم ولا خضاب! حتى يقال أنه خالف ابن عباس!

* أما ابن عباس فقال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الكف ورقعة الوجه^(٢).

٤- فما زُعم من مخالفة ابن مسعود لابن عباس ليس صحيحاً؛ إذ أن ابن مسعود لم يُعد مما يخفى من الزينة ما أظهره ابن عباس من الوجه والكف، وابن عباس لم يخفي ما أظهره ابن مسعود من الثياب!

* فيكون معنى الآية والله أعلم: قل للمؤمنات إذا دخل عليهن أحد ممن أبيع له الدخول عليهن أن يخفضن من أبصارهن فلا ينظرن نظر شهوة أو نظرة تثير الافتتان بهن، وليحرصن على التستر لئلا تنكشف منهن سوءة، وليخفضن زينتهن بلبس ما يخفيها من الثياب (الأردية) فلا يرى الداخل عليهن إلا ما ظهر منها (من الثياب الظاهرة، والوجه بما فيه من الكحل، والكفان بما فيهما من خضاب وخواتم وفتخ) فهذه الهيئة يظهرن أمام من يحل له الدخول عليهن ممن لم يستثنوا في الآية كالنساء المشركات والعم والخال والمحارم بالمصاهرة والمحارم من الرضاع وعبد الزوج والذين لم يبلغوا الحلم من الصبيان المميزين، فهؤلاء تبرز لهم بالجلباب أو الرداء دون أن تدنيه على وجهها. بل ولأن هذا الإجراء وحده - لبس الأردية - لا يكفي لتمام الستر شرع الله لها ضرب الخمار لتستر ما كان يدوا منها في الجاهلية من الصدر والنحر، كما أن هذا الأمر سيكون أحفظ لها وأستر عندما تضع ثيابها (ردائها) إذا كان الداخل عليها ممن سماهم الله - تعالى - في الآية

(١) الحاكم (٣٤٩٩) وقال صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) ابن أبي شيبة (٣٠٠٣) وصححه الألباني.

كما قال تعالى ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ ... ﴾ أي لا يضعن ثيابهن الظاهرة (الأردية) إلا لهؤلاء. فتبرز لهم بالدرع والخمار وإن بدى لهم شيء من زينتها كالدرع والوشاح والقرطين والقلائد، إلا أن هناك ثمة زينة ستبقى مصنونة محفوظة عن الأنظار لأنها مظنة إثارة الفتنة، فلا تبدى إلا للزوج الذي أبيع له الاستمتاع بها وهي الشعر والنحر والمعاضد والخلخل، وقد نبه الله إلى ذلك وهو أن هناك من الزينة ما يجب أن يبقى خافيا فقال - جل في علاه - في ختام الآية ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ وهي قرينة كذلك.

* **ثامناً؛** فمن القرائن الدالة على أن هذه الآية خاصة بأحكام النساء أمام من يحل له الدخول عليهن دون حجاب قوله تعالى في آخر الآية ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ فلو كانت الآية تتحدث عما تنهى عنه المرأة عند الرجال الأجانب، لكان النهي عن الخروج بالزينة نفسها. أي لنهيت عن لبس الخلاخل عند الخروج من بيتها كما نهيت عن التعطر والتطيب عند الخروج فالقول بالسماح لها بالخروج بالخلاخل في قدميها مخالف لما تقرر من نهيها عن الخروج إلا لحاجة أو للصلاة في ظلمة ليل، تفلة، غير متجملة ولا متطية، قد جرت ذيلها وراءها قدر ذراع، يلتصق ثوبها بالجدار من شدة لصوقها به. فكيف يفهم من هذه الآية أنه مسموح لها أن تخرج بخلاخلها في رجلها تمشي بها بين الرجال!!! وقد يخرج صوتها رغماً عنها عند المشي وحركة الأقدام !! .

* وما يشهد لذلك أن ابن عباس عدّ الخلاخل من الزينة الباطنة التي لا تبديها إلا للزوج فقال: أما خلخالها ومعضدها ونحرها وشعرها فإنها لا

تبدية إلا لزوجها^(١).

ولذلك لما كان الأمر متعلقاً بالبيوت، وكانت الخلاخل مما أباح الله التزين بها للأزواج كان النهي عن الضرب بالأرجل حتى لا يسمع صوت هذه الزينة الخفية أحد من أباح الله لهم الدخول على النساء من الرجال لأن تعتمد إسماع صوت ما خفي من الزينة قد يثير الافتتان بها لأنه أشد من إبداء الزينة نفسها.

* ومما يؤكد ذلك ما نُقل عن الصحابة وكبار التابعين في بيان المراد من هذه الآية بما ليس فيه التصريح بكونه أمام رجال أجنب:

* قال ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾ هو أن تقرع الخلاخل بالآخر عند الرجال، أو يكون في رجلها خلاخل فتحركهن عند الرجال، فنهى الله عن ذلك، لأنه من عمل الشيطان^(٢).

* وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود ﴿لِيُعْلَمَ مَا تُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ قال: الخلاخل^(٣). وروى عن عكرمة وسعيد بن جبيرة نحو ذلك.

* عن مجاهد في قوله ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾ قال الخلاخل على الخلاخل^(٤).

* وعن قتادة: ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا تُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ قال هو الخلاخل لا تضرب امرأة برجلها ليسمع صوت خلخالها^(٥).

وفي مسند عبد بن حميد عنه قال كانت المرأة تضرب برجلها ليسمع

(١) سبق تخريجه.

(٢) الطبري في تفسيره ١٨/١٢٤، وابن أبي حاتم (١٤٤٣٣).

(٣) ابن أبي حاتم (١٤٤٣٨).

(٤) ابن أبي حاتم (١٤٤٣٦).

(٥) ابن جرير في تفسيره ١٨/١٢٤.

قعقة الخللخال فيها فنهين عن ذلك .

* قال ابن زيد: ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ قال: الأجراس من حلين يجعلنها في أرجلهن في مكان الخللخال فنهاهن الله أن يضربن بأرجلهن لتسمع تلك الأجراس (١) .

* وأخرج عبد بن حميد عن معاوية بن قرة قال: كن نساء الجاهلية يلبسن الخلاخيل الصم فأنزل الله هذه الآية وليس في ما مضى ما يدل على أن فعلها هذا كان خارج البيت بين الرجال الأجانب! بل إن قول ابن عباس السابق «لأنه من عمل الشيطان» يوحي بأن هذا العمل ليس أمام رجال أجانب، إذ أنه لو كان كذلك؛ لكان التشنيع على هذا الفعل أعظم من ذلك! كما جاء التشنيع على من استعطرت ومرت على قوم ليجدوا ريحها بأنها تكون زانية، فليس تعمد إسماع صوت الخللخال في الأرجل بأقل إثارة للفتنة من تعمد إراحتهم رائحة طيبها!!!

* إلا أن ابن أبي حاتم أخرج عن سعيد بن جبير قوله: أن المرأة كانت يكون في رجلها الخللخال فيه الجلاجل فإذا دخل عليها غريب تحرك رجلها عمدا لسمع صوت الخللخال (٢) .

وهذا إن صح ففيه التصريح بأن الأحكام في الآية متعلقة بالبيوت بقوله (إذا دخل عليها) ومعلوم نهى الرجال الأجانب من الدخول على النساء فهذا يبعد أن يكون الداخل رجل أجنبي عن المرأة، أما قوله إذا دخل عليها غريب ففيه احتمال لأن زوج البنت قد يكون رجل غريب عن المرأة وكذلك زوج المرأة بالنسبة لابنتها، وكذا بعض المحارم من الرضاع قد يكونوا

(١) ابن جرير في تفسيره ١٢٤/١٨ .

(٢) ابن أبي حاتم (١٤٤١٣) .

غرباء، بل إن المملوك رجل غريب بالنسبة للمرأة، وكذلك التابعين غير أولي الأربة من الرجال هم غرباء بالنسبة للمرأة وهم ممن يحل لهم الدخول عليها. ولذلك لا يعد هذا الأثر مخالفاً للآثار السابقة، وليس فيه حجة على خلاف ما ذكرنا، وما تطرق إليه احتمال بطل به الاستدلال.

* وما يشهد أن نهى المرأة عن إبداء زينتها يحمل معنى لبسها لما يخفي هذه الزينة من الثياب، وأن إبداء زينتها لمن سمى الله في الآية يكون بوضع هذه الثياب (الأردية) لا بوضع الحمار:

* ما روي عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الزينة الظاهرة الوجه وكحل العين و خضاب الكف والخاتم فهذا تظهره في بيتها لمن دخل عليها ثم قال ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ كُحْمَهُنَّ عَلَىٰ حُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبَاعِينَ غَيْرَ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ والزينة التي تبديها لهؤلاء الناس قرطها وقلادتها و سوارها فأما خلخالها ومعضدتها ونحرها وشعرها فلا تبديه إلا لزوجها (١)(٢).

(١) ابن المنذر وابن أبي حاتم، وابن جرير الطبري في تفسيره ١٨ / ١٢٠، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٣١٥).

(٢) [قال الشيخ عبد العزيز السندى: رواية ابن عباس - رضي الله عنهما - هذه قد اطلعت على إسنادها عند ابن جرير الطبري في تفسيره ورجالها كلهم ثقات إلا أنها منقطعة والواسطة بينهما هو مجاهد بن جبر المكي - وهو إمام كبير ثقة ثبت كما لا يخفى على أحد - وقد احتج بهذه الرواية البخاري في (الجامع الصحيح) إذ أوردها في مواضع عديدة من كتاب التفسير، وقال الإمام المزي في (تهذيب الكمال) مشيراً إلى رواية التفسير هذه في ترجمة علي بن أبي طلحة «هو مرسل عن ابن عباس، وبينهما مجاهد»، واعتمد على هذه الرواية علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي في (تفسيره)، والإمام القرطبي في =

قال البيهقي: وهذا هو الأفضل ألا تبدي من زينتها الباطنة شيئاً لغير زوجها إلا ما يظهر منها في مهنتها.

* ما أخرجه ابن جرير عن ابن مسعود في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ قال: الطوق^(١) والقرط.

* وما أخرجه ابن جرير عن ابن زيد قال في قوله: ﴿وَلَا نَسَائِهِنَّ﴾ [الاحزاب: ٥٥] قال نساء المؤمنات الحرائر ليس عليهن جناح أن يرين تلك الزينة، قال وإنما هذا كله في الزينة ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلى شيء من عورة المرأة، قال: ﴿وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ فليس ينبغي لها أن تكشف قرطها للرجل وأما الكحل والخاتم والخضاب فلا بأس به، قال والزوج له فضل والآباء من وراء الرجل لهم فضل والآخرون يتفاضلون قال وهذا كله يجمعه ما ظهر من الزينة^(٢).

* عن سعيد بن جبيرة قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ يعني ولا يضعن الجلباب وهو القناع من فوق الخمار إلا لبعولتهن أو آبائهن^(٣).

* وقال مقاتل: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ لا يضعن الجلباب: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾^(٤).

* عن الضحاك: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾

= (تفسيره)، وكذلك الإمام ابن كثير في تفسيره في مواضع عديدة فكانت قوية ومحتجا بها عند علماء التفسير وغيرهم، وإن ظاهر القرآن والسنة وآثار الصحابة والتابعين تؤيدها فليعتمد عليها ويستأنس بها) رسالة الحجاب، ٢٦.

(١) الطوق: الجيب.

(٢) ابن جرير الطبري في تفسيره ٤٢/٢٢.

(٣) ابن أبي حاتم (١٤٤٠٨).

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ٤١٧/٢.

قال النحر والقرط^(١) .

* عن ابراهيم في هذه الآية ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ قال ينظر الى ما فوق الدرع^(٢) .

أي ينظر إلى ما انكشف فوق الدرع بوضع الرداء عنها .

* وقال الزهري: لا يبدو لهؤلاء الذين سمى الله إلا الأسورة والأخمرة والأقربة من غير حسر^(٣) .

أي من غير أن تحسر الخمار عن شعرها .

* عن قتادة في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ...﴾ قال تبدي لهؤلاء الرأس^(٤) . - ولم يقل الشعر- .

* وقال ابن أبي حاتم في تفسيره: اختلف العلماء فيما يبدو للأب من الزينة على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه الرأس قاله قتادة .

الثاني: أن الذي تبدي القرط والقلادة والسوار فأما خلخالها وشعرها فلا قاله ابن عباس ونحوه عن ابن مسعود .

الثالث: أن يكون على رأسها خمار ومقنعة فتكشف المقنعة له^(٥) .

ولو تأملت الأقوال الثلاثة لوجد أن معناها واحد وهو أن تضع الرداء (وهو ما سماه المقنعة) عن رأسها ليبدو الرأس والقرطين دون أن تضع الخمار فلا يبدو الشعر .

(١) ابن أبي حاتم (١٤٤١١) .

(٢) ابن أبي حاتم (١٤٤١٣) .

(٣) تفسير ابن كثير ٢٨٣ / ٣ .

(٤) تفسير الطبري ١٨ / ١٢٠ .

(٥) تفسير ابن أبي حاتم ٣٨٣ / ٣ .

* وكذلك ما أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر عن ابن عباس ﴿أَوْ نَسَاءِهِنَّ﴾ قال من المسلمات، لا تبديه ليهودية ولا نصرانية وهو النحر والقرط والوشاح^(١) وما يحرم أن يراه إلا محرم.

* عن مجاهد قال: تضع المرأة الجلاباب عند المملوك^(٢) - ولم يقل الخمار-.

* عن سعيد بن جبير في قوله ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ يعني عبد المرأة، لا يحل لها أن تضع جلابابها عند عبد زوجها^(٣).

فلو كان المقصود بقوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ...﴾ هو وضع الخمار وإظهار الشعر لهؤلاء لصرّح به في ولو بعض الروايات!!

* كما أن قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًّا لِّأَزْوَاجِكِ وَنِسَاءِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ يوحى بأن النساء كن يلبسن الجلابيب قبل نزول هذه الآية، ثم أمرن أن يغطين وجوههن بإدنائها عليهن عند الخروج من بيوتهن لحاجة.

* ومما قد يكون شاهدا لهذا القول أيضا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر^(٤).

فقوله: «حتى توارى زينتها» لا يكون إلا بلبس الأردية وهذا يوافق قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ أما قوله: «ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر»

(١) الوشاح: ينسج من أديم يرصع بالجواهر أو الخرز تشده المرأة بين عاتقها، النهاية ١٨٦/٥، مختار الصحاح ٣٠١/١، لسان العرب ٦٣٢/٢.

(٢) ابن أبي حاتم (١٤٤٢٠).

(٣) ابن أبي حاتم (١٤٤١٩).

(٤) سبق تخريجه.

فهو إشارة واضحة إلى قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمْرَهُنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ كما أن في نصه على الخمار لمن بلغت المحيض؛ دلالة على أن مواراة المرأة لزيتها تكون بفعل زائد على الاختمار ولا يكون إلا بلبس الرداء ونحوه.

* يشهد لذلك ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «لا بد للمرأة من ثلاثة أثواب تصلي فيهن: درع وجلباب وخمار، وكانت عائشة تحل إزارها فتجلبب به»^(١).

أي: أنه كان من عاداتها الاتزار بالإزار خارج الصلاة، فتحله عند الصلاة لتجلبب به.

* وكذلك ما روي عن شميصة قالت: «دخلت على عائشة وعليها ثياب من هذه السير الصفاق»^(٢) ودرع وخمار ونقبة^(٣) قد لونت بشيء من عصفر»^(٤).

* وعن أم نهار قالت حدثتنا أمينة قالت: رأيت على عائشة ملحفة موضة وخماراً جيشانياً^(٥).

* ومن أقوى القرائن الدالة على ذلك؛ أن الرخصة بوضع الجلباب والرداء للنساء القواعد التي نزلت بعد هذه الآية هي استثناء من هذه الآية، كما جاء ذلك عن ابن عباس قال: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ فنسخ واستثنى من ذلك ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ الآية [النور: ٦٠]^(٦).

(١) ابن سعد في الطبقات (٧١ / ٨) وصحح الألباني إسناده.

(٢) ثوب صفيق: متين.

(٣) نقبة: ثوب كالإزار يشد كما تشد السراويل، لسان العرب ٧٦٨ / ١.

(٤) الطبقات (٧٠ / ٨) وصحح الألباني إسناده.

(٥) الطبقات ٧٣ / ٨.

(٦) أبو داود (٤١١١) إسناده حسن، وقال الألباني ورواه عنه البيهقي في السنن الكبرى بإسناد جيد.

أي أن آية القواعد التي هي رخصة بوضع الجلباب أو الرداء في البيت؛ مستثناة من قوله ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَحَافِظْنَ فُرُوجَهُنَّ... ﴾ فيدل ذلك على أن المراد بالنهي في قوله: ﴿ وَلَا يُدْبِرْنَ زَيْتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ... ﴾ هو النهي عن وضع الثياب الظاهرة إلا لهؤلاء؛ ثم جاءت الرخصة بعد ذلك للقواعد بوضع الثياب عند هؤلاء وغيرهم ممن يحل له الدخول عليهن.

* يشهد لذلك ما جاء عن ابن مسعود في قوله: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾ قال الملحقفة وقال الرداء والجلباب^(١). وقال سعيد بن جبيرة هو الرداء^(٢).

* وقال ابن عباس هي المرأة لا جناح عليها أن تجلس في بيتها بدرع وخمار وتضع عنها الجلباب^(٣).

وفي رواية أنه كان يقرأ: ﴿ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾ قال الجلباب^(٤).
* وكذلك ما روي عن مجاهد في قوله: ﴿ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾ قال تضع الجلباب في الدار والحجرة^(٥).

* عن عاصم الأحول قال: دخلت على حفصة بنت سيرين وقد ألفت عليها ثيابها فقلت أليس يقول الله: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾ قالت اقرأ ما بعده ﴿ وَأَنْ

(١) عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبري في تفسيره ١٦٦/١٨ والطبراني والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٣١١) وصححه الألباني.

(٢) ابن جرير الطبري في تفسيره ١٦٦/١٨.

(٣) ابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٣٠٩)، ابن جرير الطبري ١٦٥/١٨.

(٤) البيهقي في السنن الكبرى (١٣٣١٠) وصححه الألباني.

(٥) ابن جرير الطبري ١٦٧/١٨.

يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرَ لَهِنَّ ﴿ هو إثبات الجلباب (١) .

* ولذلك نقل عن بعض أهل العلم فيما يجوز للمرأة إبداءه للمحارم ما يشهد لذلك :

- جاء في المبدع «وعنه لا ينظر من ذوات محارمه إلا إلى الوجه والكفين» لقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ يعني وجهها وكفيها (٢) .

- وفي الإنصاف: لا ينظر من ذوات محارمه إلى غير الوجه ذكرها في الرعاية وغيرها، وعنه لا ينظر منهن إلا إلى الوجه والكفين (٣) .

- وفي المحرر: وقيل لا ينظر الخاطب والمحرم إلا الوجه والكفين (٤) .

- وفي القوانين الفقهية: وإن كانت ذات محرم جاز له رؤية وجهها ويديها دون سائر جسدها على الأصح (٥) .

- وفي جامع الأمهات: ويجوز لذي المحرم أن يرى منها الوجه والكفين (٦) .

* ومما يؤكد ذلك أيضا؛ إدراج فئة من الرجال مع من أحل لهم النظر إلى زينة المرأة؛ وهم من سماهم الله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّبِيعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْتَبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ أخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في قوله: ﴿أُولَى الْإِرْتَبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ قال كان الرجل يتبع الرجل في الزمان

(١) سعيد بن منصور وابن المنذر والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٣١٢١) .

(٢) انظر المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٨ / ٧ .

(٣) الإنصاف للمرداوي ٨ / ٢٠ .

(٤) المحرر في الفقه ٢ / ١٣ .

(٥) القوانين الفقهية ١ / ٢٩٤ - ٤١ / ١ .

(٦) جامع الأمهات ١ / ٥٦٩ .

الأول لا يغار عليه ولا ترهب المرأة أن تضع خمارها عنده وهو الأحمق الذي لا حاجة له في النساء. فالذي يفهم من قول ابن عباس أن هذا كان في الزمان الأول ثم نزلت هذه الآية لتكون المرأة أكثر تحفظاً عند مثل هؤلاء الرجال.

ومما يؤكد هذا أن ابن جرير بعد أن أورد هذا الأثر أتبعه بأثر آخر لابن عباس وهو قوله: ﴿أُولَى الْإِزْيَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ فهذا الرجل يتبع القوم وهو مغفل في عقله لا يكثرث للنساء ولا يشتهيهن، والزينة التي تبديها لهؤلاء قرطاهها وقلادتها وسوارها، وأما خلخالها ومعضدها ونحرها وشعرها فإنها لا تبديه إلا لزوجها^(١).

* **تاسعاً:** ومما يدل على صحة ما سبق الخلاف القائم حول بعض متعلقات الآية :

* كالخلاف في قوله: ﴿نِسَائِيَّهِنَّ﴾ فظاهر الآية أنهن النساء المسلمات، ولذلك ذهب فريق إلى أن النساء الكوافر بالنسبة للمرأة المسلمة كالرجال الأجانب، لكنه صح أن نساء أهل الذمة كن يدخلن على أزواج رسول الله ﷺ! لذلك ذهب الفريق الآخر إلى أنهن في حل النظر كالمسلمات! وهو خلاف الآية كما هو بيّن. فإذا قلنا أن النساء الكافرات ممن يحل له الدخول ولكن لا يبدى لهن إلا ما ظهر من الزينة فلا توضع عندهن الأردية فلا يرين من المرأة إلا الرداء وهو الذي عبر عنه ابن مسعود بالثياب، كما يظهر منها الوجه بما فيه من كحل، والكفان بما فيها من خضاب وخواتم كما قال ابن عباس والسوار على قول عائشة. أما النساء المسلمات إذا دخلن عليها فتضع رداءها وتبرز لهن في الدرع والخمار، فتظهر لهن درعها والقرطين

(١) تفسير الطبري ١٨/١٢٢.

والقلائد والوشاح، والقدمين بما قد يكون فيها من خضاب وفتح؛ لكان هذا أجمع للرأيين.

* وكذلك ما وقع من خلاف في المراد من قوله ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ ففريق قال أن المراد بها الإمام دون العبيد، لأنهم يرون أن الذي يبدى للمستثنين في الآية هو الزينة الباطنة ولذلك استبعدوا أن يكون العبد المملوك من المستثنين، فجعلوه كالأجنبي عنها، ولأنه ورد عن عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - عدم احتجاجهما من عبيدهن، وثبت دخولهم عليهن كما روي ذلك عن مجاهد قال: كان العبيد يدخلون على أزواج النبي ﷺ^(١)؛ جعله الفريق الآخر محرماً لها بل وجوز بعضهم له النظر إلى بدنها إلا ما بين السرة والركبة! ولو حُمل أن المراد بملك اليمين هن الإمام والعبيد لعموم اللفظ، إذ أنه لو كان المراد الإمام خاصة لقليل (أو إمائهن). ولكن الذي ينبغي أن يفهم من النص على ملك اليمين دخول عبيدهن وبإضافة الملك إليهن يخرج عبد الزوج^(٢)، فيكون حكمه كالنساء الكافرات اللاتي خرجن بقوله: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ فله أن يدخل على زوجة سيده ولكن لا تبدي له إلا ما ظهر من الزينة، أما عبد المرأة فحكمه كباقي المستثنين في الآية تضع الرداء عنده وتبرز له بالدرع والخمار، وبهذا أمكن الجمع بين الأقوال.

أما قول سعيد بن المسيب «لاتغرنكم هذه الآية ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ إنما عني بها الإمام ولم يعن بها العبيد» ففي إسناده لين.
كما احتج بعضهم بما ورد من كراهة نظر المملوك لشعر مولاته:

(١) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٤١٢.

(٢) انظر روح المعاني ١٨/ ١٤٤.

* فقد أخرج عبدالرزاق عن طاوس ومجاهد قالاً: لا ينظر المملوك إلى شعر سيده^(١). وقد روي ذلك عن ابن مسعود وبه قال ابن جريج.

وقال ابن عبد البر: كره ذلك جماعة من علماء التابعين ومن بعدهم ومن كره ذلك سعيد بن المسيب والحسن وطاووس والشعبي ومجاهد وعطاء وابن سيرين^(٢).

وهذا لا يخالف ما ذكرنا بل هو حجة له، وهو أن الذين استثنوا في الآية ومنهم العبد المملوك يحل لهم النظر إلى الزينة الظاهرة بعد وضع الرداء دون وضع للخمار.

* علاوة على ذلك فإن المتأمل في هذه الأقوال بل وحتى المخالفة لها من قال بجواز نظر العبد لشعر مولاته كما روي عن ابن عباس أنه قال: لا بأس أن يرى العبد شعر سيده^(٣).

يجد فيها إثبات لبس المرأة للخمار، إذ لو كانت كاشفة عن شعرها في كل أحيانها لكان الخلاف والتساؤل هل يجب عليها ستر شعرها وتغطيته عن مملوكها أم لا؟؟! لكن لما كان من عاداتها لبس الخمار أمام الداخلين عليها، كان السؤال عن حكم النظر إذا ما حصل وضع للخمار للوضوء أو الامتشاط ونحوه.

* أما من احتج بالحديث الذي جاء فيه أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها، وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها، وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها فلما رأى رسول الله ﷺ ما تلقى قال: «إنه

(١) مصنف عبد الرزاق (١٢٨٢٧).

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٢٣٦/١٦، وانظر تفسير القرطبي ٢٣٤/١، المغني لابن قدامة المقدسي

٧٦/٧، أحكام القرآن للجصاص ١٧٥/٢.

(٣) ابن أبي شيبة وابن المنذر.

ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلأمك»^(١).

فإن هذا الحديث وإن كان في إسناده لين، إلا أنه ليس فيه دليل على جواز كشف شعرها لمملوكها، فإن فاطمة - رضي الله عنها - أرادت أن تستتر من هذا العبد الذي لم تعلم بعد أن أباهما قد وهبه لها، وكان عليها ثوب وهو الرداء الذي يكون فوق الدرع والخمار - وقد سبق إطلاق الثوب والمراد الجلباب والرداء - بدليل أنه قال: إذا قنعت به رأسها، فلما أرادت أن تغطي رأسها لم يستر قدميها، وإذا غطت به قدميها لم يبلغ رأسها، ولو لم يكن عليها خمار وكان شعرها مكشوفاً لسارعت إلى ستر شعرها ولم تعباً بظهور الأقدام!

ولكن لما كان الأمران مستويان فكلاهما مطلوب أمام العبد الذي لم تكن تعلم بعد أنه ملك لها؛ وهما ستر الرأس بالرداء وستر الأقدام كانت الحيرة منها أيهما تستتر! فلما رأى رسول الله ﷺ ما تجده، أخبرها أنه الداخِل عليها وغلأمها فليس عليها أن تستتر عنده بالرداء.

* وكذلك العم والخال؛ فلأنهم لم يذكروا في الآية وهم من محارم المرأة، قال بعضهم أنهما يجريان مجرى الوالدين، وقال الآخرون بل تحتجب منهما المرأة فليسوا من المحارم وقد ينعتانها لأبنائهما! ولو حُمل أن العم والخال ممن يحل له الدخول على المرأة ولكن لا تظهر له إلا ما ظهر من الزينة لكان ذلك أجمع للرأيين .

* وكذلك ما حصل من حمل المراد من قوله: ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ في هذه الآية على أنه الزوج، رغم أنه من المعلوم أن الزوج له النظر إلى جميع بدن الزوجة! وهذا يضعف أن يكون هو المراد في هذا الموضع الذي

(١) أبو داود (٤١٠٦) بإسناد حسن .

ذُكر فيه من يحل لهم النظر إلى بعض المواضع من جسدها دون بعض . فالصواب والله أعلم أن المراد بالبعل في هذه الآية هو السيد، فالبعل هو الزوج والسيد في كلام العرب :

ففي لسان العرب: بعل الشيء: ربه ومالكة، كما جاء في حديث الإيمان: «وَأَنْ تَلِدَ الْأُمَةُ بِعَلِّهَا»^(١) المراد بِالْبَعْلِ هَاهُنَا الْمَالِكُ . يَعْنِي كَثْرَةَ السَّبْيِ وَالنَّسْرِ، فَإِذَا اسْتَوْلَدَ الْمُسْلِمُ جَارِيَةً كَانَ وَلَدُهَا بِمَنْزِلَةِ رَبِّهَا . وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِي نَاقَةٍ وَأَحَدُهُمَا يَقُولُ أَنَا وَاللَّهِ بَعْلُهَا أَي مَالِكُا وَرَبُّهَا . وَقَوْلُهُمْ: مَنْ بَعَلَ هَذِهِ النَّاقَةَ أَي مَنْ رَبَّهَا وَصَاحِبُهَا . كَمَا جَاءَتْ فِي الْقُرْآنِ بِهَذَا الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَلْقِينَ﴾ [الصافات: ١٢٥] قيل معناه أَدْعُونَ رَبًّا، كَأَنَّهُ قَالَ: أَدْعُونَ رَبًّا سِوَى اللَّهِ^(٢) .

فيكون المراد بالبعل في هذه الآية هو السيد بالنسبة للأمة التي لها زوج، وهنا تتضح شمولية هذه الآية لأحكام العورات في البيوت، فإن الأمة غير المتزوجة يحل لسيدها منها ما يحل له من زوجته، وهذا جاء بيانه في غير هذه الآية وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦٥] ولكن لما كانت الأمة قد تكون ذات زوج فلا يحل لسيدها منها إلا ما يحل له من ذات المحرم؛ اندرج حكم سيدها في هذه الآية فيمن يحل له رؤية بعض الزينة لا كلها. قال البيهقي: والسيد معها إذا زوجها كذوي محارمها^(٣) .

(١) مسلم (٩) .

(٢) انظر : لسان العرب ٥٩/١١ ، النهاية ١٤١/١ .

(٣) سنن البيهقي الكبرى ٩٤/٧ .

(٤) المحلى ٢١٨/٣ .

وممن قال أن الإماء يدخلن في الخطاب في هذه الآية ابن حزم حيث قال: البعل في لغة العرب السيد والزوج، وأيضا فالأمة قد تتزوج، وما علمنا قط أن الإماء لا يكون لهن أبناء وآباء وأحوال وأعمام كما للحرائر. وما يشهد لقولنا أن المراد بالبعولة هنا السيد والمالك أنه لم يرد أي أثر ينص على أن المراد بالبعولة في هذه الآية الأزواج بل جاء ما ينفي ذلك وهو قول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِرَنَّ زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبِيعِينَ غَيْرَ أَوْلِي الْأَرْزَاقِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ قال الزينة التي تبديها لهؤلاء الناس قرطاهما وقلادتها وسوارها «فأما خلخالها ومعصدها ونحرها وشعرها فلا تبديه إلا لزوجها»^(١).

ففي هذا القول من ابن عباس أكبر شاهد على أن الزوج لم يدخل في هذه الآية. * وما يشهد لذلك أيضاً أن الله - تعالى - لم يذكر البعولة في آية الأحزاب ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي آبَائِهِنَّ...﴾.

* ولذلك أدى حمل قوله: ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ في هذه الآية على أن المراد به الزوج إلى أن بالغ بعضهم فأحلوا النظر لجميع جسد المرأة لذوي محارمها حاشا الفرج والدبر؛ معللين ذلك بأن الله قد ساوى في ذلك بين البعولة وبينهم في الآية!^(٢) ولاستبعاد ذلك قال الآخرون: مع أن الله جمع هؤلاء في سياق واحد إلا أنه لا يفهم منه استواء أحكامهم لأن الزوج يباح له النظر من زوجته ما لا يحل لأبيها النظر إليه، وكذلك المملوكين (ممن رأى أن المراد بملك اليمين عبيدهن) فليس لهم أن ينظروا إلا لزينتها الظاهرة كالأحرار الأجانب؟! (وهذا بناء على قولهم أن المحارم لهم النظر إلى

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر المحلى: ١٠/٣٢.

زيتها الباطنة والأجانب ينظروا إلى زينتها الظاهرة) فكيف يجمع بين من هو كالأجنبي عن المرأة (المملوك على رأيهم) وبين المحرم ثم يدخل الزوج معهم في سباق واحد وقد اختلف كل منهم فيما يجوز له النظر إليه من المرأة؟! فهذا يؤكد أن ما ذهب إليه هؤلاء تأويل ضعيف، فكيف يوصف بهذا الخلط ﴿ كَتَبْتُ فَضَلَّتْ أَيْبَتُهُ ﴾ [فصلت: ٣] ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ ﴾ [الزمر: ٢٨] ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ﴾ [فصلت: ٤٢].

* ختاماً؛ فليعلم أن سبب اختلاف أهل العلم في تحديد عورة المرأة؛ هو اختلاف المفسرين في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ على أنها تحدد ما يجوز للمرأة إظهاره للرجال الأجانب^(١). فإذا تقرر هنا أن المراد من هذه الآية هو ما تظهره للمحارم ومن سمى الله في الآية؛ سقط استدلالهم بهذه الآية على جواز كشف المرأة لوجهها أمام الرجال الأجانب. وأما ما عداه مما ذكر في كتب الفقه على المذاهب الأربعة مما استشهد به الشيخ الألباني وغيره فسيتم إيضاحه وتمحيصه إن شاء الله في كتاب لعله يوسم بـ (كشف الغمة عن أدلة الحجاب في الكتاب والسنة).

المسوخ السادس عشر: ﴿ وَلَيَضْرِبَنَّ يَحْمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾:

مع أن هذا الأمر من الله - تعالى - للنساء المؤمنات كما أسلفنا لبيان الهيئة التي ينبغي أن تكون عليها المرأة من الاستتار والحشمة أمام النساء والمحارم وغيرهم ممن استثنوا في الآية إلا أنها حملت على معينين آخرين كما حمل المراد من قوله ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أي على أنها تختص بالرجال الأجانب. فمن يرى وجوب ستر المرأة لوجهها، جعل هذه الآية نصاً في وجوب ستر المرأة لوجهها أمام الأجانب. وإن كنا نقول بوجوب

(١) كما في نيل الاوطار ٥٥/٢، تحفة الاحوذى ٣١٦/٢.

ستر وجه المرأة ولكن هذه الآية ليست شاهداً على ذلك لأن الأمر جاء فيها بضرب الخمر على الجيوب لا على الوجوه وذلك كما سبق بيانه أمام من يحل له الدخول عليها من محارم وغيرهم ممن سمى الله في الآية .

* قال الطبري في تفسيره: ليلقن خمرهن وهي جمع خمار على جيوبهن ليسترن بذلك شعورهن وأعناقهن وقرطهن^(١) .

* وهذا ما جعل الفريق الآخر يستشهد بهذه الآية على جواز كشف المرأة لوجهها أمام الرجال الأجانب وهذا أيضاً استشهاد غير صحيح !! فكلا الرأيين أدى إلى تعطيل الأمر الرباني الذي جاءت به الآية والانصراف عنه ، وهو ضرب الخمر أمام من يحل له الدخول على المرأة دون حجاب من محارم وغيرهم ممن سمى الله في الآية .

* ومما يؤكد خطأ ما ذهب إليه الفريق الثاني من الاستشهاد بهذه الآية على أن ضرب الخمر هو الحجاب المطلوب أمام الرجال الأجانب ، أن الحجاب فرض بنزول آية إدناء الجلابيب على الوجه وهي قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلّاً لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] لا بنزول آية ضرب الخمر على الجيوب ، يشهد لذلك عدّة أمور:

* أولاً: أقوال أهل العلم والتفسير في هذه الآية:

* قال السيوطي: هذه آية الحجاب في حق سائر النساء ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن^(٢) .

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية: قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويديها ثم أنزل الله آية الحجاب بقوله ﴿يَتَأْتِيهَا

(١) تفسير الطبري ١٨ / ١٢٠ .

(٢) عون المعبود ٤ / ١٠٦ .

الَّتِي قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ﴿١﴾ .

حجب النساء عن الرجال، والجلباب هو الملاءة وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء، وتسمية العامة الإزار، وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها، وقد حكى أبو عبيدة وغيره أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها^(١) .

* قال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي في تفسيره: هذه الآية هي التي تسمى آية الحجاب، فأمر الله نبيه أن يأمر النساء عموماً، ويبدأ بزوجاته وبناته أن ﴿يُدْنِينَ عَلَيْنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ وهن اللاتي يكن فوق الثياب من ملحفة وخمار ورداء ونحوه، أي يغطين وجوههن وصدورهن^(٢) .

* قال العلامة الشنقيطي: من الأدلة القرآنية على احتجاب المرأة وسترها جميع بدنها حتى وجهها قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبُ الْأَزْوَاجِ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ فقال غير واحد من أهل العلم إن معنى ﴿يُدْنِينَ عَلَيْنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ أنهم يسترن بها جميع وجوههن ولا يظهر منهن شيئاً إلا عيناً واحدة تبصر بها، ومن قال به ابن مسعود، وابن عباس وعبيدة السلماني وغيرهم^(٣) .

* قال الشيخ أبو بكر الجزائري: هذه الآية أبطلت دعوى الخصوصية في الحجاب حيث أشركت في الخطاب نساء المؤمنين باللفظ الصريح، وهي تطالب المؤمنات إذا خرجن من بيوتهن لحاجة استدعت ذلك أن يغطين وجوههن ويسترن محاسنهن^(٤) .

(١) مجموع الفتاوى ٢٢ / ١١٠ .

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٦ / ١٢٢ .

(٣) أضواء البيان ٦ / ٥٨٦ .

(٤) فصل الخطاب في المرأة والحجاب، ٣٨ .

* قال الطبري: لا يتشبهن بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن فيكشفن شعورهن ووجوههن ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهن لئلا يعرض لهن فاسق إذا علم أنهن حرائر بأذى من قول. ثم اختلف أهل التأويل في صفة الإدناء الذي أمرهن الله به، فقال بعضهم هو أن يغطين وجوههن ورؤوسهن فلا يبدين منهن إلا عيناً واحدة واستشهد بقول ابن عباس: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة».

وكذلك ما أخرجه عن ابن علي عن ابن عون قال ولبسها عندنا محمد، قال محمد ولبسها عندي عبيدة، قال ابن عون بردائه، فتقنع به فغطى أنفه، وعينه اليسرى، وأخرج عينه اليمنى، وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قريباً من حاجب أو على الحاجب. وعن ابن سيرين قال: سألت عبيدة عن قوله: ﴿يَتَأْتِيَنَّ النَّبِيَّ قُلُوبٌ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ قال: فقال بثوبه، فغطى رأسه ووجهه، وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه^(١).

ثم ذكر الطبري قولاً لابن عباس على أنه يختلف عما سبق وهو في

(١) لرجال الاسناد الأول كلهم جبال في الثقة والضبط وعبيدة السلماني هو من أعلام التابعين الكبار، ومخضرم ثقة ثبت، قال الحافظ في «التهذيب» (كان شريح القاضي إذا أشكل عليه شيء من أمر دينه سأله ورجع إليه) ١هـ (٧/ ٨٤٧) قال الإمام الذهبي: (عبيدة بن عمرو السلماني المرادي الكوفي الفقيه العلم، كاد أن يكون صحابياً، أسلم زمن الفتح باليمن وأخذ العلم عن علي وابن مسعود - رضي الله عنهما -، قال الشعبي: (كان يوازي شريحاً في القضاء) وقال العجلي (عبيدة أحد أصحاب عبد الله بن مسعود الذين يقرؤون ويفتون الناس) وقال ابن سيرين: (ما رأيت رجلاً أشد توقياً من عبيدة) انظر «تذكرة الحفاظ» (١/ ٥٠). وإذا تقرر لديك أن عبيدة السلماني من كبار التابعين وأنه آمن في حياة النبي ﷺ وأنه نزل المدينة في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، ولم يزل بها حتى مات، لعلمت حينئذ أنه يفسر ما كان سائداً في المجتمع الذي كان يمثله أجلة الصحابة - رضي الله عنهم - وأكابر الأمة الذين عليهم مدار هذا الدين [انظر أدلة الحجاب للمقدم، ٩٢].

الحقيقة مرادف له وهو قوله: أمر الله نساء المؤمنين أن يدين عليهن من جلابيهن وإدناء الجلباب: أن تقنع، وتشده على جبينها، وكذلك ما قاله قتادة: أن الله أخذ عليهن إذا خرجن أن يقنعن على الحواجب^(١).

فهذا ما جاء تطبيقه من أبي عبيدة كما سبق! وهو الذي فسرها به المفسرون فالتقنع هو تغطية الوجه أو معظمه وذلك كما سيأتي عند القرطبي والشوكاني بأن ترد طرف جلاببها على وجهها وتعطفه على انفها حتى لا يظهر منها إلا عيناها.

- وهو ما فسره به أبو جعفر النحاس قول عبيدة في قوله يدين عليهن من جلابيهن فقال: تغطي حاجبها بالرداء ثم ترده على أنفها حتى تغطي رأسها ووجهها وإحدى عينيها^(٢).

- وقال الثعالبي في تفسيره: الجلباب ثوب أكبر من الخمار، واختلف في صورة إدنائه فقال ابن عباس وغيره ذلك أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها، وقال ابن عباس أيضا وكتادة ذلك أن تلويه على الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه^(٣).

* قال القرطبي: لما كنت عادة العربيات التبذل وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن وتشعب الفكر فيهن أمر الله رسوله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن، والجلباب هو الثوب الذي يستر جميع البدن، واختلف الناس

(١) انظر: تفسير الطبري ٤٦/٢٢.

(٢) معاني القرآن ٣٧٨/٥.

(٣) تفسير الثعالبي الموسوم بجواهر الحسان ٢٣٦/٣.

في صورة إرخائه فقال ابن عباس وعبيدة السلماني ذلك أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها، وقال ابن عباس أيضاً وقتادة ذلك أن تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه، وقال الحسن تغطي نصف وجهها^(١).

* قال الشوكاني: قال الواحدي: قال المفسرون يغطين وجوههن إلا عيناً واحدة، فيعلم أنهن حرائر فلا يعرض لهن بأذى، وقال الحسن: تغطي نصف وجهها، وقال قتادة: تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه^(٢).

* وفي تفسير الجلالين: ﴿يَتَأْتِيَا النَّبِيَّ قُلُ لَأَزْوَاجِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ جمع جلباب وهي الملاءة التي تشتمل بها المرأة أي يرخين بعضها على الوجوه إذا خرجن لحاجتهن لإعينا واحدة^(٣).

* قال ابن كثير: الجلباب هو الرداء فوق الخمار، قاله ابن مسعود وعبيدة وقتادة والحسن البصري وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وعطاء الخرساني وغير واحد وهو بمنزلة الإزار اليوم، قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدن عينا واحدة. قال محمد بن سيرين سألت عبيدة السلماني عن قول الله عز وجل ﴿يُدْنِينَ عَلَيَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى^(٤).

* قال أبو بكر الجصاص الحنفي: في هذه الآية دلالة على أن المرأة

(١) انظر: تفسير القرطبي ٢٤٣/١٤.

(٢) فتح القدير ٣٠٤/٤.

(٣) قرّة العينين على تفسير الجلالين ١/٥٦٠.

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥١٨/٣.

الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنيين^(١).

* قال الزمخشري في تفسيره: معنى ﴿يُدْنِيْنَ عَلَيْنَ مِنْ جَلْبِيْبِهِنَّ﴾ يرخينها عليهن، ويغطين بها وجوههن وأعطافهن^(٢). وقال: ﴿يُدْنِيْنَ عَلَيْنَ﴾ يرخين عليهن، يقال إذا زل الثوب عن وجه المرأة أدنى ثوبك على وجهك.

* واكتفى البغوي في تفسيره «معالم التنزيل» في تفسير الإذناء بقول ابن عباس وعبيدة السلماني ولم يلتفت إلى قول آخر^(٣).

* قال ابن العربي المالكي: قوله تعالى ﴿يُدْنِيْنَ عَلَيْنَ﴾ قيل: معناه تغطي به رأسها فوق خمارها، وقيل تغطي به وجهها حتى لا يظهر منها إلا عينها اليسرى^(٤).

* قال الإمام ابن الجوزي: قوله ﴿يُدْنِيْنَ عَلَيْنَ مِنْ جَلْبِيْبِهِنَّ﴾ قال ابن قتبية: يلبسن الأردنية، وقال غيره: يغطين رؤوسهن ووجوههن ليعلم أنهن حرائر^(٥).

* قال الإمام البيضاوي الشافعي: ﴿يُدْنِيْنَ عَلَيْنَ مِنْ جَلْبِيْبِهِنَّ﴾ يغطين وجوههن وأبدانهن بملاحفهن إذا برزن لحاجة^(٦).

* قال الإمام النسفي الحنفي في تفسيره ﴿يُدْنِيْنَ عَلَيْنَ مِنْ جَلْبِيْبِهِنَّ﴾ الجلباب ما يستر الكل مثل الملحفة عن البرد، ومعنى ﴿يُدْنِيْنَ عَلَيْنَ مِنْ جَلْبِيْبِهِنَّ﴾ يرخينها عليهن، ويغطين بها وجوههن وأعطافهن، يقال إذا زال

(١) أحكام القرآن ٥/ ٢٤٥.

(٢) الكشاف ٣/ ٢٧٤.

(٣) معالم التنزيل ٣/ ٥٤٤.

(٤) أحكام القرآن ٣/ ١٥٨٥.

(٥) زاد الميسر في علم التفسير ٦/ ٤٢٢.

(٦) أنوار التنزيل وأسرار التأويل ٤/ ٣٨٦.

الثوب عن وجه المرأة إدن ثوبك على وجهك^(١).

* قال العلامة محمد الكلبي المالكي في تفسيره: كان نساء العرب يكشفن وجوههن كما تفعل الإمام وكان ذلك داعياً إلى نظر الرجال لهن فأمرهن الله بإدناء الجلابيب ليسترن بذلك وجوههن، ويفهم الفرق بين الحرائر والإماء. والجلابيب جمع جلاباب وهو ثوب أكبر من الخمار، وقيل: هو الرداء، وصورة إدانائه عند ابن عباس أن تلويه على وجهها حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها، وقيل: أن تلويه حتى لا يظهر إلا عيناها، وقيل أن تغطي نصف وجهها^(٢).

* قال الإمام النحوي المفسر بن حيان الأندلسي في تفسيره: قال السدي: «تغطي إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا العين» وكذا عادة بلاد الأندلس لا يظهر من المرأة إلا عيناها الواحدة.

وقال: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْنَ﴾، شامل لجميع أجسادهن، أو ﴿عَلَيْنَ﴾ على وجههن لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه^(٣).

* قال الإمام الخطيب الشربيني في تفسيره: ﴿يُدْنِينَ﴾ يقربن ﴿عَلَيْنَ﴾ أي على وجوههن وجميع أبدانهن فلا يدعن شيئاً منها مكشوفاً^(٤).

* قال الشيخ أبو السعود العمادي في تفسيره: وقيل هي الملحفة وكل ما يتستر به أي يغطي بها وجوههن وأبدانهن إذا برزن لداعية من الدواعي، ومن للتبعيض لما مر من أن المعهود التلغع ببعضها وإرخاء بعضها وعن

(١) مدارك التنزيل وحقائق التأويل ٣/١٥٠.

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل ٣/١٤٤.

(٣) البحر المحيط ٧/٢٥٠.

(٤) السراج المنير ٣/٢٧١.

السدي تغطي إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا العين^(١) .

* قال الشيخ إسماعيل البروسوي في تفسيره: والمعنى يغطين بها وجوهن وأبدانهن وقت خروجهن من بيوتهن لحاجة، ولا يخرجن مكشوفات الوجوه والأبدان كالإماء حتى لا يتعرض لهن السفهاء^(٢) .

* قال العلامة أبو الأعلى المودودي: هذه الآية نزلت خاصة في ستر الوجه^(٣) .

وقال في تفسير سورة الأحزاب: والجلباب في اللغة العربية: الملحفة والملاءة واللباس الواسع، والإدناء يعني: التقريب واللف، فإن أضيف إليه حرف الجر «على» قصد به الإرخاء والإسدال من فوق. و«من» هنا للتبويض يعني جزءاً أو بعضاً من جلابيهن، ولو التفت المرأة بالجلباب لالتفت به كله طبعاً لا ببعضه، أو بطرف منه، ومن ثم تعني الآية صراحة أن تغطي النساء تماماً، ويلفن أنفسهن بجلابيهن ثم يسدلن عليهن من فوق بعضاً منها أو طرفها، وهو ما يعرف عامة باسم النقاب. هذا ما قاله أكابر المفسرين في أقرب عهد بزمان الرسالة وصاحبها ﷺ، فقد روى ابن جرير وابن المنذر أن محمد بن سيرين - رحمه الله - سأل عبيدة السلماني عن معنى هذه الآية - وكان عبيدة قد أسلم في زمن النبي ﷺ ولم يأت إليه، وجاء المدينة في عهد عمر - رضي الله عنه -، وعاش فيها، ويعتبر نظيراً للقاضي شريح في الفقه والقضاء - فكان جوابه أن أمسك بردائه وتغطي به حتى لم يظهر من رأسه ووجهه إلا عين واحدة .

وقد فسرها ابن عباس - رضي الله عنهما - أيضاً بما يقارب هذا إلى حد

(١) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ١١٥ / ٧ .

(٢) روح البيان ٢٤٠ / ٧ .

(٣) الحجاب، ٣٢٢ .

كبير، وما نقله عنه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه يقول فيه «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدن عيناً واحدة»، وهذا ما قاله قتادة والسدي أيضاً في تفسير هذه الآية. ويتفق أكابر المفسرين الذين ظهروا في تاريخ الإسلام بعد عصر الصحابة والتابعين على تفسير الآية بهذا المعنى.

* وقال في كتابه الحجاب بعد أن نقل جملة من أقوال المفسرين لهذه

الآية:

يتضح من هذه الأقوال جميعاً أنه من لدن عصر الصحابة إلى القرن الثامن للهجرة، حمل جميع أهل العلم هذه الآية على مفهوم واحد، هو الذي قد فهمناه من كلماتها، وإذا راجعنا بعد ذلك الأحاديث النبوية والآثار علمنا منها أيضاً أن النساء قد شرعن بلبس النقاب على العموم بعد نزول هذه الآية على العهد النبوي، وكن لا يخرجن سافرات^(١).

* **ثانياً:** إشارك أمهات المؤمنين مع غيرهن في هذا الأمر:

ودلالة ذلك من عدة وجوه بينها العلامة أبو هشام الأنصاري فقال:

الأول: أن الضمير في ﴿يُدَيْنَنَّ﴾ يرجع إلى ثلاث طوائف جمعاء:

إلى أزواج النبي ﷺ، وإلى بناته، وإلى نساء المؤمنين، وقد أجمعوا على أن ستر الوجه والكفين كان واجباً على أزواجه ﷺ، فإذا دل هذا الفعل على وجوب ستر الوجه والكفين في حق طائفة منها، فلم لا يدل نفس ذلك الفعل على نفس ذلك الوجوب في حق الطائفتين الأخريين؟!!

الثاني: أن الله أمر أمهات المؤمنين بالتستر الكامل في آية الحجاب:

﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ ولم يستثن عضواً من

عضو، فلو كان المراد بإدناء الجلباب مجرد تغطية الرأس من غير أن يشمل الوجه والكفين؛ لكان كلامه - تعالى - عبثاً في حق أمهات المؤمنين، إذ من العجائب أن يؤمر أولاً بالتستر الكامل حتى الوجه والكفين، ثم يؤمر بتغطية الرأس فقط، مع بقاء الآية الأولى محكمة غير منسوخة!!

الثالث: أن هذه الآية تنمّة وتفسير لآية الحجاب، وذلك لأن آية الحجاب مسوقة لبيان أحكام البيوت، فإنه - تعالى - بدأ خطابه فيها بقوله: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ الآية، وفي هذا السياق أمر بالحجاب بقوله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ فعرفوا من هذا أنهم لا يجوز لهم أن يدخلوا بيوته، أو يقفوا على الباب حينما يحتاجون إلى طلب متاع، بل لا بد من أن يطلبوه من وراء شيء يسمى حجاباً، من الجدار أو مصراعي الباب أو الستر الذي أرخي عليه، ومن هنا نشأ سؤال آخر، وهو أنهم: ماذا يفعلون، أو ماذا تفعل النساء إذا خرجن من البيوت؟ فأنزل الله - تعالى - هذه الآية وأمر النساء أن يدين عليهن من جلايبهن، وبهذا تم أمر الحجاب في حالتي الخروج والاستقرار في البيوت^(١).

* قال شيخ الإسلام: فآية الجلايب في الأردية عند البروز من المساكن، وآية الحجاب عند المخاطبة في المساكن^(٢).

* **ثالثاً:** امتثال النساء لبس الجلايب للتستر والاحتجاب من الرجال الأجانب،

ومن ذلك:

(١) إبراز الحق والصواب في مسألة السفور والحجاب من مجلة «الجامعة السلفية» بالهند (من كتاب أدلة الحجاب للمقدم).

(٢) مجموع الفتاوى ٤٤٨/١٥ .

* ما روته عائشة - رضي الله عنها - في حادثة الإفك لما رآها صفوان بن المعطل، قالت: وكان رأيي قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي^(١).

* وما روته كذلك من خروج رسول الله ﷺ ليلا ليستغفر لأهل البقيع وفيه أنها قالت: «فجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت إزارني ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع»^(٢) والإزار هو الرداء الكبير الذي تتجلبب به المرأة، والتقنع هو: تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره^(٣).

* وكذلك قولها - رضي الله عنها -: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن»^(٤) المرط: هو كساء يلتحف به، ومتلفعات: أي مستترات وجوههن وأبدائهن^(٥).

* وما روي عنها أيضا أنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه^(٦).

* وما روي أن رسول الله ﷺ طلق حفصة بنت عمر... فجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها فتجلببت^(٧).

(١) البخاري (٣٩١٠) واللفظ له، مسلم (٢٧٧٠).

(٢) مسلم (٩٧٤).

(٣) فتح الباري ١٠/٢٧٤، عمدة القاري ٢١/٣٠٨، عون المعبود ١١/٩٢.

(٤) البخاري (٥٥٣) واللفظ له، مسلم (٦٤٥).

(٥) عمدة القاري ٥/٧٤، عون المعبود ٢/٦٥، مرقاة المفاتيح ٢/٢٨٣.

(٦) أبو داود (١٨٨٣)، البيهقي في السنن الكبرى (٨٨٣٣)، مسند أحمد (٦٧-٢٤) وحسن الألباني

إسناده.

(٧) ابن سعد في الطبقات (٨/٨٤) والطبراني في المعجم الكبير (٩٣٤) قال الهيثمي رجاله رجال

الصحيح، وقال الألباني له شاهد يتقوى به.

* ما روي عن أم عطية - رضي الله عنها - أنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى: «العواتق والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين» قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال: «لتلبسها أختها من جلبابها»^(١).

ولفظ البخاري «أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ - لاحظني أنها لم تقل (أن تخرج بلا جلباب؟) - قال: «لتلبسها صاحبها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين»^(٢).

* قال الشيخ أنور الكشميري: عُلم منه أن الجلباب مطلوب عند الخروج وأنها لا تخرج إن لم يكن لها جلباب^(٣).

* بعد هذه الجولة مع آية إدناء الجلابيب؛ هناك سؤال يطرح نفسه: إذا ثبت وتقرر في هذه الآية ستر النساء لوجوههن وجميع أجسادهن أمام الرجال الأجانب بإدناء الجلابيب عليهن؛ فإن هذه الآية ستكون ناسخة لآية ضرب الخمر التي نزلت قبلها^(٤)، لأن ما يستره الخمر سيستره الجلباب!!

(١) مسلم (٨٩٠).

(٢) البخاري (٣١٨).

(٣) فيض الباري ٣٨٨/١.

(٤) مما يشهد تقدم آية النور في النزول ما صح عن عائشة - رضي الله عنها - أنها أثنت على المهاجرات الأولى امتثالهن لضرب الخمر فور نزولها وهن السابقات للهجرة فدل ذلك على تقدم نزولها، كما لا يعقل أنه بعد أن أمر النساء بستر جميع أجسادهن بالجلابيب ينزل الأمر بقصر الحجاب على ستر الجيوب بالخمارة!

* قال ابن عبد البر في التمهيد: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ وأنزل الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ ثم نزلت: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَأُزْجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْبِرْنَ عَنْهُمْ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ فأمر النساء بالحجاب ثم أمرن عند الخروج أن يدين عليهن من جلابيبهن وهو القناع.

* ولو كانت آية النور: نزلت بعد آية الأحزاب لما فات الشيخ الالباني أن يذكر تأخر نزولها عنها=

ولكن هذا لم يكن إذ أن كلا الأمرين محكم جرى العمل به وليس بينهما نسخ؛ فدل ذلك على تغاير الحكمين، ولا يكون ذلك إلا بأن تكون آية النور لمن يحل له رؤية المرأة والدخول عليها، وآية إنداء الجلابيب للرجال الأجانب وإلا لم يكن الآية النور فائدة بعد الأمر بإنداء الجلابيب.

* وهذا ما ذهب إليه الشيخ أنور الكشميري حيث قال: فإن قلت إن إنداء الجلابيب يغني عن ضرب الخمر على جيوبهن قلت: بل إنداء الجلابيب فيما إذا خرجت من بيتها لحاجة، وضرب الخمر في عامة الأحوال فضرب الخمر محتاج إليه، وبه شرح الآيتين ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرَهُنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ و﴿يُدْنِينَ عَلَمَهُنَّ مِنَ الْجَلَبِيبِ﴾ فقال إن الخمر في البيوت والجلابيب عند الخروج (١).

فهذا أكبر شاهد على أن هذه الآية ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرَهُنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ جاءت لتنظيم اجتماع آخر تعايشه المرأة بعيداً عن محيط الرجال الأجانب، ألا وهو اجتماعها بمن أذن الله لهم بالدخول عليها دونما حجاب، وهذا من كمال الشريعة واهتمامها بالحفاظ على عفة المرأة وصيانة عرضها والإبقاء على حياتها وإبعادها من التفحش والتكشيف والتعري بستر ما قد يحل رؤيته كمواضع الوضوء وما يظهر عند المهنة عادة كالرأس والأطراف.

* وهنا لفتة إلى شيء من إعجاز القرآن في تنظيمه وترتيب آياته، ففي سورة الأحزاب مُنع الرجال الأجانب من الدخول على النساء الأجانب، إلا من كانت له حاجة سألها من وراء ساتر، وبذلك تم بناء حصن منيع = ليستشهد به على أن آية النور جاءت شارحة ومحددة لمعنى الإنداء في آية الأحزاب، على أن آية النور جاءت شارحة ومحددة لمعنى الإنداء في آية الأحزاب، ولكن لأن آية إنداء الجلابيب نزلت بعد آية الخمر لم يتطرق له الألباني لأنه قد يكون فيها حجة لمن خالفه بأنها هي الشارحة لآية النور.

(١) فيض الباري ٢٥٦/١ وانظر: ٣٨٨/١ .

بين النساء والرجال الأجانب عنهن في البيوت، ثم جاء الأذن والسماح لفئات معينة بالدخول عليهن منها المحارم والنساء وملك اليمين والتابعين والصبيان. فاحتاج الأمر إلى ضبط أيضا إذ قد تحصل خلوة وقد قال ﷺ:

«ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»^(١).

فنزلت هذه الآية ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾^(٢) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ... ﴿

لضبط اختلاط النساء بمن أذن لهم بالدخول عليهن، و لكنها لم توضع في سورة الأحزاب التي خصت بأحكام النساء مع الرجال الأجانب، ووضعت في سورة النور التي جاء في مطلعها بيان حد القذف والزنا لتندرج الزواجر عنهما بعد ذلك من الأمر بالاستئذان و غص البصر والاستتار ولأن النساء هن مكنم الفتنة أمرن من التستر بما عساه أن يحول دون الافتتان بهن، ثم ألحق بالآيات أمر الأولياء والسادة بتحصيل من تحت أيديهم بتزويج من لا زوج له منهم أو من ما ملكت أيمانهم. ثم أنزلت تنمة هذه الأحكام في ختام هذه السورة ومنها التخفيف على العجائز بترك لبس الأردية في البيوت لضعف دواعي الفتنة بهن مع الترغيب في التعفف والتستر لهن.

ثم لما كان لابد للنساء من الخروج من البيوت «ولم يكن خروجهن إلا ليلاً لصلاتي العشاء والفجر، أو لقضاء حاجتهن من البراز وكان ذلك قبل أن تتخذ الكنف في البيوت» وكان هذا الأمر مدعاة لإيذائهن واتهامهن بالخروج لأمر مشينة؛ كان لابد من إجراء يكفل للمرأة صيانة عرضها ويطردها عنها طمع أهل الفساد ويوحي بعفتها لمن رآها فأنزل الله - جل في

(١) الترمذي (٢١٦٥) وقال حسن صحيح، النسائي (٩٢١٩)، الحاكم (٣٨٧) وصححه، وابن حبان في صحيحه (٥٥٨٦).

علاه - آية الحجاب ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ آدَّتِي أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ﴾ ولأنها تختص بتستر النساء من الرجال الأجانب لم تُدرج في سورة النور وإنما دُرِجت في سورة الأحزاب لتتم أحكام حجاب المرأة أمام الرجال الأجانب .

* وما يؤكد أن آية ضرب الخمر متعلقة بالتستر عامة ممن يحل له رؤية المرأة؛ قرائن وشواهد وأمور:

* **أولاً:** أن نساء العرب في الجاهلية - كما سبق بيان ذلك - كان من عاداتهن لبس الخمر مع كونهن يسدلنهن من خلفهن إلا أنها تستر شعورهن أمام الرجال عموماً دون تفريق بين المحارم وغيرهم، فهل يعقل أن يأتي الإسلام ليحض المرأة على التكشف والتبذل بترك لبس الخمر وكشف شعرها أمام من سماهم الله في الآية من الرجال بعد أن كانت تستر شعرها عندهم!!! أم أن الذي ينبغي أن يفهم من الآية أنها جاءت لتحض المرأة على زيادة الستر والحشمة أمام هؤلاء بضرب الخمر وليه على العنق ليستر ما كان يبدو منها في الجاهلية .

* **ثانياً:** الفارق بين تطبيق النساء لإدناء الجلابيب عند نزول الأمر بإدائها، وبين تطبيقهن لضرب الخمر فور نزول آية النور، فكان تطبيقهن لآية إدناء الجلابيب متعلقاً بخروجهن من البيوت، كما روي عن أم سلمة أنها قالت: « لما نزلت ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية»^(١) وفي رواية ابن أبي حاتم «وعليهن أكسية سود يلبسها» .

أما الأمر بضرب الخمر في سورة النور فكان تطبيقهن له مباشرة دون

(١) أبو داود (٤١٠١) وصححه الألباني .

ذكر لتطبيقهن له عند الخروج من البيوت، كما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها»^(١). وفي رواية قالت لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ أخذن أزهرن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها^(٢).

- أما ما رواه ابن أبي حاتم عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً لكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل لقد أنزلت سورة النور ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ انقلب رجالهن يتلون عليهن ما أنزل إليهن فيها ويتلو الرجل على امرأته وبتته وأخته وعلى ذي قرابته فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل فاعتجرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله في كتابه فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان» ففي إسناده ضعف.

ولعله وهم من الراوي بأنها آية الخمر والصحيح أنها آية إدناء الجلابيب، يؤيد ذلك أمور:

١- أن امثال النساء لضرب الخمر كان بشققهن لمروطهن كما ثبت في حديث عائشة السابق، إذ لا يمكن اختمارهن بمروطهن (وهي الأزرق والأردية) دون قطع شيء منها.

٢- أن امثال النساء لهذه الآية كان بالاعتجار وهو لا يصح أن يكون امتثالا لآية الخمر؛ لأن الأمر جاء فيها بضرب الخمر على الجيوب وهذا يستلزم إدارة الخمار تحت الحنك وهذا لا يمكن أن يطلق عليه اعتجار، لأن

(١) البخاري (٤٤٨٠).

(٢) البخاري (٤٤٨١).

الاعتجار هو لي الثوب على الرأس من غير إدارة تحت الحنك، وهذا هو ما فُسر به إدناء الجلباب بأن تشده على جبينها ثم ترد طرفه على وجهها وتعطفه على أنفها كما سبق بيان ذلك.

٣- كما أن شدة امتداح عائشة لامثالهن الأمر دل على أن ما أمرن به شيء لم يعتدنه علاوة على ما قد يكون في امثاله من مشقة على النفوس، ويستبعد ذلك في ضرب الخمر لأنهن قد اعتدن لبسها ولكن كن يسدلنها خلفهن فأمرن بضربها على جيوبهن. ولذلك فالأمر بإدناء الجلابيب بما يحمله من تغطية الوجوه هو الأقرب إلى ذلك فهو أمر مستجد حقيق على من امثلته بعد أن كانت معتادة على خروجها سافرة عن وجهها أمام الرجال بعد مضي ما يقارب الستة عشر سنة من ظهور الإسلام؛ أن تمتدح ويثنى عليها سرعة امثالها للأمر.

أما ما وصفته عائشة من قيامهن إلى مروطنهن واعتجارهن بها فور سماعهن لما أنزل الله؛ فكأنه - والله أعلم - فرحا بما أنزل الله وهو ما أشارت إليه بقولها (تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله) ففعلن ذلك ليرين من تلا عليهن ذلك الأمر كيف يكون امثالهن له، ثم لما جاء وقت التطبيق الفعلي لهذا الأمر عند الخروج أصبحن وراء رسول الله ﷺ لصلاة الصبح معتجرات. ولذلك ذكرت عائشة - رضي الله عنها - امثالهن ذلك عند الخروج ولو لم يكن هو المقصود لاكتفت ببيان امثالهن للأمر فور سماعهن له.

- يشهد لذلك ما أخرجه ابن مردويه عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «رحم الله نساء الأنصار لما نزلت ﴿يَتَأَيُّمُ النَّبِيُّ قُلُوبَ لَأَزْوَاجِكَ﴾ الآية شققن مروطنهن فاعتجرن بها وصلين خلف رسول الله ﷺ كأنما على رؤوسهن الغربان».

* **ثالثاً:** استشهاد من يرى إخلال النساء بالستر في أوساط النساء بعيداً عن أنظار الرجال؛ بسورة النور.

* ومن ذلك إنكار عائشة - رضي الله عنها - على من يدخل عليها من النساء ممن ترى عليهن شيئاً من التساهل بلبسهن للخمر الرقاق فتذكرهن بما أمرهن الله به في سورة النور، ولو كان التساهل متعلقاً بلباس يراه عليهن الرجال الأجانب لذكرتهن بما أوجب الله عليهن في سورة الأحزاب من إنداء الجلابيب، أو لكان الإنكار عليهن ممن يراهن من الرجال، كما جاء في إنكار عمر - رضي الله عنه - على الإمام^(١).

فهل يعقل أن يُنكر على الإمام تسترهن وتشبههن بالحرائر ولا ينكر على الحرائر التكشف والتشبه بالإماء!!! ولكن هذا لم يكن منهن لأنهن كن يستترن بالجلابيب أمام الرجال، ولذلك كان الإنكار على ما يحصل منهن من تفريط في التستر أمام النساء بتذكيرهن ما أوجب الله عليهن في سورة النور.

* ومن ذلك أن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر دخلت على عائشة وعليها خمار رقيق يشف عن جيبها، فشقته عائشة عليها، وقالت: «أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور» ثم دعت بخمار فكستها^(٢).

* وعندما أدخلت امرأة عروس على عائشة - رضي الله عنها - وعليها خمار قبطي^(٣) معصفر فلما رأتها قالت: لم تؤمن بسورة النور امرأة تلبس هذا^(٤).

(١) كما سبق ذكره من آثار عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يضرب الإمام إذا تقنع ويقول: لا تشبهن بالحرائر.

(٢) أخرجه ابن سعد ٨ / ٤٩ في الطبقات واللفظ له، موطأ مالك بنحوه (١٦٢٥) وسنن البيهقي (٣٠٨٢).

(٣) القباطي: ثياب من ثياب مصر رقيقه بيضاء، انظر: النهاية (٦/٤).

(٤) تفسير القرطبي ١٤ / ٢٤٤.

* وكذلك ما صح عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يكتب إلى الآفاق: لا تدخلن امرأة مسلمة الحمام إلا من سقم، وعلموا نساءكم سورة النور^(١).

والشاهد هنا أن عمر - رضي الله عنه - ربط بين دخول النساء للحمامات التي يكون فيها تكشف النساء أمام بعضهن وبين سورة النور، لأنها تُعلم النساء التستر وعدم التكشف والتبذل عند النساء^(٢).

* ومن ذلك أيضاً ما كتبه عمر بن عبد العزيز إلى العمال في النياحة قال: بلغني أن نساء من أهل السفه يخرجن عند موت الميت منهن ناشرات شعورهن ينحن كفعل أهل الجاهلية، وما رخص للنساء في وضع خمرهن منذ أمرن أن يضربن بخمرهن على جيوبهن^(٣).

فهذا إنكار من عمر على النساء اللاتي نزعن خمرهن وخرجن عند النساء ناشرات شعورهن للنياحة على ميتهن، وعلل إنكاره بأنه لم يؤذن للنساء في وضع خمرهن منذ أن أمرن بضربها على جيوبهن.

فإن قيل لعل فعلهن هذا كان أمام الرجال الأجانب كان الجواب: أنه لو كان كذلك لكان إنكاره على ما هو أعظم من نشر الشعور، ألا وهو كشف الوجوه وترك الجلابيب التي لم يرخص للنساء في وضعها منذ أمرن أن يدنينها عليهن!!

(١) مصنف عبد الرزاق (١١٣٣) واللفظ له، شعب الإيمان (٢٤٣٧)، سنن سعيد بن منصور (١٠٠٣).

(٢) أما الأثر الذي أخرجه عبد الرزاق (١١٣٤)، البيهقي (١٣٥٤٢). أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلى عبيدة: أما بعد فإنه بلغني أن نساء من المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء من أهل الشرك فإنه من قبلك، فلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها. ففي إسناده ضعف.

(٣) ابن سعد في الطبقات ٣٩٣/٥

فنعول أن إظهار الزينة لا يستلزم كشف الشعر، فهناك زينة الثوب وكحل وخضاب وخواتم وأساور وقلائد و... و... وكيف إذا كانت هذه الزينة على المرأة الشابة ومن بقي فيها مطعم للرجال!؟

ثم إن الله - تعالى - هو أحق من تؤخذ له الزينة فقال تعالى: ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١] وقد اختار الله من زينة المرأة وجهها وكفيها لتظهرها عند الوقوف بين يديه في الصلاة، أما ماعدهما فتستره حتى وإن كانت خالية لا يراها أحد من الناس. فهل يعد من الغرابة أن يشرع لها أن تظهر أمام النساء والمحارم بما شرع لها الوقوف به بين يدي الله، وأن لا تظهر من زيتها إلا ما تظهره عند الوقوف بين يديه.

ثم اعلمي يا أخية أن كل ما سبق سرده في هذا المبحث لو عرض جزء منه على نساء لا أقول الصحايات ولا التابعيات ولكن على نساءنا في هذه البلاد قبل ما يقارب الستين سنة الماضية لما لقي تعجبا ولا استنكارا ولا احتاج إلى استفاضة إذ أنه هو الواقع الذي يعشنه برمته!! فإلى الله المشتكى فيما وصلنا إليه من حال...

المسوخ السابع عشر: (فياخذ بقرن من قرون رأسي):

* عن زينب بنت أبي سلمة قالت كانت أسماء بنت أبي بكر أرضعتني وكان الزبير يدخل علي وأنا أمتشط فياخذ بقرن من قرون رأسي ويقول أقبلي علي حديثي^(١).

* وعن أبي سلمة قال: «دخلت أنا وأخو عائشة، على عائشة - رضي الله عنها - فسألها أخوها عن غسل النبي ﷺ فدعت بإناء نحو من صاع

(١) مسند الشافعي / ١ / ٢٣٠، سنن الدار قطني (٢٥) ١٧٩/٤ واللفظ له .

فاغتسلت وأفاضت على رأسها وبيننا وبينها حجاب»^(١) وفيه رؤية رأسها من قبل أخيها وابن أختها أبي سلمة .

* وروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: دخلت على حفصة ونسواتها تنطف^(٢) .

* وكذلك ما ثبت في الصحيح من قصة زوج عائشة - رضي الله عنها - وتمشيط النساء لها، وما ثبت من حديث جابر - رضي الله عنه - في قصة زواجه من الثيب وجوابه للنبي ﷺ عن سؤاله وأنه أراد أن تقوم على أخواته وتمشطهن^(٣) .

* فلا يحتاج بها على أنهن لم يكن يلبسن الخمر في باقي أحوالهن، بل هو دليل على اعتيادهن لبسه، إذ لو لم يكن كذلك لورد ذكر رؤية القرون وصفة الشعور في غير هذه المواضع فالذي يؤخذ من مثل هذه الأحاديث جواز النظر إلى شعر ذوات المحارم لأنه ليس منهن بعورة أمامهم، وهذا يرفع الإثم عن الناظر حال انكشاف الشعر، لكنه ليس دليلاً أو مسوغاً على عدم ستر الشعر مطلقاً، فليست العورة هي مقياس اللباس، فلا يستر إلا ما كان عورة ويترك باقي الجسد مكشوفاً للأنظار، فالخمار ملبوس للرأس تلبسه المرأة كما تلبس عند المحارم والنساء ثوباً يسترها من مفصل الكف إلى كعب القدم. وليس كل ذلك عورة منها أمامهم فلها أن تخرج ثديها لإرضاع طفلها، ولها أن تخرج الذراعين والساق حال العمل والمهنة، ومع ذلك لم يقل أحد بجواز كشف هذه المواضع مطلقاً مع عدم تواتر

(١) سبق تخريجه .

(٢) البخاري (٣٨٨٢) «نسواتها تنطف» أي ضفائرها تقطر ماء .

(٣) الحديث عند البخاري (٣٨٢٦) ومسلم (٧١٥) .

نصوص تدل على وجوب سترها!!! فهل يستساغ للمرأة أن تظهر عند النساء والمحارم بإزار يستر ما بين سرتها وركبتها كاشفة عما سوى ذلك كما استسيغ لها أن تبقى حاسرة عن شعرها عندهم!!؟

أسباب الوقوع في هذه المخالفات وانتشارها

السبب الأول: العداة والعهد القديم:

الذي أخذه عدو الله إبليس على نفسه بإغواء بني آدم . فأقسم قائلاً
كما أخبر الله تعالى عنه : ﴿ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [ص: ٨٢] وقال :
﴿ لَأُتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء: ١١٨] وقال : ﴿ رَبِّ بِمَا
أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الحجر: ٣٩] .

وللأسف أن الذي ظنّه الخبيث وجزم به ، أخبر الله - تعالى - بوقوعه
بقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾
[سبا: ٢٠] .

* نعم فإن ما نراه من التعري من الحياء ، وهذا الت كشف والتبذل من
النساء ، واستبدالهن الملابس الواسعة الساترة ، بالملابس الضيقة الفاتنة ؛
ليس إلا استجابة لتزيين الشيطان وإغوائه ، وامتداداً لدعوته القديمة للأبوين
﴿ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰهُمَا ﴾ [الاعراف: ٢٧] ألم تري أن أول شيء
حرص عليه الشيطان في إغواء بني آدم هو نزع اللباس !! ولذلك حذرنا الله
- تعالى - من هذه الفتنة في قوله تعالى : ﴿ يَبْنِيْءَ آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ
كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰهُمَا ﴾ .

* بل إن ما وقعت فيه النساء من تغير خلق الله سواء بالنمص أو الوشم
أو الوصل أو تفلج الأسنان أو ماتفعله النساء اليوم من صبغ الشعر وتشقير
الحواجب أو إزالة الشعر الذي لم تؤمر بإزالته وكذلك لبس العدسات الملونة

وتقويم الأسنان والعبث بها دون ضرورة؛ كل هذا ليس إلا استجابة لأوامر الشيطان ووحيه كما أخبر الله - تعالى - عنه بقوله ﴿وَلَا مَرْهُمَ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

* وكذلك يا أخية هذا التزيد والإسراف والتبذير؛ إنما هو استجابة لدعوة الشيطان، فإنه يدعو العبد إلى البخل والإمساك، فإذا عصاه وجد إليه مدخلاً في الإسراف والتبذير، حتى يكون بتبذيره المال فيما لا يرضاه الله وما لم يأمر به؛ عاصياً لله فاسقاً عن أمره كالشياطين كما قال تعالى ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ﴾ [الإسراء: ٢٧]. . . . وبإمكانك الآن أن تسترجعي بمخيلتك؛ الأموال الطائلة التي أنفقت (أهدرت) على قصات الشعر والصبغات، وأدوات التجميل والملابس والكماليات!!

* قال ابن القيم: فكل ذي لب يعلم أنه لا طريق للشيطان عليه إلا من ثلاث جهات: إحداهما: التزيد والإسراف فيزيد على قدر الحاجة فتصير فضلة وهي حظ الشيطان ومدخله للقلب، وطريق الخلاص منه الاحتراز من إعطاء النفس تمام مطلوبها من غذاء، أو نوم، أو لذة، أو راحة، فمتى أُغلق هذا الباب حصل الأمان من دخول العدو منه.

الثانية: تكلف ما لا يعنيه من جمع الأشياء.

الثالثة: الغفلة فإن الذاكر في حصن الذكر^(١).

* ومن كيده أنه علم نقطة الضعف عند المسلمين فولج عليهم منها ليهلكهم بها كما قال ﷺ: «إن الشيطان قد أيس من أن يعبد في بلادكم هذه أبداً ولكن ستكون له طاعة فيما تحتقرون من أعمالكم فسيرضى به»^(٢).

(١) الفوائد، ٢٦٢.

(٢) ابن ماجه (٣٠٥٥) مسند أحمد (٨٧٩٦)، المعجم الكبير (٣٦٧)، السنن الكبرى (١١٢١٣)،

الترمذي (٢١٥٩) وقال حسن صحيح واللفظ له.

* بل إنه وراء تزيين كل عمل مخالف لأمر الله - تعالى - كما أخبر الله عنه: ﴿وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ﴾ [الأنفال: ٤٨] وقال: ﴿فِيمَا أَعْوَيْنْتِي لِأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿ثُمَّ لَا يَلِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَنِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا يَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٦- ١٧] فكوني يا أختي على أشد الحذر من إغواء الشيطان والسير مع خطواته، خطوة بعدها خطوة ثم يفجأك في نهاية الطريق بقوله كما أخبر الله عنه: ﴿وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تُلْمُونِي وَلَوْمُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [إبراهيم: ٢٢].

ألم يقل الله تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَبْنَىءَ آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ ﴿وَأَنْ أَعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ ﴿وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ﴾ [يس: ٦٠- ٦٢] فماذا عساك تخبين؟! ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغُرُورُ﴾ ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦٤-٤] فاحذري إغواءه والسير على خطواته فقد أَعذر من أنذر: ﴿قَالَ فَالْحَقُّ وَالْحَقُّ أَقُولُ﴾ ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٤- ٨٥].

* وأخيرا أخته اعلمي أن الشيطان أحرص ما يكون على الإنسان عندما يهيم بالخير ويدخل فيه، فإنه حينئذ يشتد عليه ليقطعه عنه.

* قال ابن القيم: إن الله - سبحانه - بحكمته سلط على العبد عدواً عالماً بطرق هلاكه وأسباب الشر الذي يلقيه فيها متفتناً فيها، خبيراً بها، حريصاً عليها، لا يفتر عنه يقظة ولا مناماً، ولا بد له من ست يناله بها: إحداها - وهي غاية مراده منه - أن يحول بينه وبين الإيمان والعلم، فيلقيه في الكفر،

فإذا ظفر بذلك فرغ منه واستراح فإن فاتته هذه وهُدِي للإسلام حرص على تلو الكفر وهي البدعة، فإن ظفر منه بهذه صيره من رعاته وأمرائه.

فإن أعجزته ألقاه في الثالثة؛ وهي الكبائر.

فإن أعجزته ألقاه في اللمم؛ وهي الرابعة، وهي الصغائر.

فإن أعجزته شغله بالعمل بالمفضول عمّا هو أفضل منه ليرج عليه الذي

بينهما؛ وهي الخامسة.

فإن أعجزه ذلك صار إلى السادسة؛ وهي تسليط حزبه عليه يؤذونه

ويشتمونه ويبهتونه، ليحزنه ويشغل قلبه عن العلم والإرادة وسائر أعماله.

فكيف يمكن أن يحذر من عدوه إلا من عرف طريقه التي يأتيه منها

وجيشه الذي يستعين به عليه، وعرف مداخله ومخارجه، وكيفية محاربتة،

وبأي شيء يحاربه، وهذا كله لا يحصل إلا بالعلم، فالجاهل في غفلة

وعمى عن هذا الأمر العظيم والخطب الجسيم.

ولهذا جاء ذكر هذا العدو وشأنه وجنوده ومكايده في القرآن كثيراً جداً،

لحاجة النفوس لمعرفة عدوّها وطرق محاربتة ومجاهدته^(١).

السبب الثاني: مرض القلب^(٢):

قال الرسول ﷺ: «تعرض الفتن على القلوب عرض الحصير عوداً عوداً، فأى

قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى

تصير القلوب على قلبين: قلب أبيض مثل الصفا لا تضره فتنة مادامت السموات

والأرض، والآخر مرباداً كالكوز مجخياً، لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما

أشرب من هواه»^(٣).

(١) انظر مفتاح السعادة ١ / ٣٧٢ - ٣٧٣ .

(٢) انظر إغاثة اللهفان لابن القيم / ٥ - ٨ .

(٣) مسلم (١٤٤)، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم (٣٦٧) واللفظ له .

وهذه الفتن التي تعرض على القلوب هي أسباب مرضها وهي:
فتن الشهوات التي توجب فساد القصد والإرادة، وفتن الشبهات التي
توجب فساد العلم والإعتقاد.

* فقلب إذا عرضت عليه فتنة أشربها كما يشرب الإسفنج الماء فتنت
فيه نقطة سوداء، فلا يزال يشرب كل فتنة تعرض عليه حتى يسود ويتكسر،
فيعرض له مرضان خطران متراميان به إلى الهلاك:

أحدهما: إشتباه المعروف عليه بالمنكر، فلا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً،
وربما استحکم فيه هذا المرض حتى يعتقد المعروف منكراً والمنكر معروفاً،
والحق باطلاً والباطل حقاً.

والثاني: تحكيمه هواه على ما جاء الرسول ﷺ، وانقياده للهوى واتباعه
له.

ولذلك فإن القلب قد يمرض ويشتد مرضه، ولا يعرف به صاحبه
لاشغاله وانصرافه عن معرفة صحته وأسبابها.

وقد يشعر بمرضه، ولكن يشق عليه تحمل مرارة الدواء، والصبر عليه،
فهو يؤثر بقاء ألمه على مشقة الدواء، فإن الدواء في مخالفة الهوى، وهو أصعب
شيء على النفس رغم أنه ليس لها أنفع منه.

قال الرسول ﷺ: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله،
وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»^(١).

* وقلب أبيض قد أشرق فيه نور الإيمان، وأزهر فيه مصباحه، فإذا
عرضت عليه الفتن أنكرها وردّها فأزداد نوره وإشراقه وقوته.

* ولذلك تنقسم القلوب إلى ثلاثة:

(١) البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩).

١ - قلب سليم: وهو الذي سلم من أن يكون لغير الله فيه شرك. بل قد خلصت عبوديته لله - تعالى - وخلص عمله لله، ولا يكفيه هذا حتى يسلم من الانقياد والتحكيم لكل من عدا رسول الله ﷺ، فيعقد قلبه عقداً محكماً على الإلتزام به والإقتداء به وحده، دون كل أحد من الأقوال والأعمال من أقوال القلب وهي العقائد، ومن أقوال اللسان وهي الخبر عما في القلب، وأعمال القلب والإرادة والمحبة والكراهية وتوابعها وأعمال الجوارح فيكون الحاكم عليه في ذلك كله دقه وجله هو ما جاء به الرسول ﷺ فلا يتقدم بين يديه بعقيدة ولا قول ولا عمل كما قال تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ آلِهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١] أي: لا تقولوا حتى يقول، ولا تفعلوا حتى يأمر.

* قال بعض السلف: ما من فعلة وإن صغرت إلا ينشر لها ديوانان:

لم؟ وكيف؟ أي لم فعلت؟ وكيف فعلت؟

فالأول سؤال عن علة الفعل وباعثه وداعيه؛ هل هو حظ عاجل من حظوظ العامل، وغرض من أغراض الدنيا من محبة مدح الناس أو خوف ذمهم، أو استجلاب محبوب عاجل، أو دفع مكروه عاجل؟ أم الباعث على الفعل القيام بحق العبودية، وطلب التودد والتقرب إلى الرب - سبحانه وتعالى -، وابتغاء الوسيلة إليه؟

أي: هل كان عليك أن تفعل هذا الفعل لمولاك، أم فعلته لحظك وهواك؟

والثاني سؤال عن متابعة الرسول ﷺ أي هل كان ذلك العمل مما شرعته لك على لسان رسولي أم كان عملاً لم أشعره ولم أرضه؟
فطريق التخلص من السؤال الأول: بتجريد الإخلاص، والتخلص من

السؤال الثاني: بتحقيق المتابعة وسلامة القلب من إرادة تعارض الإخلاص، وهوى يعارض الإتيان

٢ - قلب ميت: لا حياة فيه، فهو لا يعرف ربه، ولا يعبد به بأمره وما يحبه ويرضاه، بل هو واقف مع شهواته ولذاته ولو كان فيها سخط ربه وغضبه، فهو لا يبالي إذا فاز بشهوته وحظه رضي ربه أو سخط.

٣ - قلب مريض: وهو قلب له حياة وبه علة، فله مادتان تمدّه؛ هذه مرة وهذه أخرى، وهو لما غلب عليه منهما، ففيه من محبة الله - تعالى - والإيمان به والإخلاص له والتوكل عليه ما هو مادة حياته، وفيه من محبة الشهوات وإيثارها والحرص على تحصيلها ما هو مادة هلاكه وعطبه، وهو ممتحن بين داعيين داع يدعو إلى الله ورسوله. وداع يدعو إلى العاجلة. وهو إنما يُجيب أقربهما منه باباً، وأدناهما إليه جواراً.

* ومثاله^(١): أن يحمل الشيطان حملة على العقل، يقوي داعي الهوى ويقول: أما ترى فلاناً وفلاناً يطلقون أنفسهم في هواها، حتى يعد جماعة من العلماء فتميل النفس إلى الشيطان. فيحمل الملك حملة على الشيطان، ويقول: هل هلك إلا من نسي العاقبة، فلا تغتر بغفلة الناس عن أنفسهم، أرايت لو وقفوا في الصيف في الشمس ولك بيت بارد، أكنت توافقهم أم تطلب المصلحة؟ أفتخالفهم في حر الشمس ولا تخالفهم فيما يؤول إلى النار، فتميل النفس إلى قول الملك، ويقع التردد بين الداعيين، إلى أن يغلب على القلب ما هو أولى به فمن خلق للخير يسر له ومن خلق للشر يسر له.

وقد جمع الله - سبحانه - بين هذه القلوب الثلاثة في قوله تعالى ﴿لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ

(١) مختصر منهاج القاصدين، لابن قدامة المقدسي، ١٥١.

الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴿٥٤﴾ وَلَيَعْلَمَنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ
فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ ﴿٥٥﴾ [الحج: ٥٣-٥٤].

* فقلب سليم مخبت: ليس بينه وبين قبول الحق ومحبته وإيثاره سوى إدراكه فهو صحيح الإدراك للحق، تام الانقياد والقبول له .

* وقلب ميت قاسي: لا يقبله ولا ينقاد له .

* وقلب مريض: إن غلب عليه مرضه التحق بالميت القاسي، وإن غلبت عليه صحته التحق بالسليم .

ولا ينجو من مكائد الشيطان إلا القلب السليم المخبت، أما القلب المريض والقاسي فقلبان مفتونان .

* قال ابن القيم^(١): وأبعد القلوب من الله القلب القاسي، وما ضرب عبد بعقوبة أعظم من قسوة القلب والبعد عن الله . وقسوته من أربعة أشياء إذا جاوزت قدر الحاجة: الأكل والنوم والكلام والمخالطة، وكما أن البدن إذا مرض لم ينفع فيه الطعام والشراب، فكذلك القلب إذا مرض بالشهوات لم تنفع فيه المواعظ فمن أراد صفاء قلبه فليؤثر الله على شهواته، فالقلوب المتعلقة بالشهوات محجوبة عن الله بقدر تعلقها بها، بل إن محبة الله لا تدخل قلباً فيه حب الدنيا إلا كما يدخل الجمل في سم الإبرة .

قال تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا ﴿٦٦﴾﴾

[النساء: ٦٦].

قال ابن القيم: أخبر الله - تعالى - لو أنهم فعلوا ما يعظهم به وهو أمره ونهيه المقرون بوعدته ووعيدته، لكان فعل أمره وترك نهيه خيراً لهم في دينهم ودنياهم وأشد تثبيتاً لهم على الحق، وتحقيقاً لإيمانهم وقوة لعزائمهم

(١) انظر الفوائد لابن القيم، ١٣٤ - ١٣٥ .

وإرادتهم، وتثبيتاً لقلوبهم عند جيوش الباطل، وعند إرادات الشبهات المضلة، والشهوات المردية.

فطاعة الله - تعالى - ورسوله ﷺ هي سبب ثبات القلب وقوة عزائمه وإرادته ونفاذ بصيرته، وهذا دليل على أن طاعة الرسول ﷺ تثمر الهداية وثبات القلب عليها، ومخالفته تثمر زيغ القلب، واضطرابه وعدم ثباته. وقال في موضع آخر^(١): فالقلب محتاج إلى ما يحفظ عليه قوته، وهو الإيمان وأوراد الطاعات.

وإلى حمية عن المؤذي الضار، وذلك باجتنب الآثام والمعاصي، وأنواع المخالفات.

وإلى استفراغه من كل مادة فاسدة تعرض له، وذلك بالتوبة النصوح واستغفار غافر الخطيئات.

* فاحرصي يا أختي أن تكوني ذات قلب سليم، بل الأولى بك أيتها الصالحة أن تكوني ذات قلب سليم، وإن لم تكوني؛ فاسعي جاهدة لتصحيح قلبك وسلامته من المرض، لأنه لا ينجو يوم القيامة إلا من أتى الله بقلب سليم كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء: ٨٨ - ٨٩].

السبب الثالث: اتباع الهوى والنفس الأمارة بالسوء:

اعلمي يا أختي أن أعدى عدو لك نفسك التي بين جنبيك، نعم فإنها خلقت أمارة بالسوء، ميالة إلى الشر، داعية إلى الهوى وقد أمرت بتقويمها وتركيبتها، كما قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّهَا ﴿٩٠﴾ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّهَا ﴿٩١﴾﴾ [الشمس: ٩٠-٩١] وكان رسول الله ﷺ يتعوذ من شرها، كما كان يقول في

(١) إغاثة اللفهان ١/١٢.

خطبة الحاجة: «ونعوذ بالله من شرور أنفسنا».

* كما حذر الله - سبحانه - من اتباع الهوى وبين أنه سبب في ضلال

الإنسان فقال: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

بل إن السبب الرئيسي لوقوع العبد في أنواع المعاصي؛ هو اتباع الهوى

كما قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ﴾

[القصص: ٥٠] وقال - عز وجل -: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لِّيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ

عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١١٩] وقال - عز وجل -: ﴿بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ

بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الروم: ٢٩] وقال - عز وجل - ﴿رَن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى

الْأَنفُسُ﴾ [النجم: ٢٣].

* بل إن منهم - والعياذ بالله - من يصل به اتباع الهوى إلى أن يكون

هو إليه المعبود كما قال تعالى ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ

عِلْمِهِ وَحَمَّ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً﴾ [الجنانية: ٢٣].

* قال علي بن أبي طالب: «إن أخوف ما أخاف عليكم اتباع الهوى

وطول الأمل، فأما اتباع الهوى فيصد عن الحق، وأما طول الأمل فينسي

الآخرة»^(١).

* وقد رغب الله - عز وجل - في مخالفة الهوى ودعانا إليها فقال:

﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ

﴿﴾ [التارعات: ٤٠ - ٤١].

قال الألويسي: ﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ أي زجرها وكفها عن

الهوى المردي، والميل إلى الشهوات وضبطها بالصبر والتوطين على إيثار

الخيرات، ولم يعتد بمتاع الدنيا وزهرتها ولم يغتر بزخارفها وزينتها علماً

(١) شعب الإيمان (١٠٦١٣).

بوخامة عاقبتها .

* وليكن لك يا أخية في أبينا آدم عبرة؛ فلم يخرج من الجنة إلا موافقته لهواه مرّه .

* قال الفضيل: أفضل الأعمال مخالفتك هواك .

إذ أن مخالفة الهوى موجبة لمحبة الله للعبد، لأن الإنسان عند غلبات الهوى يكون بين اختيارين، فإما أن يختار ما يرضي الله أو ما يرضي النفس ويجيب غرورها ويشبع نهمها . ولذلك كانت مخالفة الهوى والصبر على ذلك من الجهاد، بل من أرفع درجات الجهاد .

* قيل للحسن البصري: أي الجهاد أفضل؟ قال: جهادك هواك .

* قال ابن المبارك في قوله تعالى: ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾

[الحج: ٧٨] هو جهاد النفس والهوى .

* وقال شيخ الإسلام: يحتاج المسلم أن يخاف الله، وينهى النفس عن الهوى، ونفس الهوى والشهوة لا يعاقب عليه، بل على اتباعه والعمل به، فإذا كانت النفس تهوى وهو ينهاها؛ كان نهيه عبادة لله وعملاً صالحاً، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «المجاهد من جاهد نفسه في الله»^(١) فيؤمر بجهادها كما يؤمر بجهاد من يأمر بالمعاصي ويدعو إليها، وهو إلى جهاد نفسه أحوج، فإن هذا فرض عين وذاك فرض كفاية، والصبر في هذا من أفضل الأعمال، فإن هذا الجهاد حقيقة ذلك الجهاد فمن صبر عليه صبر على ذلك الجهاد^(٢) .

(١) صحيح ابن حبان (٤٧٠٦)، أحمد (٢٣٩٩٧) والترمذي (١٦٢١) وقال حسن صحيح، وصححه الألباني .

(٢) مجموع الفتاوى ١٠ / ٦٣٥ - ٦٣٦ .

* قال ابن القيم: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]؛ علق - سبحانه - الهداية بالجهاد، فأكمل الناس هداية أعظمهم جهاداً، وأفرض الجهاد جهاد النفس، وجهاد الهوى، وجهاد الشيطان، وجهاد الدنيا، فمن جاهد هذه الأربعة في الله؛ هداه الله سبل رضاه الموصلة إلى جنته، ومن ترك الجهاد فاتته من الهدى بحسب ما عطل من الجهاد (١).

* وقال في موضع آخر: ليس كل من تحلى بالمعرفة والحكمة وانتحلها كان من أهلها. بل أهل المعرفة والحكمة الذين أحيوا قلوبهم بقتل الهوى، أما من قتل قلبه فأحى الهوى، فالمعرفة والحكمة عارية على لسانه (٢).

* بل إن إيمان العبد لا يكمل حتى يكون هواه موافقاً لما جاء به النبي ﷺ كما قال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به» (٣).

قال ابن رجب: إن الإنسان لا يكون كامل الإيمان الواجب حتى تكون محبته تابعة لما جاء به الرسول ﷺ من الأوامر والنواهي وغيرها، فيحب ما أمر به، ويكره ما نهى عنه، وقد ذم الله - سبحانه وتعالى - في كتابه من كره ما أحبه الله. أو أحب ما كرهه الله كما قال تعالى ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ﴾ [محمد: ٢٨] فالواجب على كل مؤمن أن يحب ما أحبه الله محبة توجب له الإتيان بما أوجب عليه منه، فإن زادت المحبة حتى أتى بما ندب إليه منه كان ذلك فضلاً، وأن يكره

(١) الفوائد، ٨٠.

(٢) المصدر السابق، ١٣٥.

(٣) رواه البيهقي في السنة، وصححه النووي في الأربعين، وقال ابن حجر في الفتح رجاله ثقات وقال الألباني إسناده معلول. وقال الشيخ ابن عثيمين في شرح الأربعين: لكن معنى الحديث بقطع النظر عن إسناده؛ صحيح.

ما يكره الله كراهة توجب له الكف عمّا حرم عليه منه، فإن زادت الكراهة حتى أوجبت الكف عمّا كرهه تنزيهاً كان ذلك فضلاً.

فمن أحب الله ورسوله محبة صادقة من قلبه أوجب ذلك له أن يحب قلبه ما يحب الله ورسوله، ويكره ما كره الله ورسوله، فيرضى بما يرضى الله ورسوله، ويسخط ما يسخط الله ورسوله ويعمل بجوارحه بمقتضى هذا الحب والبغض، فإن عمل بجوارحه شيئاً يخالف ذلك؛ بأن أرتكب بعض ما يكره الله ورسوله وترك ما يحبه الله ورسوله مع وجوبه والقدرة عليه، دل ذلك على نقص محبته الواجبة، فعليه أن يتوب من ذلك ويرجع إلى تكميل المحبة الواجبة التي هي ركن العبادة إذا كملت، فجميع المعاصي تنشأ عن تقديم هوى النفس على محبة الله ورسوله^(١).

السبب الرابع: تفريط الرجال:

فلربما دفع الفضول بعض الرجال لقراءة هذا الكتاب، أو كان الدافع للبعض الآخر الحرص على معرفة ما فيه صلاح لمن تحت أيديهم من النساء فأسوق لهم هذا العتاب، فإن الفساد ما ذاع في النساء وشاع إلا بسبب إهمال الرجال. فإن الله تعالى قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُورًا أَنفُسَكُمُ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُورُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦] فلما تغافل الرجل عن هذه الوقاية لنسائه... كان ما كان.

* وقال الرسول ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته،... والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم»^(٢). فلما قصر الرجل في هذه الرعاية لنسائه... كان ما كان.

(١) نقلاً من فتح المجيد، ٣٣٣.

(٢) مسلم (١٨٢٩) واللفظ له، البخاري (٦٧١٩).

* بل إن الله - تعالى - أعطى الرجل الصلاحية الكاملة في السيطرة على نسائه فقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤] لكن الرجل تفهقر عن هذه القوامة على نسائه... فكان ما كان.

* بل لما تخلى الرجل عما فطره الله عليه من الغيرة على نسائه... كان ما كان.

* أيها الأب... أيها الزوج: لقد عنيت أشد العناية بمتع نساءك الدنيوية، لكنك أهملت تربيته الدينية، ولم تعبأ بسعادتها الأبدية، ألسنت المسؤول أمام الله عن هذا الإهمال وهذا التقصير. أين أنت من قول المصطفى ﷺ: «ما من عبد يسترعيه الله رعية، فلم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة»^(١).

أتظن أنك بمنأى عن ما حل بواقع النساء؟! ألم تكن تقرأ قول الله - تعالى - ﴿وَالَّتِي خَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٣٤].

* فأين من يعظ الله؟! أين من يهجر الله؟! أين من... .

لماذا عطلت هذه الآية؟! إن الله - تعالى - أمر بأخذ الحيطة والحذر حيث أمر بالمبادرة وعدم التأخر في اتخاذ الأسلوب الرادع والعلاج النافع منذ رؤية مؤشر الخطر وبداية الانحراف فقال: ﴿تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ فلم يرخص في التأخر حتى يظهر نشوزهن، فلو كان الرجل كلماً رأى من نسائه ميلاً إلى فعل منكر أو تساهل في أمر محرم وعظ ونصح وذكر، وأخذ على أيديهن ومنعهن بما أذن الله له من القوامة لما وصل الحال بالمرأة المسلمة إلى ما وصلت إليه الآن... بل ولوجدنا نساءً كفاطمة وعائشة وخديجة... بل لو كان الرجل إذا رأى من زوجته ميلاً إلى مخالفة أمر الله أو نهيه

(١) البخاري (٦٧٣١).

هجرها في الفراش؛ فهل كانت ستقدم على ذلك الفعل أو ستحدثها نفسها به مرة أخرى؟! لا أظن ذلك أبداً.

لكن للأسف أن الواقع هو عكس ذلك!! فالمرأة الآن هي التي تهجر زوجها في الفراش حتى يأذن لها أن تفعل ما يحلو لها وإن كان مخالفاً لما يحبه الله ويرضاه!!

فيا للأسى على تلك الرجولة التي يتسمى بها أشباه الرجال!! إن كان قدوتكم محمداً ﷺ في حسن تعامله مع زوجاته، فتذكروا أنه قد هجرهن شهراً كاملاً لما طلبن منه أن يوسع عليهن في النفقة. ثم خيرهن بين البقاء معه والصبر على ضيق العيش أو الطلاق والمتعة؛ فكانت نتيجة هذا العلاج الصارم؛ اختيارهن كلهن الله ورسوله والدار الآخرة لم تتخلف منهن واحدة، وقنعن بما تيسر معه ﷺ ورضي الله عنهن أجمعين.

ولم تكن هذه الحادثة فقط التي هجر فيها نساءه ﷺ؛ فالمتتبع لسيرته يجد فيها آثاراً تربوية حازمة في تعامله معهن.

* بل إنه حذركم معاشر الرجال من فتنة النساء ووصفها بأنها أضرم الفتن عليكم فقال: «ما تركت بعدي فتنة أضرم على الرجال من النساء»^(١) وقال: «الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»^(٢) وقال ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(٣) فكيف يترك الحبل على الغارب لهؤلاء النساء اللاتي قال ﷺ في حقهن: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»^(٤)!!؟

(١) البخاري (٤٨٠٨) ومسلم (٢٧٤٠).

(٢) مسلم (٢٧٤٢).

(٣) البخاري (٤١٦٣) (٦٦٨٦).

(٤) البخاري (٢٩٨) (١٣٩٣) واللفظ له، ومسلم (٧٩) بنحوه.

* وللرجال الصالحين نصيب من العتاب ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ
أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ٤٤].

* فكم نرى ذاك الرجل المقصر ثوبه والمعفي لحيته ونسائه يسرن خلفه
بالعباءة ذات الأكمام، والعينان قد اتسع عنهما شق النقاب، والأيدي
والأرجل تستلفت الأنظار فلا قفاز ولا شراب !!

* وآخر له أنشطة دعوية، ويحب استصحاب نسائه للمساجد لحضور
المحاضرات والدروس العلمية، ولكن للأسف؛ قد يصدق عليه و نسائه
قول المصطفى ﷺ: «سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على السروج،^(١) كأشباه
الرجال، ينزلون على أبواب المساجد، نساؤهم كاسيات عاريات، على رؤوسهن
كأسنمة البخت العجاف، إلنوهن فإنهن ملعونات»^(٢).

* وآخر يجادل في عقيدة الولاء والبراء، ويزعم أنه يكن للكفار واليهود
والنصارى أشد العدا، وينادي بمقاطعة منتجاتهم. لكنه للأسف يغمض
عينيه عن موالة زوجته وبناته أو أخواته لهؤلاء الأعداء!! وذلك بمشابهتهم
لهم في كثير من أمور الزينة واللباس. بل للأسف قد يكون الزوج هو
الدافع لزوجته لفعّلها لهذه المشابهة إشباعاً لرغبة في نفسه واتباعاً لهواه!!
ذهب الرجال المقتدى بفعالهم
والمنكرون لكل أمر منكر
وبقيت في خلف يزكي بعضهم

بعضاً ليدفع معوراً عن معورٍ

* فقد كان من الأولى بك أيها الرجل الصالح، بل وكل الرجال؛ أن

(١) قال الألباني: يشير إلى السيارات التي تتجمع عند المساجد، صحيح الترغيب والترهيب ٢/ ٤٦٢.

(٢) رواه الإمام أحمد بسند رجاله رجال الصحيح (٧٠٨٣)، الترغيب والترهيب (٣١٠٩)، ابن حبان

(٥٧٥٣) والحاكم بنحوه (٨٣٤٦) وصححه. وحسنه الألباني.

تعلنوا لنسائكم كراهتكم لهذه الأمور، وذمكم لما تقع فيه النساء اليوم من تقليد وتبعية للغرب، بل وتكونوا عوناً لزوجاتكم ومشجعين لهن على التمسك بهدي أمهات المؤمنين ومن سار على هديهن من نساء المسلمين، ومن كانت زوجته كذلك فليرفع هامته عالياً مفتخراً بهذه المؤمنة المجاهدة.

* وهذا صالح آخر يجتهد ليكون (قواماً بالليل، صواماً بالنهار) لكنه للأسف أرخى لنسائه العنان فصارت لهن صولات وجولات بين الأسواق والمطاعم والمتزهات!!

* قال العلامة حمد بن عتيق: «لو قدر أن رجلاً يصوم النهار ويقوم الليل ويزهد في الدنيا كلها؛ وهو مع هذا لا يغضب لله، ولا يتمعر وجهه، ولا يحمر، فلا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر، فهذا الرجل من أبغض الناس عند الله، وأقلهم ديناً، وأصحاب الكبائر أحسن عند الله منه»^(١).

* فتفكر - يا رعاك الله - كيف يكون حال من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في نسائه وأهله ممن هو مسؤول عنهم ومأمور برعايتهم ووقايتهم من النار؛ فماذا سيكون حاله عند الله؟!!!

* وقال ابن القيم: يجب عليه - أي ولي الأمر - منع النساء من الخروج متزينات متجملات، ومنعهن من الثياب التي يكنّ بها كاسيات عاريات.. وله أن يجبس المرأة إذا أكثرت الخروج من منزلها، ولا سيما إذا خرجت متجملة، بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية، والله سائل ولي الأمر عن ذلك^(٢).

* وقال شيخ الإسلام: وما كان من لباس الرجال.. والثياب التي تبدي

(١) مجموعة رسائل الشيخ حمد بن عتيق، ٤٠.

(٢) الطرق الحكيمة، ٢٨٧.

مقاطع خلقها، والثوب الرقيق الذي لا يستر البشرة وغير ذلك فإن المرأة تنهى عنه وعلى ولي أمرها كأبيها وزوجها أن ينهاها عن ذلك^(١).

* وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: يتعين على الرجال القيام على النساء والأخذ على أيديهن ومنعهن من هذه الملابس والأزياء المنكرة، وأن لا يداهنوا في حدود الله، كما هو الواجب عليهم شرعاً، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا قَوْمًا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ وقد صرح العلماء أن ولي المرأة يجب عليه أن يجنبها الأشياء المحرمة من لباس وغيره ويمنعها منه، فإن لم يفعل تعين عليه التعزير بالضرب وغيره، وفي الحديث: «كلكم راع ومسؤول عن رعيته»^(٢).

* وسئل سماحته: زوجتي ترتدي ملابس تخالف الشريعة كما أنها تأمر ابنتها التي تبلغ من العمر (٧) سنوات تأمرها بأن تلبس مثلها وقد أنكرت عليها وعلى ابنتها لبس هذه الملابس وخاصة خارج البيت ووافقتها على أن يكون ارتداء هذه الملابس داخل البيت لأنها أصرت على ارتدائها هي وابتتها فما الواجب علي في حالة ما إذا أصرت على ارتداء الملابس التي تشبه الملابس الإفريقية؟

فأجاب: الواجب عليك أن تقوم بتأديب زوجتك حسبما تقتضيه المصلحة الشرعية من زجر فهجر فضرر غير مبرح فإذا لم يفد بها ذلك وأنت رجل موسر تستطيع أن تتزوج زوجة أخرى مع بقاء الأولى في ذمتك حتى ترتدع فإن استمرت على الإصرار فخل سبيلها لأن ضررها سيتعدى إلى أولادك، وأما ما يتعلق بابتك فلا يجوز لك أن تقرها على ارتداء الملابس التي لا تقرها

(١) مجموع الفتاوى ١٥٦/٢٢.

(٢) فتاوى ورسائل للشيخ ١٦٥/٢.

الشريعة، ويجب عليك أن تقوم بتأديبها بما يكون رادعاً لها عن ذلك^(١).

* قال الشيخ بن عثيمين: أنصح رجال المؤمنين أن يكونوا رعاة لمن تحت أيديهم من الأهل من بنين وبنات وزوجات وأخوات وغيرهن، وأن يتقوا الله في هذه الرعية وألاً يدعوا الحبل على الغارب للنساء اللاتي قال في حقهن النبي ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدي لب منكن» وأن يقوموا بالأمانة التي حملوها واسترعاهم الله عليها نحو هؤلاء النساء فيقوموهن بالتوجيه والإرشاد والمنع من أسباب الفتنة. وأن يكونوا رجالاً بمعنى الكلمة فقد قال سبحانه ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ومع الأسف فقد بدأ المسلمون في تقليد أعداء الله في جعل السيادة للنساء حتى صارت النساء هن القوامات وهن المدبرات لشؤون الرجال. فعلى الرجال أن يمنعوا هؤلاء النساء من السير وراء هذه الموضات الحادثة التي أراد بها محدثوها وجالبوها إلينا أن ننسى ما خلقنا له، وأن لا يكون همنا إلا التشبث بهذه الأشياء والافتتان بهذه الأزياء التي لا تجر إلينا إلا البلاء والشر والفساد، وكون الإنسان في هذه الحياة إلا أن يشبع رغبته من شهوة فرجه وبطنه، فأرى ألا ينساق المسلمون وراء هذه الموضه من أنواع الألبسة التي ترد إلينا من هنا وهناك، فكثير منها لا يتلاءم مع الزي الإسلامي الذي يكون فيه الستر الكامل للمرأة مثل الألبسة القصيرة والضيقة أو الخفيفة فنصيحتي لنساء المؤمنين ورجالهم أن يتقوا الله - عز وجل - وأن يحرصوا على الزي الإسلامي الساتر وألا يضيعوا أموالهم في اقتناء مثل هذه الألبسة، وعلى ولي الأمر أن يمنعها من كل لباس محرم ومن الخروج متطية، لأنه وليها والمسؤول عنها يوم القيامة في ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْرَى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٦/ ٢٥٠.

يَقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةً وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٤٨﴾ [البقرة: ٤٨].^(١)

السبب الخامس: الخوف من نظرات السخريه والاستهزاء:

فالكثير من النساء الصالحات تتحرج من إظهار تواضعها في لباسها وزينتها واقتدائها بأمهات المؤمنين خوفاً من نظرات السخرية والاستهزاء! عجباً أخيلة!! تخجلين أن تجهري بالتقوى والإيمان؛ ولا تخجلي من جهرك بالإثم والعصيان!!

كيف تخجلين من استلفات الأنظار إلى تواضعك وتحشمك، ولا تخجلين من استلفات الأنظار إلى تبذلك وتكشفك؟!!

بل كيف لا تفخرين بتميزك على غيرك بالاحتشام وتمسكك بهدي خير الأنام؟! أنضل مع من ضل لنكون مثله فلا يسخرنا؟ أتترك ما نرجو به القرب من الله، ونصّر على الخطاء والمعصية خوفاً من نظرة سخرية ممن عصت الله ورسوله؟! أنستحي من الناس، ولا نستحي من رب الناس؟!!

كيف أكبرنا تقاليد الفاسقات واستصغرنا ونبذنا تقاليد الأمهات المؤمنات، لتسخر المعرضة المقلدة لنساء الغرب الفاجرات من التقية المتبعة لنساء النبي الطاهرات؟!!

والله - تعالى - يقول ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨] ويقول: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩] فانظري إليهم من عليائك بعين العزة والفخار ولا تبالي بنظرات السخرية والاستهتار وقولي لهم كما قال نوح عليه السلام ﴿إِنْ تَسْخَرُوا مِنَّا

(١) انظر فتاوى البلد الحرام، ١٠٩٢، ١١٥١، ١١٦٦، ١١٧٥، ١١٨٣ .

فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ ﴿٣٨﴾ [هود: ٣٨].

إذا كان رسول الله ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم - لم يسلموا من السخرية والاستهزاء؛ كما قال الله ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ ﴿٣٨﴾ وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [المطففين: ٢٩-٣٠] فهوؤلاء الساخرون أذئاب أولئك، فلا تبالي بهم فإن العاقبة كما وعد الله ﴿فَالَّذِينَ ءَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [المطففين: ٣٤].

* قال ابن القيم: فمن هداه الله وألهمه رشده، ووقاه شر نفسه، امتنع عن الموافقة على فعل المحرم وصبر على عداوتهم، ثم تكون له العاقبة في الدنيا والآخرة، كما كانت للرسول وأتباعهم.

وقد أخبر الله عن غاية مرادهم فقال: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٧٧﴾﴾ [النساء: ٢٧].

* فلا يضرك هؤلاء المستهزئين فإنهم على خطر عظيم، قال الشيخ ابن عثيمين: الاستهزاء بالملتزمين بأوامر الله - تعالى - ورسوله ﷺ لكونهم التزموا بذلك محرم وخطير جداً على المرء، لأنه يخشى أن تكون كراهته لهم لكراهة ما هم عليه من الاستقامة على دين الله، وحيثئذ يكون استهزاؤه بهم استهزاء بطريقهم الذي هم عليه، فيشبهون من قال الله عنهم ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ سَاهُونَ ﴿٧٧﴾﴾ لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ﴿٧٧﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

وقال: فهوؤلاء الذين يسخرون بالملتزمين بدين الله المنفيين لأوامر الله؛ فيهم نوع نفاق، لأن الله - تعالى - قال عن المنافقين ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جَهْدَهُمُ

فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٌ ﴿١٠٩﴾ [التوبة: ٧٩] (١).

* وبإسمية اليوم، سمية الأمس صبرت على ألوان من العذاب، ألا

تصبرين على نظرات من أعين أو كلمات من لسان!!

* فاصبري وكوني ممن قال الله فيهم: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَامَنَّا فَأَغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ﴿١١٠﴾ فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سَخِرِيًّا حَتَّىٰ أَنْسَوْكُم ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ ﴿١١١﴾ إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَآئِرُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [المؤمنون: ١٠٩-١١١].

* واحذري أن تكوني ممن قال الله فيهم: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ [المنكوت: ١٠] وهل نظرات السخرية وعبارات الاستهزاء أشد من عذاب الله!!

* قال ابن القيم: أخبر الله - تعالى - عن حال الداخل في الإيمان بلا بصيرة، أنه إذا أُوذِيَ في الله جعل فتنة الناس له، وهي أذاهم ونيلهم إياه بالمكروه، كعذاب الله الذي فرمته المؤمنون بالإيمان، ففر من ألم عذابهم إلى ألم عذاب الله، فجعل ألم فتنة الناس في الفرار منه بمنزلة عذاب الله وغبن كل الغبن، إذ استجار من الرمضاء بالنار، ومن ألم الساعة إلى ألم الأبد.

* عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «من التمس رضى الله بسخط الناس، رضى الله عنه وأرضى الناس عنه، ومن التمس رضى الناس بسخط الله؛ سخط الله عليه وأسخط عليه الناس» (٢).

* وتأملي هذا الكلام القيم لابن القيم: إنه من المعلوم أن العبد وإن آمن بالآخرة فإنه طالب في الدنيا لما لا بد له منه، من جلب النفع ودفع الضرر

(١) انظر فتاوى علماء البلد الحرام، ١٦٧٤، ١٦٧٥.

(٢) صحيح ابن حبان (٢٧٦)، الترمذي (٢٤١٤) بنحوه، موارد الظمان (١٥٤٢).

بما يعتقد أنه مستحب أو واجب أو مباح، فإذا اعتقد أن الدين الحق واتباع الهدى والاستقامة على التوحيد ومتابعة السنة ينافي ذلك، وأنه يعادي جميع أهل الأرض ويتعرض لما لا يقدر عليه من البلاء، وفوات حظوظه ومنافعه العاجلة، لزم من ذلك إعراضه عن الرغبة في كمال دينه، وتجرده لله ورسوله، فيعرض قلبه عن حال السابقين المقربين، بل قد يعرض عن حال المقتصدین أصحاب اليمين بل قد يدخل مع الظالمين، بل مع المنافقين. وإن لم يكن هذا في أصل الدين. كان في كثير من فروع وأعماله، فسبحان الله كم صدت هذه الفتنة الكثير من الخلق، بل أكثرهم عن القيام بحقيقة الدين^(١).

السبب السادس: التقصير في إنكارها وفي رفع الجمل بأحكامها:

فإن من أعظم أسباب انتشار هذه المخالفات وشيوعها واستئناس الناس بها؟ هو التقصير في إنكارها، بل إن انصراف الجهود الدعوية وتكثيفها على إنكار ما يُرى أنه أحق وأولى بالإنكار؛ وهو تبرج النساء أمام الرجال؛ أدى إلى التهاون بهذه المخالفات ومن ثم شيوعها حتى بين الكثير من الصالحات، وذلك أن إهمال الصالحات بدون حصانة وتذكير دائم بلزوم الحق والثبات عليه وعدم الانحراف وراء المغريات؛ قد يؤدي إلى لحوق الصالحات بالطالحات في كثير من الأمور لأن كثرة المساس تमित الإحساس، فمن كثرة مشاهدة هذه المخالفات مع عدم إنكارها حتى من الصالحات أنفسهن اعتادها النظر وألفتها النفوس، فكانت هذه أولى خطوات الشيطان ثم انحدرت النساء تتبع خطوات الشيطان إلى أن أوصلتها إلى ما هي عليه اليوم من التبرج والسفور، فأصبحت النساء الواقعات في مثل هذه

(١) إغاثة اللهفان ٢/ ١٤٤.

المخالفات من كثرة ما ترى من العري والفساد ترى أنها على الخير الذي ينبغي الوقوف عليه حتى شاع الجهل بأحكام زينة المرأة ولباسها . وكان الأولى أن يقاوم هذا الانفتاح في عالم المرأة وهذه الحملات الدعائية لتزيين الباطل ونشره، بحملات أقوى منها لا لتقبيح هذا الباطل وإزهاقه فقط؛ بل للدعوة إلى التمسك بتقاليدنا الموافقة للشرع وتزيينها وامتدادها والإشادة بها، وإظهار استحسانها من الرجال، علّ فئة من النساء تتمسك بها افتخاراً لا ذلاً وانكساراً، ولكن أن يكون الحال أن تترك حتى تندثر وتنسى ويُستوحش منها بحجة هذا الغزو وهذا الانفتاح، وبحجة أننا نعالج قضية أكبر واعتقاد أن النساء لن تقبل مثل هذا الكلام ولن تستجيب له، فإن هذا ليس إلا تثبيطاً وصرافاً من الشيطان، وإلا فإن فينا معاشر النساء خير كثير، ولكن كيف نلام وقد انقطع بيننا وبين الأمهات الطريق، وفُقد الدليل، وعزّ الرفيق؟!!

* قال الشيخ محمد العثيمين: الواجب على أهل العلم أن ينشطوا، وألا يكون أهل الباطل أنشط منهم، بل يجب أن يكونوا أنشط من أهل الباطل في إظهار الحق والدعوة إليه . . . فلا يجوز لأهل العلم السكوت وترك الكلام للفاجر والمبتدع والجاهل، فإن هذا غلط عظيم ومن أسباب انتشار الشر والبدع، واختفاء الخير وقلته وخفاء السنة^(١) .

* قال سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ: وأنتم يا علماء الإسلام ورثة الأنبياء، وخلفائهم في تبليغ رسالة الله، فلا يصدنكم عن الحق وبيانه كثرة من ضل، فالعبرة إنما هي بالحق وإن كنت وحدك كما قاله بعض السلف، وكذلك أيضاً على العالم ألا ينساق لما اعتاده الناس، وجروا عليه

(١) فتاوى علماء البلد الحرام، ٨٩٣ - ٨٩٤ .

ما يخالف الشرع، بل عليه البلاغ والبيان وإن رفضه الناس، والله سبحانه يقول: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١). [العنكبوت: ٦٩].

* قال تعالى ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْآثِمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (٢) لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبُّنِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْآثِمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٣) [المائدة: ٦٢-٦٣].
فالآية الأولى توبيخ للمسارعين في الإثم، والآية الثانية توبيخ للعلماء لتركهم النهي، فكان العلماء يقولون؛ ما في القرآن آية أشد توبيخاً للعلماء من هذه الآية ولا أخوف عليهم منها (٤).

* قال الضحاك: ما في القرآن آية أخوف عندي منها؛ أننا لا ننهي (٥).

* قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز: فعند قلة الدعاة وعند كثرة المنكرات وعند غلبة الجهل كحالنا اليوم، تكون الدعوة فرض عين على كل واحد بحسب طاقته (٦).

* قال شيخ الإسلام: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية؛ فإذا غلب على ظنه أن غيره لا يقوم به تعيين عليه ووجب عليه ما يقدر عليه من ذلك؛ فإن تركه كان عاصياً لله ولرسوله، وقد يكون فاسقاً وقد يكون كافراً.

* ولمن أصابه الوهن والضعف والخور وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقول ابن القيم: وأي دين وأي خير في من يرى محارم الله تتهك

(١) انظر: حقيقة شهادة أن محمد رسول الله ﷺ، ٤٥ - ٤٦.

(٢) تفسير الطبري ٢٩٨/٦.

(٣) الزهد لابن المبارك ١٩/١.

(٤) الدعوة وأخلاق الدعاة، ١٦.

وحدوده تضاع ودينه يترك وسنة رسوله يرغب عنها، وهو بارد القلب ساكت اللسان شيطان أحرص كما أن المتكلم بالباطل شيطان ناطق، وهل بلية الدين إلا من هؤلاء الذين إذا سلمت لهم مآكلهم ورياستهم فلا مبالاة بما جرى على الدين، ولو نوزع في بعض ما فيه غضاضة عليه في جاهه أو ماله بذل وتبذل، وجد واجتهد واستعمل مراتب الإنكار الثلاث حسب وسعه، وهؤلاء مع سقوطهم من عين الله ومقت الله لهم قد بلوا في الدنيا بأعظم بلية تكون وهم لا يشعرون وهو موت القلب، فإن القلب كلما كانت حياته أتم كان غضبه لله ورسوله أقوى وانتصاره للدين أكمل.

* وقال شيخ الإسلام: ومن لم يكن في قلبه بغض ما يبغضه الله ورسوله من المنكر الذي حرمه، من الكفر والفسوق والعصيان، لم يكن في قلبه الإيمان الذي أوجبه الله عليه، فإن لم يكن مبغضاً لشيء من المحرمات أصلاً لم يكن معه إيمان أصلاً.

* فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منزلته في الإسلام رفيعة، وقد عده بعض العلماء الركن السادس من أركان الإسلام. وقدمه الله - عز وجل - على الإيمان كما في قوله عز وجل: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] وقدمه على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فقال تعالى ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٧١] وفي هذا التقديم إيضاح لعظم شأن هذا الواجب وبيان لأهميته في حياة الأفراد والمجتمعات والشعوب، وبتحقيقه والقيام به تصلح الأمة ويكثر فيها الخير ويضمحل الشر ويقل المنكر، وبإضاعته تكون العواقب

الوخيمة والكوارث العظيمة والشور الكثرية، وتتفرق الأمة وتقسو القلوب أو تموت، وتظهر الرذائل وتنتشر، ويظهر صوت الباطل ويفشو المنكر.

* قال الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله -: على المرأة أن تدعو إلى الله وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وعليها مع ذلك أن لا يثنىها عن الدعوة إلى الله الجزع وقله الصبر، لاحتقار بعض الناس لها أو سبهم لها أو سخريتهم بها، بل عليها أن تتحمل وتصبر، ولو رأت من الناس ما يعتبر نوعاً من السخرية والاستهزاء، ثم عليها أن ترعى أمراً آخر وهو أن تكون مثلاً للعفة والحجاب عن الرجال الأجانب وتبتعد عن الاختلاط، بل تكون دعوتها مع العناية بالتحفظ من كل ما ينكر عليها، وأن تكون نزيهة في أخلاقها وسيرتها حتى لا يعترض عليها، ويقلن لماذا ما بدأت بنفسها، وعليها أن تبتعد عن اللباس الذي قد تفتن الناس به (١).

* وما يحمل بعض النساء على التقاعس عن الأمر بالمعروف والنهي عن مثل هذه المنكرات؛ هو وقوعهن فيها، حتى لا يصدق عليهن قول الله - عز وجل - ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ٤٤] ! وقول رسوله ﷺ: «يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقناب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع إليه أهل النار فيقولون يا فلان مالك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: بلى قد كنت آمر بالمعروف ولا آتبه، وأنهى عن المنكر وآتبه» (٢)!!

فنقول أن هذه النصوص جاءت للحث على اجتناب المنكر لا للسكوت عنه، ولهذا كان هذا عذابه وهو ينكر، فلو كان لا ينكر قد يكون عذابه

(١) الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة ٣ / ١٠١١ .

(٢) مسلم (٢٩٨٩) .

أشد! لأنه وقع في المحذورين فعل المنكر، وترك الإنكار على من يفعله، وإلا كيف يمكن الجمع بين هذه النصوص وبين النصوص التي جاء فيها الوعيد على ترك إنكار المنكر؛ كقول النبي ﷺ: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه يوشك أن يعمهم الله بعقاب»^(١).

وقوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم»^(٢).

وكما جاء في قوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة: ٧٨ - ٧٩] قال ﷺ: «إن من كان قبلكم من بني إسرائيل إذا عمل فيهم العامل الخطيئة فنهاه الناهي تعذيراً، فإذا كان من الغد جالسه وواكله وشاربه كأنه لم يره على خطيئة بالأمس، فلما رأى الله - تعالى - ذلك منهم ضرب قلوب بعضهم على بعض على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على أيدي المسيء ولتأطرنه على الحق أطراً أو ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض ويلعنكم كما لعنهم»^(٣).

السبب السابع: التقليد في المذاهب^(٤)؛

* قال ابن عباس: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر وعمر».

(١) صحيح ابن حبان (٣٠٥) واللفظ له، مسند أحمد (٥٣) و ابن ماجه (٤٠٠٥) السنن الكبرى (١١١٥٧) بنحوه.

(٢) مسند أحمد (٢٣٣٤٩)، الترمذي (٢١٦٩) وقال حديث حسن.

(٣) ابن جرير في تفسيره ٣١٨/٦، أبو داود (٤٣٣٦)، الطبراني في المعجم الكبير (١٠٢٦٨) وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح.

(٤) انظر تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، ٤٨٢ - ٤٨٨.

فإذا كان هذا كلام ابن عباس لمن عارضه بأبي بكر وعمر وهما هما فماذا نظنه يقول لمن يعارض سنن الرسول ﷺ بإمامه وصاحب مذهبه الذي ينتسب إليه؟ ويجعل قوله عياراً على الكتاب والسنة فما وافقه قبله، وما خالفه رده أو تأوله - فالله المستعان - .

* وقال أحمد بن حنبل، عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان والله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ الَّذِينَ تَخَالَفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [النور: ٦٣] أتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيف فيهلك .

فهذا تنبيه على أن رد قول الرسول ﷺ لزيف القلب الذي هو سبب الهلاك في الدنيا والآخرة ، فإذا كان إساءة الأدب معه في الخطاب سبباً لحبوط الأعمال كما قال تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢٠] فما ظنك برد أحكامه وسنته لقول أحد من الناس كائناً من كان؟

* قال شيخ الإسلام: فإذا علمت أن المخالفة عن أمره ﷺ سبب للفتنة، التي هي الشرك والعذاب الأليم في الدنيا والآخرة؛ علمت أن من رد قوله وخالف أمره لقول أبي حنيفة أو مالك أو غيرهما لهم النصيب الكامل، والحظ الوافر من هذه الآية.

وقول أحمد: عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان: وسفيان الثوري الإمام الزاهد العابد الثقة الفقيه، وكان له أصحاب ومذهب مشهور فانقطع، ومراد أحمد الإنكار على من يعرف إسناد الحديث وصحته ثم بعد ذلك يقلد سفيان أو غيره، ويعتذر بالأعذار الباطلة إما بأن

الأخذ بالحديث اجتهاد والاجتهاد انقطع منذ زمان، وإما بأن هذا الأمام الذي قلده أعلم مني فهو لا يقول إلا بعلم، ولا يترك هذا الحديث مثلاً إلا عن علم، وإما بأن ذلك اجتهاد ويشترط في المجتهد أن يكون عالماً بكتاب الله عالماً بسنة رسول الله ﷺ وناسخ ذلك ومنسوخة، وصحيح السنة وسقيمها، عالماً بوجوه الدلالات، عالماً بالعربية والنحو والأصول، ونحو ذلك من الشروط التي لعلها لا توجد تامة في أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -، كما قاله المصنف، فيقال له: هذا إن صح فمرادهم بذلك المجتهد المطلق، أما أن يكون ذلك شرطاً في جواز العمل بالكتاب والسنة فكذب على الله، وعلى رسوله ﷺ، وعلى أئمة العلماء. بل الفرض والحتم على المؤمن إذا بلغه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وعلم معنى ذلك في أي شيء كان أن يعمل به ولو خالفه من خالفه.

قال الشافعي: أجمع العلماء على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد. فبذلك أمرنا ربنا تبارك وتعالى ونبينا ﷺ، وأجمع على ذلك العلماء قاطبة، إلا جهال المقلدين وجفاتهم ومثل هؤلاء ليسوا من أهل العلم. قال تعالى: ﴿ أَتَبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٣] وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ تَطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ الْمُبِينُ ﴾ [النور: ٥٤].

فشهد - تعالى - لمن أطاع الرسول ﷺ بالهداية، وعند جفاة المقلدين أن من أطاعه ﷺ ليس بمهتد وإنما المهتدي من عصاه، وعدل عن أقواله، ورغب عن سنته إلى مذهب أو شيخ ونحو ذلك، وقد وقع في هذا التقليد المحرم خلق كثير ممن يدعي العلم والمعرفة بالعلوم ويصنف التصانيف في الحديث والسنن ثم بعد ذلك تجده جامداً على أحد هذه المذاهب يرى

الخروج عنها من العظام، وفي كلام أحمد إشارة على أن التقليد قبل بلوغ الحجّة لا يذم، إنما المذموم المنكر الحرام الإقامة على ذلك بعد بلوغ الحجّة، نعم وينكر الإعراض عن كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، والإقبال على تعلم الكتب المصنفة في الفقه استغناءً بها عن الكتاب والسنة، بل إن قرؤوا شيئاً من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فإنما يقرؤون تبركاً لا تعلماً وتفقهاً، أو لكون بعض الموقفين وقف على من قرأ البخاري مثلاً، فيقرؤونه لتحصيل الوظيفة لا لتحصيل الشريعة، فهؤلاء من أحق الناس بدخولهم في قول الله تعالى: ﴿ وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا ۗ مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا ۗ خَلِيدِينَ فِيهِ ۗ وَسَاءَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِمْلًا ۗ ﴾ [طه: ٩٩ - ١٠٠] وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَمَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ۗ ﴾ [طه: ١٢٤] إلى قوله: ﴿ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى ۗ ﴾ [طه: ١٢٧].

فإن قلت فماذا يجوز للإنسان من قراءة هذه الكتب المصنفة في المذاهب؟ قيل: يجوز من ذلك قراءتها على سبيل الاستعانة بها على فهم الكتاب والسنة، وتصوير المسائل، فتكون من نوع الكتب الآلية أما أن تكون هي المقدمة على كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، الحاكمة بين الناس فيما اختلفوا فيه، المدعو إلى التحاكم إليها دون التحاكم إلى الله والرسول ﷺ فلا ريب أن ذلك مناف للإيمان مضاد لها كما قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ۗ ﴾ [النساء: ٦٥] فإذا كان التحاكم عند المشاجرة إليها دون الله، ورسوله، ثم إذا قضى الله ورسوله أمراً وجدت الحرج في نفسك، وإن قضى أهل الكتاب بأمر لم تجد حرجاً، ثم إذا قضى الرسول ﷺ، بأمر لم

تسلم له، وإنما قضاوا بأمر سلمت له، فقد أقسم الله - تعالى سبحانه - وهو أصدق القائلين بأجل مقسم به، وهو نفسه - تبارك وتعالى - أنك لست بمؤمن والحالة هذه وبعد ذلك، وعلى هذا: فيجب الإنكار على من ترك الدليل لقول أحد من العلماء، كائناً من كان، ونصوص الأئمة على هذا، وأنه لا يسوغ التقليد إلا في مسائل الاجتهاد التي لا دليل فيها يرجع إليه من كتاب ولا سنة، فهذا هو الذي عناه بعض العلماء بقوله: لا إنكار في مسائل الاجتهاد. وأما من خالف الكتاب والسنة فيجب الرد عليه. والأئمة - رحمهم الله - لم يقصروا في البيان، بل نهوا عن تقليدهم إذا استبانة السنة، لعلمهم أن من العلم شيئاً لم يعلموه، وقد يبلغ غيرهم.

* سئل أبو حنيفة إذا قلت قولاً وكتاب الله يخالفه؟ قال: اتركوا قولي لكتاب الله، قيل: إذا كان قول الرسول يخالفه؟ قال: اتركوا قولي لخبر الرسول ﷺ، قيل: إذا كان قول الصحابة يخالفه؟ قال: اتركوا قولي لقول الصحابة. فلم يقل: هذا الإمام ما يدعيه جفاة المقلدين له أنه لا يقول قولاً يخالف كتاب الله، حتى أنزلوه بمنزلة المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى.

* وروي البيهقي في السنن عن الشافعي أنه قال: إذا قلت قولاً وكان عن النبي ﷺ خلاف قولي فما يصح من حديث رسول الله ﷺ أولى فلا تقلدوني. وقال الربيع: سمعت الشافعي يقول إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ قولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت. وتواتر عنه أنه قال: إذا صح الحديث أي: بخلاف قولي فاضربوا بقولي الحائط.

* وقال مالك كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ. وكلام الأئمة مثل هذا كثير فلا عذر لمقلد بعده.

لكن المقلدون خالفوا ذلك وجمدوا على ما وجدوه في الكتب المذهبية،

سواء كان صواباً أم خطأً مع أن كثيراً من هذه الأقوال المنسوبة إلى الأئمة ليست أقوالاً لهم منصوصاً عليها وإنما هي تفرجات ووجوه واحتمالات وقياس على أقوالهم، ولسنا نقول إن الأئمة على خطأ بل هم إن شاء الله على هدي من ربهم. وقد قاموا بما أوجب الله عليهم من الإيمان بالرسول ﷺ ومتابعته، ولكن العصمة منتفية عن غير الرسول فهو الذي: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۗ ﴾ [النجم: ٤٣] فما العذر في اتباعهم وترك اتباع الذي: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ ﴾!؟

* قال صاحب فتح المجيد: وقد عمّت البلوى بهذا المنكر، خصوصاً ممن ينتسب إلى العلم، نصبوا الحبائل في الصد عن الأخذ بالكتاب والسنة، وصدوا عن متابعة الرسول ﷺ وتعظيم أمره ونهيه، فمن ذلك قولهم (لا يستدل بالكتاب والسنة إلا المجتهد والاجتهاد قد انقطع) ويقول (هذا الذي قلده أعلم منك بالحديث ويناسخه ومنسوخة) ونحو ذلك من الأقوال التي غايتها ترك متابعة الرسول ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، والاعتماد على قول من يجوز عليه الخطأ، وغيره من الأئمة يخالفه ويمنع قوله بدليل. فما من إمام إلا والذي معه بعض العلم لا كله. فالواجب على كل مكلف، إذا بلغه الدليل من كتاب الله وسنة رسوله وفهم معنى ذلك؛ أن ينتهي إليه ويعمل به وإن خالفه من خالفه.

كما قال تعالى: ﴿ أَتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٣]. وقال تعالى: ﴿ أُولَٰئِكَ يَكْفِهِمْ أَنَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [العنكبوت: ٥١] وقد تقدم حكاية الإجماع على ذلك، وبيان أن المقلد ليس من أهل العلم، ولا يخالف في ذلك إلا جهال المقلدة، لجهلهم

بالكتاب والسنة، ورجبتهم عنهما، وهؤلاء وإن ظنوا أنهم قد اتبعوا الأئمة فإنهم في الحقيقة قد خالفوهم، واتبعوا غير سبيلهم، كما تقدم من قول مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة، وذلك إنما نشأ عن الإعراض عن تدبر كتاب الله وسنة رسوله والإقبال على كتب من تأخر والاستغناء بها عن الوحيين، وهذا يشبه ما وقع من أهل الكتاب الذين قال الله فيهم ﴿أَخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَيْبِنَهُمْ أَرْيَابًا مِنْ دُورِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

السبب الثالث: استصغار تلك المخالفات والتهاون بها:

إن مما أعان على الوقوع في تلك المخالفات وانتشارها هو استصغارها، وهذا ذنب آخر مع الذنب نفسه، فإن من استصغر الذنب يكبر إثمه على قدر استصغاره له كما قال ابن القيم: قد يقترن بالصغيرة من قلة الحياء وعدم المبالاة، وترك الخوف، والاستهانة بها ما يلحقها بالكبائر، بل يجعلها في أعلى رتبها^(١).

* كما أن استصغار الذنب استصغار لأمر الرب - جل وعلا - . قال ابن القيم: وربما اغتر المغتر وقال: إنما حملني على المعاصي حسن الرجاء، وطمعي في عفوه، لا ضعف عظمته في قلبي، وهذا من مغالطة النفس؛ فإن عظمة الله - تعالى وجلاله - في قلب العبد تقتضي تعظيم حرمانه، وتعظيم حرمانه تحول بينه وبين الذنوب، والمجترئون على معاصيه ما قدروا الله حق قدره، وكيف يقدره حق قدره، أو يعظمه ويكبره، ويرجو وقاره ويجلّه من يهون عليه أمره ونهيه؟! هذا من أمحل المحال، وأبين الباطل^(٢).

* فلا تنظري إلى صغر المعصية ولكن أنظري إلى عظمة من عصيت،

(١) مدارج السالكين ١/ ٣٣٧.

(٢) الداء والدواء، ١٢٣.

ولذلك فإذا عظم الله في نفس المؤمن عظم عنده ذنبه ولو صغر، كما قال الرسول ﷺ: «إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مرّ على أنفه فقال به هكذا» (١).

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٩] فتأمل يا أمة الله كم في هذه المخالفات من ذرّات شر؟!

والمصيبة أن من الناس من تساهل في بعض الأمور حتى لا يوصف بالتشدد، وُخلط الأمر بين المصلحة والمفسدة في الشرع، فإذا أراد التنصل من شرائع الإسلام قال: «المصلحة الشرعية تقتضي كذا» أو: «تقيدنا بهذا الأمر فيه حرج والله تعالى يقول ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]» أو: «درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة» وأخذ يضيء على تصرفاته هذه العبارات المطاطة، وهذا في الحقيقة يُنم عن كراهة متمكنة في القلب لمنهج الله ومنهج رسوله ﷺ، والله تعالى يقول ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

* قال ابن القيم: «يا مغروراً بالأمانى لعن إبليس وأهبط من منزل العز بترك سجدة واحدة أمر بها، وأخرج آدم من الجنة بلقمة تناولها، وحجب القاتل عنها بعد أن رآها عياناً بلاء كف من دم، وأمر بقتل الزاني أشنع القتلات بإيلاج قدر الأتملة فيما لا يحل له، وأمر بإيساع الظهر سياتاً بكلمة قذف أو بقطرة من مسكر، وأبان عضواً من أعضائك بثلاثة دراهم، فلا تأمنه أن يحبسك في النار بمعصية واحدة من معاصيه: ﴿وَلَا تَخَافُ عُقْبَتَهَا﴾ [الشمس: ١٥] دخلت امرأة النار في هرة، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة لا

يلقي لها بالاً يهوي بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب، وإن الرجل ليعمل بطاعة الله ستين سنة، فإذا كان عند الموت جار في الوصية فيختم له بسوء عمله فيدخل النار، العمر بآخره والعمل بخاتمته، فمن أحدث قبل السلام بطل ما مضى من صلاته، ومن أفطر قبل غروب الشمس ذهب صيامه ضائعاً^(١).

فاحذري يا أختي أن يختم لك بمعصية من تلك المعاصي.
قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الحانية: ٢١].
بل إنه ينبغي الحذر من مخالفة نهي الرسول ﷺ حتى لو كان نهي كراهة لا يصل إلى التحريم، ألم تسمعي أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله فقال: «كل بيمينك»، قال: لا أستطيع، فقال ﷺ: «لا استطعت، فما رفعها إلى فيه»^(٢).

أييس الله يده في الحال على هذه السنة، لأن الأمر أمر رسول الله ﷺ الذي كان يحب التيامن، فكانت نتيجة مخالفة سنة، تعطيل يد وإجابة دعوته ﷺ على هذا الرجل لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا ءَاتَنكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُم عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ١٧].

وما أكثر من إذا قيل لها السنة كذا قالت لا أستطيع أو من الصعب تطبيقها أو أنها ليست إلا سنة!! ﴿طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ۚ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ۗ إِنَّ أَوْلَىٰ لِكُلِّ ذِي نَفْسٍ لِّعَنَتِ اللَّهِ فَاصْمَهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَرَهُمْ ۗ﴾ [١٥] أفلا يتدبرون القرآن أم أمر على قلوب أقفالها ۗ إِنَّ الَّذِينَ آزَنُوا عَلَىٰ أذُنِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ

(١) الفوائد، ٨٥.

(٢) مسلم (٢٠٢١).

الْهَدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمَلَى لَهُمْ ﴿٣١﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرَهُوا مَا
 نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٣٢﴾ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ
 الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبِرَهُمْ ﴿٣٣﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آتَبُوا مَا آسَخَطَ اللَّهُ
 وَكَرَهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ ﴿٣٤﴾ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ
 لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَنَهُمْ ﴿٣٥﴾ وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِمَتِهِمْ وَلَنَعْرِفَنَّهُمْ
 فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ ﴿٣٦﴾ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْكُمْ
 وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ ﴿٣٧﴾ ﴿ [محمد: ٢١- ٣١] .

* ولو سلّمنا جدلاً أن هذه المخالفات من صغائر الذنوب، وأنها أصغر
 وأهون ما يعذب الله بها العبد في النار ألا تعلمين ما عذاب أهون أهل النار
 عذاباً؟ قال ﷺ: «إن أهون أهل النار عذاباً يوم القيامة لرجل توضع في أخمص
 قدميه جمرة يغلي منها دماغه»^(١) .

* فكيف يا أختي وغالب هذه المخالفات تُعدّ من الكبائر؟! نعم كبائر
 فإن الكبيرة كما عرفها أهل العلم؛ هي التي جاء فيها حد في الدنيا أو وعيد
 في الآخرة أو نفي إيمان، أو ترتيب لعنة عليها أو غضب^(٢) .

فكيف تنظرين بعد هذا إلى ما وقعت فيه من هذه المعاصي وأنت تعلمين
 ما جاء فيها من الوعيد ، فإما إبعاد وحرمان من دخول الجنة ولعن وطرده
 من رحمة الله، كما ثبت من وعيد الكاسيات العاريات و التشبهات من
 النساء بالرجال، والمغيرات خلق الله، أو ما قد ينتفي الإيمان عن صاحبها
 كالتشبه بالكفار إن حُمل الحديث الذي ورد فيه النهي على ظاهره. وإن لم
 يكن فالتشبه بهم محرم بالإجماع كما سبق .

* قال الصنعاني: إذا تشبه بالكفار في زيّ واعتقد أن يكون بذلك مثله

(١) البخاري (٦١٩٣)، مسلم (٢١٣) .

(٢) تيسير الكريم الرحمن، ١٧٦ وانظر الداء والدواء، ٢٠٩ ومدارج السالكين ١/ ٣٣٧ .

فقد كفر، وإن لم يعتقد فيه خلاف بين الفقهاء، منهم من قال يكفر، وهو من ظاهر الحديث، ومنهم من قال لا يكفر ولكن يؤدب^(١).

* أما لباس الكاسيات العاريات فقد أفتت اللجنة الدائمة بأن من استحلّت منهن ذلك اللباس فهن كافرات مخلدات في النار إذا متن على ذلك، ولا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها. وإن لبسن ذلك اللباس مع اعتقادهن تحريمه فقد أرتكبن كبيرة من كبائر الذنوب^(٢).

* هنا أستوقفك يا أخية وأذكرك بما جره إليك وقوعك في هذه المخالفات من خسارة كبيرة لصفقة عظيمة دون أن تشعرى، بل لم يكن في حسابك أنها يمكن أن تؤول بك إلى هذه الخسارة وذلك الحرمان: قال تعالى ﴿إِنْ تَجْتَبُوا كِبَائِرَ مَا تَهْوُونَ عَنْهُ تُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَتُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ الَّذِينَ اسْتَفُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحَسَنَىٰ﴾ الَّذِينَ يَجْتَبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوْاحِشِ إِلَّا اللَّهُمَّ إِنَّ رَبَّكَ وَسِعَ الْمَغْفِرَةَ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْنَةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُرْكُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ اتَّقَىٰ﴾ [النجم: ٣١ - ٣٢].

وقال ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما لم تغش الكبائر» وفي لفظ آخر: «إذا اجتنبت الكبائر»^(٣).

* قال الشيخ عبد العزيز بن باز: هذه قاعدة عظيمة مجمع عليها من أهل السنة وهي أن الوعد من الرب - جلا وعلا -، أو من الرسول ﷺ بالمغفرة أو الجنة أو النجاة من النار؛ مقيد باجتناّب الكبائر، لأن الله - تعالى - يقول

(١) سبل السلام ٤/٣٤٨.

(٢) الفتوى رقم (٩٢٥٥) المجلد ١٧.

(٣) مسلم (٢٣٣).

﴿ إِن تَجْتَبِئُوا كِبَارِهِ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُم مَّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ [١] . فدل ذلك على أن من لم يجتنبها لا يحصل له هذا الجواب . . . ولما توضع النبي ذات مرة الوضوء الشرعي ذكر أنه من توضع فأحسن وضوءه؛ غفر له ما تقدم من ذنبه ما لم تصب المقتلة وهي الكبيرة^(١) .

* أرأيتي يا أختي كيف أن هذه المخالفات التي تستحقها قد حالت بينك وبين أن تكفر عنك سيئاتك طيلة أيامك الماضية !!؟

فالتوبة التوبة فإن الله - عز وجل - يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا آتِنَا أَمِّمًا لَّنَا نُورًا وَاعْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [التحریم: ٨] .

* التوبة التوبة فإن الله تعالى يقول: ﴿ قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣] .

التوبة التوبة فما زال في العمر فسحة، قال حبيبتنا ﷺ: «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه»^(٢) .

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا نَبَأْتُنَا فَقُلْ سَلَمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَن عَمِلَ مِنكُمْ سُوءًا بِجَهْلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِن بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام: ٥٤] .

بل وأبشري يا أختي فإن التائب حبيب الله، نعم أنت ممن يحبهم الله، قال - عز وجل - : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] بل وأسمعي إلى

(١) الفتاوى الجامعة، ٣/ ١٠٧٤ - ١٠٧٥ .

(٢) مسلم (٢٧٠٣) .

أي حد يكون فرح الله - عز وجل - بتوبتك . قال الرسول ﷺ: «الله أشد فرحاً بتوبة عبده المؤمن من رجل في أرض دوية مهلكة، معه راحلته عليها طعامه وشرابه، فنام فاستيقظ وقد ذهبت، فطلبها حتى أدركه العطش، ثم قال أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه فأنام حتى أموت، فوضع رأسه على ساعده ليموت، فاستيقظ وعنده راحلته وعليها زاده وطعامه وشرابه، فإله أشد فرحاً بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده»^(١). ففري إلى الله، وألقي نفسك طريحة ببابه، ومرغي الخدَّ في ثرى أعتابه وقولي: يارب، يارب أرحم من لا راحم له سواك، ولا مجير له سواك، ولا مغيث له سواك سائلك ومؤمك ومرجيك:

وَلَمَّا قَسَىٰ قَلْبِي وَضَاقَتْ مِزَانِي

جَعَلْتَ الرَّجَاءَ مِنِّي لِعَفْوِكَ سَلْمًا

تَعَاظَمَنِي ذَنْبِي فَلَمَّا قَرَنْتَهُ

بِعَفْوِكَ رَبِّي كَانَ عَفْوِكَ أَعْظَمًا

كيف لا وما من يوم إلا والبحر يستأذن ربه أن يغرق ابن آدم، والملائكة تستأذنه أن تعاجله وتهلكه، والرب - تعالى - يقول: «دعوا عبدي فإني أعلم به، إذ أنشأته من الأرض، وإن كان عبدكم فشأنكم به، وإن كان عبدي فمني وإلَيَّ. عبدي، وعزتي وجلالي إن أتاني ليلاً قبلته، وإن أتاني نهاراً قبلته، وإذا تقرب العبد إلي شبراً تقربت منه ذراعاً، وإذا تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً، وإذا أتاني يمشى أتيته هرولة»^(٢)، وإن استغفرتني غفرت له. وإن استقالني أقلتته. وإن تاب إلي تبت عليه. ومن أعظم جوداً وكرماً وأنا الجواد الكريم؟ عبيدي بيتون يبارزونني بالعظام، وأنا أكلؤهم في مضاجعهم وأحرسهم على فرشهم. ومن أقبل إلي تلقيته من بعيد، ومن ترك لأجلي أعطيته فوق المزيد، ومن تصرف بحولي وقوتي ألتت له الحديد، ومن أراد مرادي أردت ما يريد. أهل ذكري أهل مجالستي، وأهل شكري

(١) مسلم (٢٧٤٤).

(٢) البخاري (٧٠٩٨).

أهل زيادتي، وأهل طاعتي أهل كرامتي، وأهل معصيتي لا أقنطهم من رحمتي، إن تابوا إليّ فأنا حبيهم، وإن لم يتوبوا فأنا طبيهم، أبتليهم بالمصائب لأطهرهم من المعاييب» .

فنسألك اللهم توبة نصوحاً نذوق بها برد اليقين . . وطعم الإخلاص . .
ولذة الرضا . . وأنس القبول .

الأمر المعينة على ترك تلك المخالفات والثبات على ذلك

١. إصلاح القلب:

الذي يكون بصلاحه صلاح الجوارح كما قال النبي ﷺ: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»^(١) ولا يكون صلاح القلب إلا بإصلاح الفرائض، لأنها من أعظم أسباب زيادة الإيمان وتقويته كما قال - تعالى - في الحديث القدسي الذي يرويه المصطفى ﷺ عن ربه فيقول: «يقول الله - عز وجل - ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه»^(٢).

فإذا تولاك الله يا أخية؛ حتى يكون الله سمعك الذي تسمع به وبصرك الذي تبصر به ويدك التي تبطش بها ورجلك التي تمش به فهل ستقدم حاسة من هذه الحواس على معصيته أو فعل ما يغضبه؟! بل إنك حينها إن سألت الله أن يصرف عنك هذه المنكرات ويعيذك من شرها؛ أعاذك «وإن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه» فهلا شمرنا عن ساعد الجد للتقرب إلى الله - جل في علاه - .

وإن من أعظم ما افترضه الله علينا الصلاة... الصلاة التي لو أقمناها بأركانها وواجباتها وسننها وخشوعها وصليناها كما صلاها محمد ﷺ

(١) سبق تخريجه .

(٢) البخاري (٦١٣٧) .

لصلح باطننا وظاهرنا ولوجدنا خير قرين يأمرنا بالمعروف وينهانا عن المنكر كما قال تعالى ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] ولذلك قال ﷺ: «أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله»^(١).

وإن من أعظم ما أضعناه من أركان الصلاة الخشوع والطمأنينة في الأركان، وقد قال تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝﴾ [المؤمنون: ١-٢] فصلاة بلا خشوع كجسد لا روح فيه^(٢)، فإنه ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها، كما قال النبي ﷺ: «إن الرجل ليصلي ولعله ألا يكون له منها إلا عشرها، أو تسعها، أو ثمنها، أو سبعها، أو سدسها، أو خمسها، أو ربعها، أو ثلثها، أو نصفها»^(٣).

* قال ابن القيم: وإنما يقوى العبد على حضوره في الصلاة، واشتغاله فيها بربه - عز وجل - إذا قهر شهوته وهواه، وإلا قلبٌ قد قهرته الشهوة، وأسره الهوى، ووجد الشيطان فيه مقعداً تمكن فيه، كيف يخلص من الوسوس والأفكار؟^(٤).

وإن مما يعين على الخشوع في الصلاة إتمامها، وإتمامها يكون بإطالة ركوعها وسجودها والاعتدالين وهما القيام بعد الركوع والجلسة بين السجدين، وهذا مما أخل به غالب الناس اليوم والمرأة أوفر حظاً من ذلك لأنها تصلي منفردة، مع أنه لم يسلم منه بعض الأئمة في المساجد، ولعل هذا من أقوى

(١) الأحاديث المختارة (٢٥٧٨) وقال إسناده حسن، الطبراني في الأوسط (١٨٥٩).

(٢) للإستفادة؛ ارجعي لكتاب كيف تخشعين في الصلاة لرقية المحارب.

(٣) النسائي في السنن الكبرى (٦١١)، ابن جبان في صحيحه (١٨٨٩)، مسند أحمد (٣١٩/٤)،

البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٤٢) وحسنه الألباني.

(٤) الوابل الصيب، ٤٠.

الأسباب التي سلبت الناس اليوم الخشوع في الصلاة. فإن صلاة رسول الله ﷺ كانت متقاربة كما روي ذلك عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: «رمت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء»^(١).

قال سعيد بن جبير سمعت أنس بن مالك يقول: «ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى، يعني عمر ابن عبد العزيز. قال: فحزرننا في ركوعه عشر تسيحات، وفي سجوده عشر تسيحات»^(٢).

كما روي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من رسول الله في تمام، كانت صلاة رسول الله متقاربة، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان عمر بن الخطاب مد في صلاة الفجر، وكان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده؛ قام حتى نقول قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى نقول قد أوهم»^(٣).

قال شيخ الإسلام: جمع أنس - رضي الله عنه - في هذا الحديث بين الإخبار بإيجاز النبي ﷺ وصلاته وإتمامها. وبين أن من إتمامها: إطالة الاعتدالين. فيكون الإيجاز عائد على القيام - القراءة - والإتمام إلى الركوع والسجود، لأن القيام لا يكاد يفعل إلا تاما، فلا يحتاج إلى الوصف بالإتمام، بخلاف الركوع والسجود والاعتدالين. فإنه بإيجاز القيام وإطالة

(١) مسلم (٤٧١) واللفظ له، البخاري مختصرا (٧٨٦).

(٢) أبوداود (٨٨٨)، النسائي (٧٢١)، مسند أحمد (١٢٦٨٣)، الأحاديث المختارة (٢١٤٢) وقال

إسناده حسن، ووثق رواه شيخ الإسلام في (اقتضاء الصراط).

(٣) مسلم (٤٧٣).

الركوع والسجود؛ تصير الصلاة تامة لاعتدالها وتقاربها. وأحاديث أنس كلها تدل على أن النبي ﷺ كان يطيل الركوع والسجود والاعتدالين زيادة على ما فعله أكثر الأئمة، وسائر روايات الصحيح تدل على ذلك^(١).
وقد قال ﷺ لما صلى على المنبر: «إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي»^(٢) وقال لمالك بن الحويرث وصاحبه: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣).

* رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع والسجود قال: «ما صليت ولو مت؛ مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ»^(٤).

* ثم يا أخية لا يزال العبد يتقرب إلى الله بعد الفرائض بالنوافل، وقد قال النبي ﷺ: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»^(٥) وقال ﷺ: «عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة لكم إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم»^(٦).

والصلاة مطلقاً تنهى عن الفحشاء والمنكر، ولكن قيام الليل له ميزة في نهى صاحبه؛ لأنه حين يقوم يناجي ربه تعرض له أعماله - السيئة - فيخاف أن لا يقبل منه بسببها، فيترك ما يعمل من المعاصي: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِتٌ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٩﴾﴾ [الزمر: ٩].

(١) للاستزادة؛ انظر إقتضاء الصراط المستقيم، ٩٢ - ١٠١.

(٢) البخاري (٨٧٥) مسلم (٥٤٤).

(٣) البخاري (٦٠٥).

(٤) البخاري (٧٥٨).

(٥) مسلم (١١٦٣).

(٦) الترمذي (٣٥٤٩)، صحيح ابن خزيمة (١١٣٥)، مستدرک الحاكم (١١٥٦) وصححه، البيهقي في

السنن الكبرى (٤٤٢٣) وصححه الالباني.

٢ . التفكير في المصير والوقوف بين يدي الله :

قال ﷺ : « أكثروا من ذكر هادم اللذات »^(١) .

فأكثرني يا أخيه من ذكر الموت فأنتك لا تكونين في ضيق من العيش إلا وسعة ، ولا تكونين في سعة من العيش إلا ضيقها ، وتفكري وتألمي فيما ستصيرين إليه فلعلك تقولين كما قال عمر بن عبد العزيز : « قبور خرقت الأكفان ، ومزقت الأبدان ، ومصت الدم ، وأكلت اللحم ، تُرى ما صنعت بهم الديدان؟ محت الألوان وعفرت الوجوه وكسرت الفقار وأبانت الأعضاء ومزقت الأشلاء ، ترى أليس الليل والنهار عليهم سواء؟ أليس هم في مدلهمة ظلماء؟! كم من ناعم وناعمة أصبحت وجوههم بالية ، وأجسادهم عن أعناقهم نائية ، قد سالت الحدق على الوجنات وامتلأت الأفواه دماً وصديداً ثم لم يلبثوا والله يسيراً حتى عادت العظام رميمًا ، قد فارقوا الحدائق فصاروا بعد السعة إلى المضائق . . . » .

يا من تسكنين القبرغداً ، ما الذي غرّك من الدنيا؟ أين دارك الفيحاء؟ أين رفاق ثيابك؟ أين جمالك وبهائك؟ أين اهتمامك بهندامك؟ ليت شعري كيف ستصبرين على خشونه الثرى وبأي خديك يبدأ البلى؟؟؟

* قال رسول الله ﷺ : « اطلمت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلمت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء »^(٢) .

قال القرطبي : إنما كان النساء أقل ساكني الجنة لما يغلب عليهن من الهوى والميل إلى عاجل زينة الدنيا والإعراض عن الآخرة؛ لنقص عقولهن وسرعة انخداعهن .

(١) الحاكم (٧٩٠-٧٩١) ، الترمذي (٢٤٦٠) واللفظ له ، المعجم الاوسط (٦٩١) .

(٢) البخاري (٣٠٦٩) ، مسلم (٢٧٣٧) .

* ثم أيتها الغافلة عن نفسها المغرورة بما هي فيه من زينة الدنيا وشواغلها المشرفة على الانقضاء والزوال، دعي الاهتمام بما أنت مرتحلة عنه، واصرفي الهم إلى موردك فإنك أخبرت بأن النار مورد للجميع قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ۗ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًّا ۗ﴾ [مريم: ٧١ - ٧٢] فأنت من الورود على يقين ومن النجاة في شك، فاستشعري في قلبك هول ذلك المورد، وتألمي في حال الخلائق وقد قاسوا من أهوال القيامة ما قاسوا، فبينما هم في كربها وأهوالها وقوفاً ينتظرون حقيقة أنبائها وتشفيح شفعتها إذ أحاطت بالمجرمين ظلمات ذات شعب، وأظلت عليهم نار ذات لهب، وسمعوا لها زفيراً وجرجرة تفصح عن شدة الغيظ والغضب، فعند ذلك أيقن المجرمون بالعطب، وجثت الأمم على الركب، حتى أشفق البراء من سوء المنقلب، فتخيلي نفسك وقد أخذت الملائكة بعضديك وأنت واقفة بين يدي الله - تعالى - كيف يكون حالك؟ وماذا سيكون اعتذارك إذا سألك شفاهاً فقال: ألم أنعم عليك بالشباب؟ ففيما أبلتته؟ وما عملت فيما علمت؟ وكيف يكون حياءك وخجلك وهو يعد عليك إنعامه ومعاصيك، وأياديه ومساويك؟!

قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا ۗ﴾ [آل عمران: ٣٠].

٢. الرغبة فيما عند الله وتذكر نعيم الآخرة:

قال تعالى: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الحديد: ٢١].

* قال العلامة ابن رجب الحنبلي في كتابه لطائف المعارف: لما سمع

القوم قول الله - عز وجل - : ﴿ سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ فهموا أن المراد من ذلك أن يجتهد كل واحد منهم أن يكون هو السابق لغيره لهذه الكرامة، والمسارعة إلى بلوغ هذه الدرجة العالية، فكان أحدهم إذا رأى من يعمل عملاً يعجز عنه، خشى أن يكون صاحب ذلك العمل هو السابق له، فيحزن لفوات سبقه، فكان تنافسهم في درجات الآخرة، واستباقهم إليها.

* فهذا أبو مسلم الخولاني يقول: أئظن أصحاب محمد ﷺ أن يستأثروا به دوننا؟ كلا والله لنزاحمهم عليه زحاماً حتى يعلموا أنهم قد خلفوا وراءهم رجالاً.

* وقال وهيب بن الورد: إذا استطعت ألا يسبقك إلى الله أحد فافعل.

* قال الحسن: إذا رأيت الناس يتنافسون في الدنيا فنافسهم في الآخرة فإنها تذهب دنياهم وتبقى الآخرة^(١).

* قال بشر الحافي: طوبى لمن ترك شهوة عاجلة لموعد غيب لم يره.

* وقالت جوهره العابدة البرائية لزوجها أبي عبد الله البرائي: يا أبا عبد الله: النساء يحلين في الجنة؟ قال: نعم، قال: فصاحت صيحة غشي عليها، فلما أفاق قال: ما هذا الذي أصابك؟ قالت: ذكرت حالي تلك وما كنت نلت من الدنيا، فخشيت والله حرمان الآخرة^(٢).

* فيا أخية: إن أهل الآخرة يكفي أحدهم أقل القليل من حطام الدنيا، فمن كان همها الآخرة لم تبال بما حصل النساء من الدنيا، فإذا رأت النساء يتنافسن في الحصول على الجمال تذكرت قول المصطفى ﷺ: «لو

(١) الزهد لأحمد (١٦٣٩).

(٢) صفة الصفوة، ٥٣٠.

اطلعت امرأة من نساء أهل الجنة إلى الأرض الملائت ما بينها ريحاً ولأضواء ما بينها ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها»^(١).

وكلما رأت من أشغلت نفسها بالحفاظ على جمال بشرتها تذكرت قوله ﷺ في قوله تعالى ﴿كَأَنَّهُنَّ آيَاتُ الْوَعْدِ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٥٨] قال: ينظر إلى وجهه في خدها أصفى من المرآة، وإن أدنى لؤلؤة عليها لتضيء ما بين المشرق والمغرب وإنه ليكون عليها سبعون حلّة ينفذها بصره حتى يرى مخ ساقها من وراء ذلك^(٢).

* وكلما سمعت بمرتادات المشاغل النسائية للعبث بأشعارهن وأجسادهن، تذكرت أن «شجرة على باب الجنة ينبع من أصلها عينان - أعدت إحداهما لشرب الداخلين، والأخرى لاغتسالهم - فإذا شربوا من أحدهما جرت في وجوههم بنضرة النعيم، وإذا توضؤوا من الأخرى لم تشعث أشعارهم أبداً»^(٣).

* تذكرت قول الله عز وجل ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ نَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا﴾ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَحُلُوعًا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ وَسَقَنَهُمْ رَهُمٌ شَرَابًا طَهُورًا [الإنسان: ٢٠-٢١] وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يُخَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣].

واستحضرت قوله ﷺ: «إن أدنى لؤلؤة عليها تضيء ما بين المشرق والمغرب... وإن عليها من التيجان إن أدنى لؤلؤة منها لتضيء ما بين المشرق والمغرب»^(٤).

(١) سبق تخريجه .

(٢) صحيح ابن حبان (٧٣٩٧)، مسند أحمد (١١٧٣٣)، الحاكم (٣٧٧٤) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه .، الترغيب والترهيب (٥٧١٣) واللفظ له .

(٣) الترغيب والترهيب (٥٦٢١) .

(٤) الترغيب والترهيب (٥٧٠٠) واللفظ له، مسند أحمد (١١٧٣٣) مجمع الزوائد ٤١٩/١٠ وقال إنسانه حسن .

* وإذا رأتهن يتنافسن في أشكال وألوان الثياب تذكرت قول المصطفى ﷺ: «ما منكم من أحد يدخل الجنة إلا انطلق به إلا طوبى ففتح له أكامها فيأخذ من أي ذلك شاء، إن شاء أبيض وإن شاء أحمر ن وإن شاء أخضر وإن شاء أصفر، وإن شاء أسود مثل شقائق النعمان وأرق وأحسن»^(١).

* وكلما ضعفت نفسها وأحست بالحنجّل لإنفرادها بين النساء بلباس متواضع وبكثرة تكرارها لملابسها أمامهم؛ تذكرت أنها ستدعى على رؤوس الخلائق لتختير أمامهم أي حلل الإيمان شاءت تلبسها، حتى يروا جزء صبرها على التواضع في اللباس أمامهم في الحياة الدنيا؛ والجزاء من جنس العمل.

* وإذا رأت النساء يتباهين بالخدم؛ سألت الله الجنة التي أدنى أهلها منزلة: «الذي له ثمانون ألف خادم»^(٢).

* بذاكرتها إلى ما وصفه الرسول ﷺ من الجنة حين قال: «خلق الله جنة عدن بيده لبنة من درة بيضاء، ولبنة من ياقوتة حمراء، ولبنة من زبرجدة خضراء، ملاطها مسك، حشيشها الزعفران، حصاؤها اللؤلؤ، ترابها العنبر»^(٣).

* قول ﷺ: «إن للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة، طولها ستون ميلاً»^(٤) وقوله: «في الجنة خيمة من لؤلؤ، مجوفة عرضها ستون ميلاً»^(٥).

* وإذا أغروها بجمال الشواطئ والبحيرات، طار قلبها شوقاً إلى أنهار الجنة؛ حيث نهر الكوثر الذي قال الحبيب ﷺ في وصفه: «حافناه من ذهب، مجراه على الدر والياقوت، تربته أطيب من المسك، وماؤه أحلى من العسل وأبيض

(١) الترغيب والترهيب (٥٦٩٩).

(٢) الترمذي (٢٥٦٢)، صحيح بن حبان (٧٤٠١).

(٣) الترغيب والترهيب (٥٦٥١).

(٤) مسلم (٢٨٣٨).

(٥) البخاري (٤٥٩٨).

من الثلج»^(١)، بل يامن تعشقين الشاليهات إنها هناك على شاطئ الكوثر كما وصفها ﷺ فقال: «حافته قباب الدرالمجوف»^(٢)، بل وإن كنت تريدن سكنى أفخم الفنادق والقصور التي تطل على الشواطئ؛ فإنه هناك . . هناك، قال ﷺ عن الكوثر: «نهر عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد»^(٣).

بل وهناك غيرة من الأنهار؛ قال تعالى ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنهْرٌ مِن مَّاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنهْرٌ مِن لَبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ وَأَنهْرٌ مِن خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّارِبِينَ وَأَنهْرٌ مِن عَسَلٍ مُّصَفًّى﴾ [محمد: ١٥]. بل ومما يكمل اللذة والمتعة صفوف الحور العين على حافتي النهر يغنين بأصوات يسمعها الخلائق حتى لا يرون في الجنة لذة مثلها.

* تذكرت ما قاله ابن عباس - رضي الله عنهما - عن الظل الممدود: «أنه شجرة في الجنة على ساق قدر ما يسير الراكب في ظلها مائة عام في كل نواحيها، فيخرج أهل الجنة، أهل الغرف وغيرهم فيتحدثون في ظلها فيشتهي بعضهم ويذكر لهو الدنيا، فيرسل الله - تعالى - ريحاً من الجنة فتحرك تلك الشجرة بكل لهو كان في الدنيا»^(٤).

* أما النخيل والثمار فقال ابن عباس: «نخل الجنة جذوعها من زمرد أخضر، وكربها ذهب أحمر، وسعفها كسوة لأهل الجنة منها مقطعاتهم وحللهم، وثمرها أمثال القلال والدلاء، أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل وألين من الزبدة ليس فيها عجم»^(٥) قال تعالى: ﴿وَدَائِبَةً عَلَيِّمٍ

(١) الترمذي (٣٣٦١) وقال حديث حسن صحيح، ابن ماجه (٤٣٣٤)، الترغيب والترهيب (٥٦٦٠).

(٢) البخاري (٦٢١٠).

(٣) البخاري (٧٠٧٩).

(٤) الترغيب والترهيب (٥٦٧٢).

(٥) المستدرک (٣٧٧٦) وقال صحيح على شرط مسلم، الترغيب والترهيب (٥٦٨١).

ظِلِّلَهَا وَذَلَّلَتْ قُطُوفُهَا تَدْلِيلًا ﴿١١٤﴾ [الإنسان: ١١٤].

* قال تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ ﴿١١٥﴾ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِنْ مَّعِينٍ ﴿١١٦﴾ لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُزْفُونَ ﴿١١٧﴾ وَفِيهَا مِمَّا يَنْخَبِطُونَ ﴿١١٨﴾ وَحَمِيمٌ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَبُونَ ﴿١١٩﴾﴾ [الواقعة: ١٧-٢١] وقال تعالى: ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِبَنَاتٍ مِنْ فَضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرًا ﴿١٢٠﴾ قَوَارِيرًا مِنْ فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا ﴿١٢١﴾﴾ [الإنسان: ١٥-١٦]. وقال تعالى: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [الرحم: ٧١].

أما المصطفى ﷺ فيصف ذلك النعيم بقوله: «إن أسفل أهل الجنة أجمعين من يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم بيد كل واحد صحفتان، واحدة من ذهب والأخرى من فضة، في كل واحدة لون ليس في الأخرى مثله، يأكل من آخرها مثل ما يأكل من أولها، يجد لآخرها من الطيب واللذة مثل الذي يجد لأولها»^(١).

* ويا من تعشقون الفرش الوثيرة والأرائك والوسائد إنها معدة هناك بل دونها إزعاج ولا صحب قال تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاعِمَةٌ ﴿١٢٣﴾ لِسَعْيِهَا رَاضِيَةٌ ﴿١٢٤﴾ فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ﴿١٢٥﴾ لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَنِيَّةً ﴿١٢٦﴾ فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَةٌ ﴿١٢٧﴾ فِيهَا سُرُرٌ مَرْفُوعَةٌ ﴿١٢٨﴾ وَأَكْوَابٌ مَوْضُوعَةٌ ﴿١٢٩﴾ وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ ﴿١٣٠﴾ وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ ﴿١٣١﴾﴾ [الغاشية: ٨-١٦] وقال: ﴿مُتَّكِنِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَابِكِ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا ﴿١٣٢﴾﴾ [الإنسان: ١٣].

وقال تعالى ﴿مُتَّكِنِينَ عَلَى فُرُشٍ بَطَائِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ ﴿١٣٣﴾﴾ [الرحمن: ٥٤] قال عبد الله بن مسعود لما قرأ هذه الآية: لقد أخبرتم بالبطائن فكيف بالظواهر؟

* شتى الوسائل للانتقال من بلاد إلى أخرى، بل إنهم أصبحوا يستخدمون بعض هذه الوسائل للترفيه والتنزه. تذكرت ما أعدده الله لأهل

(١) مجمع الزوائد ١/٤٠١، المعجم الأوسط (٧٦٧٤)، الترغيب والترهيب (٥٦٤٠).

الجنة من أفخر المراكب قال ﷺ: «إن في الجنة لشجرة يخرج من أعلاها حلل، ومن أسفلها خيل من ذهب مسرجة ملجمة من در وياقوت لا تروث ولا تبول، لها أجنحة خطوها مد البصر، فيركبها أهل الجنة فتطير بهم حيث شاؤوا»^(١) نعم ليتزاورون بل وعلى أوثر المراكب، قال ﷺ: «إن أهل الجنة ليتزاورون على العيس الجون»^(٢)، عليها رحال الميس^(٣)، يثير مناسمها^(٤) غبار المسك، خظام أو زمام أحدها خير من الدنيا وما فيها»^(٥).

* فيا أخية: إن نعيماً وعد الله به أهل وفادته، ودار كرامته لا يستطيع أحد وصفه مهما كان لسناً ذا بيان فضلاً عن أن يعده أو يحده، يقول الله - تعالى - على لسان رسوله ﷺ: «أعددت لعبادي الصالحين، ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر»^(٦) ومصداق هذا في كتابه الكريم: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧].

* فكيف يا أخية: لمن أمكنها أن تكون حورية في جنات النعيم، تقوم الملائكة على خدمتها، تدخل عليها من كل باب: ﴿سَلَّمٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٤] فإذا بها تتنكب طريق الإيمان وتتمرغ في وحل الفسوق والعصيان، وتزهده في جنة الرضوان، وتأبى إلا أن تكون حطباءً للنيران!!^(٧).

(١) الترغيب والترهيب (٥٧٣٥).

(٢) العيس: الإبل البيضاء مع قليل من السواد.

(٣) الميس: شجر يعمل منه رحال الإبل لصلابته.

(٤) مناسمها: أخفافها.

(٥) الترغيب والترهيب (٥٧٣٤).

(٦) البخاري (٤٥٠١) (٣٠٧٢) (٧٠٥٩)، مسلم (٢٨٢٤).

(٧) جمع الاحاديث السابقه التي أخرجاها المنذري في الترغيب والترهيب قد ذكرها أبو بكر الجزائري في كتابه (الجنة دار الأبرار) وعلق عليها بأنه ليس فيها حديث غير مقبول قط.

٤. سرعة الاستجابة والرجوع عن الخطأ والرضا والتسليم:

* إذا تجردت المرأة الصالحة لربها تحرّت الحق، وتجنبت المداهنة والمماراة، وصارت واضحةً صريحةً لا تأخذها في الله لومة لائم.

* قال شيخ الإسلام: المؤمن ترضيه كلمة الحق له وعليه وتغضبه كلمة الباطل له وعليه، لأن الله - تعالى - يحب الصدق والعدل، فإذا قيل الحق والصدق والعدل الذي يحبه الله، أحبه وإن كان فيه مخالفة هواه، لأن هواه صار تبعاً لما جاء به الرسول ﷺ^(١).

* فلا تستنكف عن الرجوع عن الخطأ بل تقول بجملة فيها أخطأت واستغفر الله، وهكذا شأن المؤمن، فإنه يحتقر نفسه ويتهما ويظن فيها كل سوء فهي محل الضعف والهوى والشهوة والنقص، فالمصيبة العظمى رضا الإنسان عن نفسه واقتناعه بعلمه وعمله فاحذري يا أختي أن تكوني ممن يعجب بعمله، فتقول كما يقول بعض السفهاء نحن أفضل من أولئك فنحن على الأقل لا نفعل كذا ولم نفعل كذا!! فلا تقارني نفسك بالمقصرات فترين أنك كاملة ولكن انظري إلى من هي أفضل منك في التمسك بالدين وامثال أوامر الله، سواء كانت من المعاصرات أو من نساء السلف.

* قال أبو الدرداء - رضي الله عنه -: لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يمقت الناس في جنب الله ثم يعود إلى نفسه فيكون لها اشد مقتاً.

* عن عقبة بن صهبان الهنائي قال: سألت عائشة - رضي الله عنها - عن قول الله - عز وجل -: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِنَ اللَّهُ﴾ [فاطر: ٣٢] فقالت: «أما السابق بالخيرات فقد مضى في حياة رسول الله ﷺ وشهد

له بالجنة، وأما المقتصد فمن اتبع آثارهم فعمل بمثل أعمالهم حتى يلحق بهم، وأما الظالم لنفسه فمثلي ومثلك» فجعلت نفسها من الظالم لنفسه، وهذا من باب التواضع - رضي الله عنها وأرضاها - (١).

* وعن أنس أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - دخل حائطاً فسمعه يقول وبينني وبينه جدار: «عمر بن الخطاب أمير المؤمنين، بخ بخ، والله لتتقين الله يا ابن الخطاب أو ليعذبنك».

* فبادري بالتوبة وسرعة الاستجابة واحذري التسويف والتردد فإن الله تعالى يقول: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا اَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۗ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ ۗ﴾ [الأنفال: ٢٤] فإنك إن لم تبادري بالاستجابة فقد يحال بينك وبين ترك هذه المنكرات في وقت تتمني فيه الخلاص منها. . كما قال الله عز وجل: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَرَ هُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ ؕ اَوَّلَ مَرَّةٍ ۗ﴾ [الأنعام: ١١٠].

* كذلك يا أخية جاهدي نفسك في امتثال أمر الله ورسوله، وأيقني أن ما اختاره الله لك خيراً مما تشتهي نفسك، ألم تقرأي قول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

* بل إن الإيمان لا يكمل إلا بتحكيم سنة المصطفى ﷺ كما أقسم الله بذلك في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] بل لا يقف الأمر عند ذلك فلا بد مع هذا التحكيم من التسليم والرضا بانشرح صدر، وطمأنينة نفس، وانقياد الظاهر والباطن فلا يبقى في الصدر حرج أو شك. كما قال تعالى تماماً للآية السابقة: ﴿ثُمَّ

(١) المستدرک علی الصحیحین (٣٥٩٣)، مجمع الزوائد ٧ / ٩٧، المعجم الوسط (٦٠٩٤) واللفظ له.

لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَوَسَّلِمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٠﴾ [النساء: ٦٥].

ولكن للأسف أننا في زمن كثير فيه المخالفون وزاد عدد المجادلين حتى فتن الكثير من الناس وتساهلوا بأمر الله ورسوله ولا حول ولا قوة إلا بالله، فأين هؤلاء من تسليم أصحاب رسول الله ﷺ، هيا بنا نطلق إلى مدينة رسول الله ﷺ لترى صوراً مذهلة من التسليم والرضا والمتابعة دون تأخر أو شك أو تردد.

* فهؤلاء نساء المهاجرات: «لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] شققن مروطهن فاخترن بها»^(١)، ولم تعلق واحدة منهن بزينة الأناقة أو بقسوة الحر صيفاً أو أنه يعيق الحركة بل لم تقل واحدة منهن اقنعوني بضرورة هذا الأمر!!

* ولما حرمت الحمر الأهلية، فأمر مناديا فنأدى في الناس: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فأكفئت القدر وإنها لتفور باللحم»^(٢). فتأمل حال هؤلاء المتبعين المحبين للرسول ﷺ بسرعة استجابتهم للأمر، فلم يفكروا في التحايل أو البحث عن فرصة أو استثناء مع أن الجوع يطوي البطون، والطعام قارب النضج والاستواء!!

* بل ولما أمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي: «ألا إن الخمر قد حرمت، أهرقت الخمر حتى جرت في سلك المدينة»^(٣). . . أرايت يا أخية كيف تكون سرعة الاستجابة مع الرضا والتسليم ممن يحب الله ورسوله حقاً.

* فاحذري يا أخية الإصرار على العصيان فإنه يبطل الأعمال كما قال

(١) البخاري (٤٤٨٠).

(١) البخاري (٣٩٦٣).

(٢) البخاري (٤٣٤٤)، مسلم (١٩٨٠).

تعالى منادياً المؤمنين للسمع والطاعة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا ءَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

* ثم يا أخيه إذا كنت تركت الحلال لله، فمن باب أولى ترك الحرام. . .
تركت النوم من أجل القيام! وتركت الطعام من أجل الصيام! فما دمت
صبرت عن الحلال لله أفلا تصبرين له عن الحرام!!؟

* قال شيخ الإسلام: إذا علم العبد أن هذا الفعل قد أمره الله به وأحبه،
فاعتقد هو أن ذلك ليس مما أمر الله به، وأبغضه وكرهه فهو كافر بلا ريب
قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾
[المائدة: ٥].

* قال الفضيل: يغفر للجاهل سبعون ذنباً قبل أن يغفر للعالم ذنب
واحد.

* قال أبو الدرداء: ويل للذي لا يعلم مرّه، وويل للذي يعلم ثم لا
يعمل سبع مرات.

* عن صالح البصري قال: قلت لصاحب لي انطلق بنا إلى الحسن
لنسمع حديثه قال: «قد سمعنا فانطلق بنا نعمل»^(١).

٥. محاسبة النفس ومجاهدتها:

* قال ابن القيم^(٢): قال رسول الله ﷺ: «الكيس من دان نفسه وعمل
لما بعد الموت، والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله»^(٣). «دان نفسه» أي
حاسبها.

فإن الإهمال وترك المحاسبة والاسترسال وتسهيل الأمور وتمشيتها يؤول

(١) أحمد في الزهد (١٩٢٣).

(٢) انظر: إغاثة اللهفان ١/ ٧٢ — ٧٨.

(٣) مسند أحمد ٤/ ١٢٤، ابن ماجه (٤٢٦٠)، الترمذي (٢٤٥٩) وقال حديث حسن، الحاكم (١٩١).

بالمرء إلى الهلاك، وهذه حال أهل الغرور، يغمض عينيه عن العواقب، ويمشي الحال ويتكل على العفو، فيهمل محاسبة نفسه والنظر في العاقبة، وإذا فعل ذلك سهل عليه، ومواقعة الذنوب، وأُتس بها، وعسر عليه فظامها، ولو حضره رشده لعلم أن الحمية أسهل من الفظام وترك المألوف والمعتاد.

* قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وزنوا أنفسكم قبل أن توزنوا وتزينوا للعرض الأكبر: ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٨].»

* قال الحسن: «إن العبد لا يزال بخير ما كان له واعظ من نفسه، وكانت المحاسبة من همته».

* وقال: «المؤمن قوام على نفسه، يحاسب نفسه لله، وإنما خف الحساب يوم القيامة على قوم حاسبوا أنفسهم في الدنيا. . وإنما شق الحساب يوم القيامة على قوم أخذوا هذا الأمر من غير محاسبة، إن المؤمن يفاجئه الشيء ويعجبه، فيقول: والله إنني لأشتهيك، وإنك لمن حاجتي، ولكن والله ما من صلة إليك، هيهات هيهات، حيل بيني وبينك. ويفرط منه الشيء فيرجع إلى نفسه فيقول: ما أردت إلى هذا؟ مالي ولهذا؟ والله لا أعود لهذا أبداً. إن المؤمنين قوم أوقفهم القرآن وحال بينهم وبين هلكتهم، إن المؤمن أسير في الدنيا يسعى في فكاك رقبته، لا يأمن شيئاً حتى يلقي الله، يعلم أنه مأخوذ عليه في سمعه وفي بصره وفي لسانه، وفي جوارحه، مأخوذ عليه في ذلك كله».

* فإذا كان العبد مسئولاً ومحاسباً على كل شيء، حتى على سمعه وبصره وقلبه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عِنْدَهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦] فهو حقيق أن يحاسب نفسه، قبل أن يناقش

الحساب وقد دل على وجوب محاسبة النفس قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا أَنْتَقُوا اللَّهَ وَلِتَنْظُرَ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨] يقول - تعالى -
ينظر أحدكم ما قدم ليوم القيامة من الأعمال، أمن الصالحات التي تنجيه
أم من السيئات التي توبقه؟

*** ومحاسبة النفس نوعان؛ نوع قبل العمل، ونوع بعده.**

فأما النوع الأول: فهو أن يقف عند أول همه وإرادته، ولا يبادر بالعمل
حتى يتبين له رجحانه على تركه. . قال الحسن: رحم الله عبداً وقف عند
همه. فإن كان لله مضي، وإن كان لغيره تأخر.

والنوع الثاني: محاسبة النفس بعد العمل وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: محاسبتها على طاعة قصرت فيها من حق الله - تعالى -، فلم
توقعها على الوجه الذي ينبغي.

الثاني: أن يحاسب نفسه على كل عمل كان تركه خيراً له من فعله.

الثالث: أن يحاسب نفسه على أمر مباح، أو معتاد: لم فعله؟ وهل أراد
به الله والدار الآخرة؟

*** وجماع ذلك: أن يحاسب نفسه أولاً على الفرائض، فإن تذكر فيها
نقصاً تداركه إما بقضاء أو إصلاح. ثم يحاسبها على المناهي، فإن عرف
أنه ارتكب منها شيئاً تداركه بالتوبة والاستغفار والحسنات الماحية.**

*** قال مالك بن دينار: «رحم الله عبداً قال لنفسه: أأست صاحباً كذا؟ أأست
صاحباً كذا؟ ثم زعمها، ثم خطمها، ثم ألزمها كتاب الله - عز وجل - فكان لها
قائداً».**

*** فحق على الحازم المؤمن بالله واليوم الآخر أن لا يغفل عن محاسبة
نفسه، والتضييق عليها في حركاتها وسكناتها وخطراتها وخطواتها، فكل**

نفس من أنفاس العمر جوهرة نفيسة لا عوض لها يمكن أن تشتري بها كنز من الكنوز لا يتناهى نعيمه أبد الآباد.

فإضاعة هذه الأنفاس، أو اشتراكك بها ما يوجب هلاكك: خسران عظيم، إنما تظهر لك حقيقة ذلك الخسران يوم التغابن: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾ [آل عمران: ٣٠].

* فلا تغفلي يا أختي عن تذكير نفسك وتوبيخها وأن تقوللي لها: «يا نفس ما أعظم جهلك، تدعين الذكاء والفتنة وأنت أشد الناس غباوةً وحمقاً، أما تعلمين أنك صائرة إلى الجنة أو النار؟ فكيف يلهو من لا يدري إلى أيتهما يصير؟! وربما اختطف في يومه أو في غده! أما تعلمين أن كل ما هو آت قريب، وأن الموت يأتي بغتة من غير موعد، ولا يتوقف على سن دون سن بل كل نفس من الأنفاس يمكن أن يكون فيه الموت فجأة، وإن لم يكن الموت فجأة كان المرض فجأة، ثم يفضي إلى الموت. فمالك لا تستعدين للموت وهو قريب منك؟ يا نفس، إن كانت جرأتك على معصية الله - تعالى - مع علمك باطلاعه عليك، فما أشد رقاعتك، وأقل حياءك! ألك طاقة على عذابه؟ يا نفس! إن كان المانع لك من الاستقامة حب الشهوات فاطلبي الشهوات الباقية الصافية عن الكدر، ورب أكلة منعت أكالات. وما قولك في عقل مريض أشار عليه الطبيب بترك الماء ثلاثة أيام ليصح ويتهياً لشربه طوال العمر؟! فما مقتضى العقل في قضاء الشهوة؟ أيصبر ثلاثة أيام ليتنعم طوال العمر؟ أم يقضي شهوته في الحال ثم يلزمه الألم أبداً؟ فليت شعري! ألم الصبر عن الشهوات أشد وأطول، أم النار في الدركات؟ فمن لا يطيق الصبر على ألم المجاهدة، كيف يطيق

ألم العذاب في الآخرة»^(١).

يا نفس إن كنت لا تتركين الدنيا رغبة في الآخرة . . لجهلك وعمي بصيرتك . . فاتركيها ترفعاً عن خسة شركائها . . تنزهاً عن كثرة غنائها . . توقياً من سرعة فنائها . . ما لك يا نفس تفرحين بدنيا إن أقبلت إليك فإنها ستكون حجة عليك؟! فاتركيها اختياراً قبل أن تتركها اضطراراً . ما أجهلك يا نفس . . وأخس همتك . . إذا رغبت عن أن تكوني في زمرة المقربين . . من النبيسين والصدّيقين في جوار رب العالمين أبرد الأبددين . . رغبت عن أن تكوني في جنة النعيم لتكوني في صف الغافلين . . من جملة الحمقى الجاهلين . . أياماً قلائل تفرحين . . ثم إلى الأبد تعذبن . . يا حسرة عليك إن خسرت الدنيا والدين .

٦ . مصاحبة الأخيار وترك مجالسة أهل الدنيا:

قال تعالى: ﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾^(٢)

[الزخرف: ٦٧].

وقال ﷺ: «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل»^(٣) . فاحرصي على مجالسة الصالحات اللاتي إذا رأيتهن ذكرك بالله وأعانوك على الخير، فإن من الناس من يثبط عن الخير ولا يعين عليه، وإنما عطاؤه النقد والصد عن الوصول للأكمل، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَلِيَّتِي أَخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَيْئلاً﴾^(٤) يَنْوِيْلَتِي لَيْتَنِي لَمْ أَخَذْ فَلَانًا خَلِيلاً﴾^(٥) لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَدُولاً﴾^(٦)

[الفرقان: ٢٧ - ٢٩].

(١) انظر: مختصر منهاج القاصدين، ٣٧٧.

(٢) صحيح الجامع (٣٥٣٩)، الحاكم (٧٣١٩)، مسند أحمد (٨٠١٥)، البيهقي (٩٤٣٨).

* فحذار من مجالسة المثبتين من أهل التبطل واللهو والعبث، فإن طبعك يسرق منهم وأنت لا تدريين كما قال بعض السلف ليس إعداد الجليس جليسة بمقاله وفعاله فقط، بل بالنظر إليه! فالنظر إلى الصور يورث في النفوس أخلاقاً مناسبة لخلق المنظور إليه. وبالعكس من ذلك صحبة أولي الهمم العالية ومطالعة أخبارهم، فالطيور على أشكالها تقع وكل قرين بالمقارن يقتدي، فإن المرء ليستمد من لحظ الصالحين قبل لفظهم، لأن رؤيتهم تذكر بالله - عز وجل - .

* دخل الربيع بن خيثم على عبد الله بن مسعود فقال له ابن مسعود: «يا أبا يزيد لو رآك رسول الله لأحبك، وما رأيتك إلا ذكرت المخبتين». وكان بعضهم يقول: كنت إذا اعترتني فترة في العبادة نظرت إلى أحوال محمد بن واسع وإلى اجتهاده فعملت على ذلك أسبوعاً.

* كما حكى ابن القيم ما استفادة من ملاحظة شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمهما الله - فقال: علم الله ما رأيت أحداً أطيب عيشاً منه قط، مع ما كان فيه من ضيق العيش وخلاف الرفاهية والنعيم بل ضدها ومع ما كان فيه من الحبس والتهديد والإرهاق، وهو مع ذلك من أطيب الناس عيشاً وأشرحهم صدراً وأقواهم قلباً وأسرههم نفساً، تلوح نظرة النعيم على وجهه، وكنا إذا اشتد بنا الخوف وساءت منا الظنون وضائق بنا الأرض آتيانه، فما هو إلا أن نراه ونسمع كلامه فيذهب ذلك كله وينقلب انشراحاً وقوة ويقيناً وطمأنينة»^(١).

* وكان الإمام أحمد إذا بلغه عن شخص صلاح أو زهد أو قيام بحق أو اتباع للأمر: سأل عنه، وأحب أن يجري بينه وبينه معرفه، وأحب أن

(١) الوابل الصيب، ٧٠.

يعرف أحواله .

* وهذا من أقوى البواعث على الثبات على الحق أن تطلبي صحة من لها اجتهاد في العبادة والعلم والورع والزهد فتلاحظي أقوالها وأفعالها فتقتدي بها، إلا أن هذا العلاج قد تعذر؛ إذ فقد في هذا الزمان من يجتهد اجتهاد الأولين فينبغي أن تعدلي من المشاهدة إلى السماع ، فلا شيء أنفع من سماع أحوالهم ومطالعة أخبارهم .

وبذلك ينصح الإمام ابن الجوزي في كتابه صيد الخاطر طالب العلم قائلاً: فسبيل طالب الكمال في طلب العلم الإطلاع على الكتب التي تخلفت من المصنفات، فليكثر من المطالعة فإنه يرى من علوم القوم وعلو هممهم ما يشحذ خاطره، ويحرك عزمته للجد، وما يخلو كتاب من فائدة.

وأعوذ بالله من سير هؤلاء الذين نعاشرهم، لا ترى فيهم ذاهمة عالية فيقتدي بها المقتدي، ولا صاحب ورع فيستفيد منه الزاهد، فالله الله وعليكم بملاحظة سير السلف، ومطالعة تصانيفهم وأخبارهم فالاستكثار من مطالعة كتبهم رؤية لهم كما قيل:

فاتني أن أرى السديار بطرفي

فلعلي أرى السديار بسمعي

قال عبد الله بن مسعود: لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً فإن آمن آمن، وإن كفر كفر، وإن كنتم لا بد مقتدين فاقتدوا بالميت، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة .

٧. غرس القيم والتقييد بتعاليم الإسلام منذ الصغر:

فإن ذلك من أعظم الأسباب التي تعين المرأة على عدم الوقوع في مثل هذه المخالفات فلا بد أن تربي البنت تربية إسلامية حقيقية منذ الصغر،

بإبعادها عن كل ما يأباه الدين الحنيف، وتعليمها ما يجب عليها من أحكام دينها، وبيان الآثار السلبية المترتبة على تبرجها وتبذيرها، وعدم المبالغة في تجميلها حتى لا ينغرس في نفسها أن التجميل والتزين غاية، وإنما هو وسيلة، وأما الغاية التي يجب أن تنغرس في نفسها هي كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۚ﴾ [الذاريات: ٥٦] فتنشأ وهمّها الجمع للآخرة، لا تتبع همتها ما تراه على قريناتها فإن ما تركه في الدنيا ستمتّع بما هو أفضل منه في الآخرة.

كما أنها تربي على الحياء وتعود على الألبسة الساترة منذ الطفولة، والأهم من ذلك أن تربي على العزة في ذلك حتى لا تهتز وتراجع أمام المغريات.

ومما يعين على ثباتها تعويدها على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأنها إن لم تنكر المنكر ولو بقلبها قد تقع فيه.

* قال الشيخ محمد العثيمين: لكي نستطيع مقاومة الألبسة غير الساترة علينا أن نشيئها في نفوس البنات الصغار، ونستقبحها عندهن لتركز في نفوسهن كراهة هذه الألبسة وبغضها حتى يرين أن من لبسها فهو معيب.

٨ . تحطيم الأصنام) والتخلص من الماضي حتى يتسنى التحرر من

سلطان تأثيره:

فالأهواء أصنام تعبد من دون الله، لذلك قال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ ۗ﴾ [الفرقان: ٤٧] فالربا صنم، والزنا صنم، والتبرج صنم، وكل ما تهواه النفس مما يغضب الله صنم، فالأغاني وحبها صنم. . والتلفزيون وتعلق القلب بما فيه صنم. . وحب المظاهر والزينة المحرمة صنم. . ولا تصفو التوبة حتى تتحطم هذه الأصنام. . ولا تقوم لها قائمة. . فتوبة مع

تواجد هذه الأصنام في أغوار النفس توبة مغشوشة . . لأن النفس أمانة بالسوء فإذا ما وجدت صنماً من هذه الأصنام قائماً بعد لم يحطمه صاحبه فإنها تغريه وتزينه له وتشوقه لعبادته القديمة . . وكلما أبى وتمنع عاودت معه الكرة تلو الكرة حتى يعود من حيث جاء وتتهار توبته التي لم يحطم فيها جميع الأصنام فلا بد لمن أراد توبةً نصوحاً أن يحطم في نفسه كل ما يربطه بالماضي الأثيم لهذا سمعنا عن عودة بعض التائبين إلى الضلال بسبب تركهم لبعض ما يربطهم بالمعصية دون تحطيم^(١) .

بينما يثبت البعض الآخر من التائبين ممن حطموا في بداية توبتهم كل ما يربطهم بما يغضب الله؟ هذا يحطم آلات الطرب . . وهذا يحرق المجلات والصور . . وهذه تقاطع قصور الأفراح . . وهذه ترجع لون شعرها . . وهذه ترمي بالمكاييح الضارة في سلة المهملات . . وهذه ترسل الحقائق والأحذية وغيرها مما يزيد عن حاجتها إلى مبرة خيرية . . وهذه تحرق ثيابها المتبرجة التي طالما ظلمت نفسها وعصت ربها بلبسها . .

* فأنت أختي نعم أنت . . ابديتي صفحة إيمانية جديدة مع الله، بعيدة عن زخارف الدنيا وبها رجها، بعيدة عن كل ما يغضبه - جل في علاه -، فإن كنت ممن عبثت بلون شعرها، فارجعيه إلى لونه الطبيعي واجعليها آخر مرة تغيرين فيها لون شعرك^(٢) .

ثم أعمدي إلى خزانة ملابسك تخلصي مما فيها من الثياب الضيقة، ولا يثبطك الشيطان فإنه كما قال الله تعالى: ﴿الْشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾ [البقرة: ٢٦٨] . ولكن تذكري أن من ترك لله شيئاً عوضه الله خيراً منه، ﴿وَمَنْ

(١) انظر: كيف أتوب، محمد حنين يعقوب ٧٨-٧٩ .

(٢) يكون ذلك بصبغه باللون النبي الغامق بعداً عن الصبغ بالأسود لورود النهي عنه .

يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿١٠﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿١١﴾ [الطلاق: ١-٢].

* فلا تبخلي بما عندك من ملابس ضيقة أو شفافة وتمسكي بها فإن الله يخلفها عليك بخير منها فسارعي إلى التخلص منها بأي طريقة، دون التفكير في استغلالها بطريقة أو بأخرى فإن الشيطان قد يغريك بلبسها مرة أخرى وتذكري ما فعله نبي الله موسى - عليه السلام - بالعجل وهو من ذهب إذ قال: ﴿لَنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا﴾ ﴿١٠٠﴾ [طه: ٩٧] فلم يفكر في صياغته والاستفادة من ذهبه .

وكذلك رسول ﷺ لما رأى على ابن عمرو الثوبين المعصفرين قال: «هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»، فقال: أغسلها، قال: «لا بل أحرقهما»^(١)، وهذا كان في زمن قلت فيه ثيابهم.

* وإني لأعلم يا أخية ما ستجدينه في بادئ الأمر من صعوبة ومشقة عند ترك مثل هذه الملابس التي نشأت عليها منذ الصغر والتي تعتقدين أنها أجمل في عين الناظر من الملابس الواسعة، ولكن يا أخية صدق العزيمة والإخلاص يحطم كل هذه العوائق، فإذا كان تركها لله؛ كان سهلاً.

* كما قال ابن القيم في كتابه الفوائد: إنما يجد المشقة في ترك المألوفات والعوائد من تركها لغير الله، أما من تركها صادقاً مخلصاً من قلبه لله، فإنه لا يجد في تركها مشقة إلا في أول وهله ليمتحن أصادق هو في تركها أم كاذب، فإن صبر على تلك المشقة قليلاً استحالت لذة. قال ابن سيرين: سمعت شريحاً يحلف بالله ما ترك عبد الله شيئاً فوجد فقده^(٢).

(١) سبق تخريجه .

(٢) الفوائد، ١٤٨ .

* كما أرجو أن لا تتهمي أفكارني بالجمود أو الرجعية، فأنا لا أقول أن يكون لباسنا هو نفس لباس المؤمنات في صدر الإسلام، ولكن المهم أن تنطبق مواصفات لباسنا على مواصفات لباسهن، بكونه كثيفاً واسعاً وإن اختلف في اللون والشكل والنوع.

وقد أمتن الله علينا هذه الأيام بكثرة الجلاليات وانتشارها في الأسواق، كما أنها قد تكون حجة علينا أيضاً!! فحاولي يا أختي أن تعودني نفسك تدريجياً على لبسها أمام النساء وفي المناسبات ولا تحتجي بأنها لا تناسبك! ألسنت معتادة على لبس القمصان (الأرواب) الواسعة في البيت وهي غالباً ذات ألوان باهته، فكيف لا تناسبك الجلاليات وهي أجمل من ناحية تعدد ألوانها وأشكالها؟! . ولذلك يا أختي فنحن في أمس الحاجة إلى المرأة القوية في إيمانها، والقوية في شخصيتها لتكون قدوة للآخرات، فكوني أنت نعم أنت منطلق صحوة للمرأة المسلمة . لم لا؟! لا تقولي من أنا حتى يكون لي تأثير؟! ومن أنا حتى يقتدى بي؟! فالنساء في غفلة، وفي ظمأ إلى صحوة . . فاعزمي على نفسك أولاً، وأخلصي النية لله، واستمدي منه العون والسداد واسألبيه الثبات، وانصحي كلما سنحت لك الفرصة، ولا تيأسني، واصبري فلا بد من عقبات. واجعلي أنيس وحشتك قول الرسول ﷺ: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء»^(١). واستحضري قوله ﷺ: «من سنن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء»^(٢). فإنك إذا تركت اللباس الضيق واستبدلته باللباس الواسع فاقتدت بك إحدى النساء من قريباتك

(١) سبق تخريجه.

(٢) مسلم (١٠١٧).

أو صديقاتك، أو ممن رأتك في أي مكان، وكل من اقتدى بأولئك النساء اللاتي تأثرن بك، كل ذلك في ميزان حسناتك، فكيف إذا اقتدين بك في كثير من الأمور التي أسلفناها؟! . . . فلربما يموت الإنسان والأجر باق بعد موته بسبب تلك القدوة الحسنة، فهنيئاً لك هذا الأجر العظيم يا أختي.

ثمرات ترك تلك المخالفات

الثمرة الأولى:

* قال شريح: قولهم: «من ترك لله شيئاً عوضه الله خيراً منه» حق، والعوض أنواع مختلفة، وأجل ما يعوض به: الأُنس بالله ومحبته، وطمأنينة القلب به، وقوته ونشاطه وفرحه، ورضاه عن ربه - تعالى - (١).

فهذه السعادة وانسراح الصدر بسبب ترك الذنوب، والتحرر من أسر المعاصي . .

قال تعالى: ﴿أَوْ مِنْ كَانَ مِيثًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ [الأنعام: ١٢٢].

الثمرة الثانية:

انصراف همتك وارتقاؤها عن أمور الدنيا وسفاسفها ينعكس عليك في ثلاثة أمور:

- * أولاً: النشاط في العبادة . . والإقبال عليها بشوق وأداؤها بفرح ولذة.
- * ثانياً: التفرغ لتربية الأبناء على الوجه الصحيح لاستشعارها أن هذه هي الوظيفة الأساسية للمرأة التي يجب أن تصرف لها أكبر وقتها، وأن تُرعى جل اهتمامها، وأن تبذل كل ما في وسعها لمعرفة طرقها ووسائلها للوصول إلى الهدف: «أو ولد صالح يدعو له» (٢).

(١) من كتاب الفوائد لابن القيم، ١٤٨

(٢) مسلم (١٦٣١) والحديث نصه «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له».

* ثالثاً: الاهتمام بالزينة للزوج أكثر من ذي قبل ، واستشعار عظيم حقه في ذلك في حدود ما أباح الشرع .

الثمرة الثالثة:

تخفيف الكثير من المشاكل الزوجية التي كانت تنشأ بسبب الوقوع في المعاصي . كيف لا وقد أصبح هناك توفير واقتصاد وقلة إنفاق على أمور الزينة واللباس . كما أن ذلك يكسبها احتراماً وإجلالاً من زوجها حين يراها قد ترفعت عن سفاسف الأمور ، وأصبح جل اهتمامها أن ترضي ربها ثم زوجها والاهتمام بأبنائها .

الثمرة الرابعة:

هي مصداق قول الرسول ﷺ : «من عمل بما علم أورثه الله علم مالم يعلم»^(١) .

الثمرة الخامسة:

هي مصداق ما قاله شيخ الإسلام من أن المتابعة في الظاهر تورث تناسباً وتشاكلاً يقود إلى الموافقة في الأخلاق والأعمال . . فو الله الذي لا إله إلا هو أن من طبقت من النساء هذه الأمور التي أسلفنا تقول وجدت في نفسي محبة ومودة لأمهات المؤمنين ونساء الصحابة - رضي الله عنهن أجمعين - واشتياقاً إليهن ولمعرفة سيرتهن لم أكن أجدها من قبل . فلو لم يكن لك يا أختي إلا هذه لكفت فالمرء يحشر مع من أحب . اللهم احشرونا في زمرة من أحبهم . إنك جواد كريم .

الثمرة السادسة:

وهي من أطيب الثمار - جعلني الله وإياك ممن يجنيها - وهي أن تكوني

(١) جامع العلوم والحكم ١/٣٤٢ .

من أولياء الله المقربين .

* قال شيخ الإسلام: لم يكرم الله عبده بكرامة أعظم من موافقته فيما يحبه ويرضاه، وهو طاعته وطاعة رسوله، وموالاته وأولياؤه ومعاداة أعدائه، وهؤلاء هم أولياء الله الذين قال الله فيه: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢]، فإن كانوا موافقين له فيما أوجبه عليهم فهم من المقتصدین، وإن كانوا موافقين فيما أوجبه وأحبه فهم من المقرب^(١). ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ﴾ ﴿فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ﴾ ﴿٨٩﴾

[الواقعة: ٨٨ - ٨٩].

صور ونماذج

ماذا أعد له الله؟

بعث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أبا الدرداء - رضي الله عنه - إلى دمشق ليكون لهم معلماً ومفتِّهاً وإماماً في الصلاة . . . فلما بلغها وجد الناس أولعوا بالترف وانغمسوا في النعيم فهاله ذلك ودعا الناس إلى المسجد فاجتمعوا عليه فوقف فيهم وقال: «يا أهل دمشق أنتم الإخوان في الدين، والجيران في الدار، والأنصار على الأعداء. يا أهل دمشق ما الذي يمنعكم من مودتي والاستجابة لنصيحتي. وأنا لا أبتغي منكم شيئاً فنصيحتي لكم ومؤنتي على غيركم. مالي أرى علماءكم يذهبون وجهالكم لا يتعلمون؟! وأراكم قد أقبلتم على ما تكفل لكم به الله - عز وجل -، وتركتم ما أمرتم به؟! مالي أراكم تجمعون ما لا تأكلون، وتبنون ما لا تسكنون، وتؤملون ما لا تبلغون! لقد جمعت الأقسام التي قبلكم وأمّلت. فما هو إلى قليل حتى أصبح جمعهم بوراً، وأمّلتهم غروراً، وبيوتهم قبوراً. هذه عاد - يا أهل دمشق - قد ملأت الأرض مالاً وولداً فمن يشتري تركة عاد اليوم بدرهمين؟!»^(١).

فجعل الناس يبكون حتى سُمع نسيجهم من خارج المسجد . . . ثم دارت الأيام بعد ذلك . . . وقدم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، على الشام متفقداً أحوالها . . . فزار صاحبه أبا الدرداء في منزله ليلاً . . . فدفع الباب فإذا هو بغير غلق، ثم دخل في بيت مظلم

(١) مجموع الفتاوى ١٠ / ٣٠ .

لا ضوء فيه، فلما سمع أبو الدرداء - رضي الله عنه - حسه قام إليه ورحب به ثم جلس الرجلان يتفاوضان الأحاديث، والظلام يحجب كلا منهما عن عيني صاحبه... فجلس عمر وساد أبي الدرداء فإذا هو بردعة... وجس فراشه فإذا هو حصى وجس دثاره فإذا هو كساء رقيق لا يفعل شيئاً في برد الشام... فقال له رحمك الله، ألم أوسع عليك؟! ألم أبعث إليك؟! فقال له أبو الدرداء: أتذكر يا عمر حديثاً حدثناه رسول الله ﷺ؟ قال: وما هو؟ قال: ألم يقل: «ليكن بلاغ أحدكم من الدنيا كزاد الراكب»؟! فماذا فعلنا بعده يا عمر؟

فبكى عمر وبكى أبو الدرداء وما زالا يتجاوبان بالبكاء والنحيب حتى طلع الفجر...

ومضت الأيام قدما... وتوفي أبو الدرداء - رضي الله عنه - كما هو سبيل كل حي - .

فراى عوف بن مالك الأشجعي - رضي الله عنه - رأى فيما يراه النائم - مرجاً أخضر فسيح الأرجاء وارف الأفياء فيه قبة عظيمة من آدم حولها غنم رابضة لم تر العين مثلها قط. فقال: لمن هذا؟ فقيل لعبد الرحمن بن عوف. فبينما هو يتأمل في حسنه وبهائه إذ طلع عليه عبد الرحمن بن عوف من القبة وقال: يا ابن مالك، هذا ما أعطانا الله - عز وجل - بالقرآن، ولو أشرفت على هذه الثنية لرأيت ما لم تر عينك وسمعت ما لم تسمع أذنك، ووجدت ما لم يخطر على قلبك؛ أعده الله - عز وجل - لأبي الدرداء لأنه كان يدفع عنه الدنيا بالراحتين والصدر^(١).

(١) من المختار للحديث في شهر رمضان، ١٧٣.

ماذا فعلت عندما زهد زوجهما؟

هاهو قادم إلينا بحلته الجديدة . . . نزل ومشى مشيته المعهودة . تلك المشية التي تتمنى الكثيرات من الجوارى أن يتعلمنها . . . وإذا مر في مكان وجئنا إلى ذلك المكان بعد ساعة . . . نعرف أنه قد مر فيه لانتشار رائحة عطره الذي بلغ (١٠٠٠) درهم . . . وكان يتأخر أحياناً عن الصلاة لكي يتم تصفيف شعره ولقد عبّر عن هذا الترف الذي يعيش فيه قائلاً: « ما لبست ثوباً قط فرآه الناس إلا خيل إلي أنه قد بلى » .

ويأتي يوم استلامه الخلافة . . . فينتقل إلى طور جديد في حياته . . . إنه أنحنى منحناً نفسياً . . . نزع الماضي بكل ما يحمله من نعيم وترف . . . لقد استيقض الفكر . . . القلب . . . الإحساس . . . وأحيا في نفسه حقيقة المراقبة لله - تعالى - . . . مع العلم أن من ينتقل إلى تلك المرتبة مرتبة الرئاسة . . . فالكثير منهم يزيد في تكبره وتغطرسه . . . ولكنه حطم هذا الطوق . . .

وبدأ حياته الجديدة المشرقة .

وبعد استلامه للخلافة . . . خطب بالناس مذكراً لهم منهجه الجديد . وإذا يصطدم به الناس!

أهذا هو أم شخص آخر أخذ ملامحه؟

أين مشيته المعهودة؟ أين عطره العابق؟ أين ثوبه الطويل؟ أين . . . أين . . .؟ إنه مفعول التقوى . . . والتوبة النصوح .

وبدأ بمسيرته الفعلية بعد القولية؛ فرد المظالم مبتدأ بالأسرة الحاكمة أعرفتيه أختي . . . نعم إنه عمر بن عبد العزيز الذي أطلقوا عليه لقب خامس الخلفاء الراشدين .

وهاهو يناقش زوجته (فاطمة بنت عبد الملك) يناقشها بالواقع الجديد والحياة الجديدة.

فقال لها: «يا فاطمة قد نزل بي هذا الأمر، وحملت أثقل حمل، وسأسأل عن القاصي والداني من أمة محمد، ولن تدع هذه المهمة فضلة في نفسي ولا من وقتي أقوم بها بحقك عليّ، ولم تبق لي أربة في النساء، وأنا لا أريد فراقك، ولا أؤثر في الدنيا أحداً عليك، ولكنني لا أريد ظلمك، وأخشى ألا تصبري على ما اخترته لنفسني من ألوان العيش، فإن شئت سيرتك إلى دار أبيك».

قالت: وما أنت صانع؟

قال: «إن هذه الأموال التي تحت أيدينا، وتحت أيدي إخوانك وأقربائك قد أخذت كلها من أموال المسلمين، وقد عزمتم على نزعها منهم وردّها إلى المسلمين، وأنا بادئ نفسي، ولن أستبقي إلا قطعة أرض لي، اشتريها من كسبي، وسأعيش منها وحدها، فإن كنت لا تصبرين على الضيق بعد السعة فالحقي بدار أبيك».

قالت: وما الذي حملك على هذا؟

قال: «يا فاطمة، إن لي نفساً تواقّة، وما نالت شيئاً إلا اشتهدت ما هو خير منه، اشتهدت الإمارة فنلتها فلما نلتها اشتهدت الخلافة فلما نلتها اشتهدت ما هو خير منها وهو الجنة!»

قالت: اصنع ما تراه فأنا معك، وما كنت لأصاحبك في النعيم وأدعك في الضيق، وأنا راضية بما ترضى به... وبدأت المسيرة العملية في التطبيق... فأعتق الإماء والعيبد... سرح الخدم... وترك القصر... ورد ما كان له فيه إلى بيت المال... وسكن داراً صغيرة شمالي المسجد... حتى

أصبح كواحدٍ من الناس في ملبسه . . . ومسكنه . . . وتواضعه . . .
ومأكله و مشربه . . . ولم يكن لفاطمة من النعيم إلا جواهرها . . .
فقال لها: «يا فاطمة، قد علمت أن هذه الجواهر قد أخذها أبوك من
أموال المسلمين وأهداها إليك، إني أكره أن تكون معي في بيتي، فاختاري
أن ترددها إلى بيت المال، أو تأذني لي بفراقك؟» .

قالت: بل اختارك والله عليها وعلى أضعافها لو كانت لي . . . وردت
الجواهر إلى بيت المال . . . وجاءت امرأة من مصر تريد أن تلقى الخليفة عمر
ابن عبد العزيز، فسألت عن قصره فدلواها على داره وفي الدار . . . وجدت
امرأة جالسة على فراش مرقع، عليها ثياب عتيقة، ورجلاً يدها في الطين،
يصلح جداراً في الدار .

واندهشت أشد الدهشة عندما علمت أن المرأة القاعدة على البساط هي
زوجة أمير المؤمنين فاطمة بنت عبد الملك . . . وبعد ذلك قالت لفاطمة: يا
سيدتي ألا تسترين عن هذا الطيآن؟

فابتسمت فاطمة وقالت: هذا الطيآن هو أمير المؤمنين!!
ياله من منظر .. يالها من دهشة .. ياله من تواضع . بالله عليك يا أختي الفاضلة ..
تصوري الآن ذلك المنظر في عقلك!

أنظرت إلى فاطمة بنت عبد الملك كيف أصبحت؟ دار متواضعة . . .
ثياب بالية بساط مرقع .

نعم استطاعت أن تكسر قيد نفسها المرفهة . . فحطمت الجسر المؤدي
لمفاتن الدنيا، حطمته دون أن تتوق نفسها للرجوع إليه، وشقت طريقها
الجديد . . . طريق الزهد والورع^(١) .

(١) مواقف نسائية مشرقة، خالد نجيب عامر، ٧٤ - ٨٠ .

رحلتها من عالم الأزياء والجمال الزائف إلى عالم آخر ، عالم الكتب

وطلب العلم:

عشت بداية حياتي في ضلال وضياع وغفلة ، بين سهر على معاصي الله ، وتأخير للصلاة عن وقتها ، ونوم وخروج إلى الحدائق والأسواق ، ومع ذلك كله فقد كنت أصلي وأصوم ، وأحاول أن ألتزم بأوامر الشرع التي تعلمتها منذ نعومة أظفاري ، حتى أنني - في المرحلة المتوسطة - كنت أعد ملتزمة بالنسبة لغيري من الفتيات الأخريات ، ولكن حب المرأة للزينة والجمال والشهرة وميلها الغريزي إليه كان من أكبر مداخل الشيطان علي . فقد كنت مفتونة جداً بالأناقة وحب ابتكار «الموديلات» التي قد يستصغرها البعض ويقول : إنها ليست بمعصية ، ولكني أقول : إنها قد تكون من أكبر المعاصي ، فقد كانت هي وقتي كله ، كنت أفكر فيها عند الطعام والشراب والنوم والسفر ، وأثناء الحصص المدرسية ، حتى في الاختبارات ، مع حرصي الشديد على المذاكرة والتفوق حيث كنت من الأوائل على المرحلة بكاملها .

وفي نهاية المرحلة الثانوية يسر الله لي طريق الهداية فقد كنت أذهب أثناء الاختبارات إلى مصلى المدرسة لأذاكر مع صديقاتي ، فأجد هناك بعض حلقات العلم فأجلس إليها وأستمع أنا وزميلاتي ، فأثر ذلك فيّ ، مما جعلني بعد التخرج ودخول الجامعة التحق بقسم الدراسات الإسلامية . وفي الجامعة ، تعرفت على أخوات صالحات ، وبفضل الله ثم بفضل أخواتي الصالحات ومجالس الذكر والإلحاح في الدعاء أعانني الله على أن أستبدل حب الدنيا بطلب العلم ، حتى أنني أنسى حاجتي للطعام والشراب مع طلب العلم ، ولا أزكي نفسي ولكن الله يقول : ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ

﴿الضحى: ١١﴾ .

كما أصبحت بعد الاستقامة أشعر بسعادة تغمر قلبي فأقول بأنه يستحيل أن يكون هناك إنسان أقل مني التزاماً أن يكون أسعد مني، ولو كانت الدنيا كلها بين عينيه. ولو كان من أغنى الناس.

وهكذا تمت رحلتي من عالم الأزياء والأناقة والجمال الزائف إلى كتب العقيدة والحديث وأبحاث الفقه.

وأكثر ما ساعدني على الثبات - بعد توفيق الله - هو إلقائي لدروس في المصلى، بالإضافة إلى قراءتي عن الجنة بأن فيها مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، من اللباس والجمال والزينة، والأسواق والزيارات بين الناس، وهذه من أحب الأشياء إلى قلبي.

فكنت كلما أردت أن أشتري شيئاً من الملابس التي تزيد على حاجتي أقول: ألبسها في الآخرة أفضل.

فتذكري للجنة ونعيمها من أكثر الأسباب المرغبة لي في ترك ملذات الدنيا طمعاً في الحصول عليها كاملة في الآخرة بإذن الله (١).

(١) العائدون إلى الله يتصرف بسيط ٧٩/٢ - ٨٤ .

من صدى الكتاب

أختي: أضع بين يديك هذه النداءات وما عبرت عنه بعض الأخوات اللاتي استمعن لما قرأته في هذا الكتاب ما كان له بالغ الأثر عليهن وقد كانت بعضهن ممن يشار إليها بالبنان في إتقان الزينة واللباس ، فأصبحن الآن يقتدي بورعهن وتقواهن . . وقد عبرن عن سعادتهن التي لم يذقن حقيقة طعمها إلا بعد ترك هذه المخالفات وترك التكشف والتبذل في مجتمعات النساء ولسان حالهن يقول إن الثمرات التي جنيهاها ألد وأحلى من أن توصف بالمداد أو اللسان .

* **قائلة:** لقد استفدت منه كثيراً، وتغيرت لدي مفاهيم كثيرة كنت أظنها صواباً، وشعرت أنني مولودة من جديد .

* **قائلة:** لا مس الموضوع شغاف القلوب فحرك أموراً كانت خامدة فأشعل فتيلاً من الاستيقاظ .

* **قائلة:** كان له أبلغ الأثر في نفسي، جعلني أعيد النظر في منهجي قلباً وقالباً .

* **قائلة:** تمنى الكثير من الأخوات تكرار هذا الموضوع وإعادة طرحه وإقامة منتدى دعوي لتذكير الأخوات الداعيات بما لهن وما عليهن .

* **قائلة:** نور الحق يجلو صداً النفوس فقد أثرت تلك الكلمات في نفسي تأثيراً بليغاً .

* **والأخرى تقول:** ﴿ أَوْ مَن كَانَ مِيْتًا فَآحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ﴾ [الأنعام: ١٢٢] .

أبوح بهذه الكلمات عل الله أن ينفع بها فتكون عوناً لأخواتي لسلوك طريق سلكته فوجدت فيه من الخير والصلاح ما الله به عليم . . . وكيف لا أرشد أخواتي لهذا الطريق ونبي الهدى ﷺ يقول: «الدال على الخير كفاعله» بل كيف أخفي طريقاً وجدت فيه السعادة وقدوتنا ﷺ يقول: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» بل كيف أكرم ما أنا فيه النعيم والله تعالى يقول: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١].

وإن كان القلم ليعجز عن كتابة تلك الانطباعات والآثار الطيبة التي تركتها في نفسي تلك الكلمات التي بين يديك . . . فقد أثرت في حياتي تأثيراً عظيماً، حيث بدأت أشق طريق الزهد في هذه الحياة وألزم التواضع لمظهري الخارجي وأصبحت أحتقر تلك الملابس الضيقة الفاتنة بعد أن استبدلتها بالملابس الواسعة الساترة وقللت من وضع المساحيق والأصباغ، وبدأت ألبس الغطاء الكامل للوجه وودعت لبس النقاب، وجنيت نتيجة ذلك ثماراً يانعة، فقد أصبحت أجد لذة في العبادة من صلاة وصيام وقيام ليل وتلاوة للقرآن ومحافظة على الأوراد ودوام ذكر الله - تعالى - . . . كما انعكس أثر ذلك على أبنائي، كيف لا وقد صرفت همتي لهم وسلكت طريق الجد في تربيتهم وكان من أول ذلك متابعة حفظهم في حلق تحفيظ القرآن الكريم، وأصبحت أبذل كل ما في وسعي لتوجيههم إلى ما فيه خير وصلاح لهم. بل وتعدت تلك الآثار الطيبة إلى من حولي من الأهل والأقارب والصديقات حيث أنني أصبحت حريصة على إسدال النصح لهم وإنكار ما أرى منهم من مخالفات في الزينة واللباس . . . وكما قال الله له أجل الحمد وأعظم الثناء: ﴿أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِ أَهْدَىٰ أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الملك: ٢٢].

* وهذه تقول: لقد كنت والله أحس بالخجل عندما أرثدي تلك الملابس التي تبين تفاصيل جسمي سواءً أمام محارمي أو أمام النساء، ولكنه واقع جميع النساء، ولذلك ما إن سمعت هذه الكلمات حتى وكأنها ساقَت إليّ الفرج، وكانت دافعة لي لتترك مثل تلك الملابس الغير لائقة لامرأة عاقلة مثلي فاستبدلتها بملابس واسعة أجد فيها الراحة والتوقير والاحترام ممن حولي، كما أن عدم المبالغة في التجميل والتكشيف في مجتمعات النساء قد أخرجني من عالم التنافس في عرض الأزياء والذهب والقصّات والأصباغ والصبغات. فأصبحت زيارتنا في الله والله . . كما أوجد ذلك عندي الاستقرار النفسي وعدم الرغبة في الإكثار من الخروج إلا لحاجة ملحة وللمجالس التي تزيدني ثباتاً وتقوى، وهجرت الزيارات السقيمة التي يكثر الحديث في مجالسها عن الدنيا وما فيها من ملهيات .

وقد أكسبني ذلك تفرغاً لواجباتي المنزلية والأهم منها واجباتي الدينية وأصبحت أكثر سعادة في حياتي الزوجية كيف لا وقد أصبحت أكثر اهتماماً بحسن مظهري عند زوجي إذ أن بيتي هو المجال الرحب لعرض زيتتي . ومن أعظم ما أثمر ذلك التواضع والتورع والبعد عن مظاهر الترف هو إحساسي بالقرب من الله - جل في علاه - وكأنها كانت حجب وحواجر فتحطمت . فأصبحت أجد لذة في العبادة واشتياقاً إليها وروحانية لم أكن أجدها من قبل . . فاللهم امن علي بدوام ذلك النعيم حتى ألقاك .

* وتلك تقول: لقد كنت أنا وزميلاتي نعد من أهل الخير ونحسب على أهل الصلاح، بل وممن ينشط في الدعوة إلى الله . . إلا أننا مثل الكثيرات قد طغى علينا حب التزين والتجمل والاهتمام بحسن مظهرنا الخارجي مما أوقعنا في غالب إن لم تكن جميع تلك المخالفات . . فما أن سمعنا

تلك الكلمات حتى كانت كالصاعقة التي أزالنا عن أبصارنا غشاوة دامت سنوات . . فأخذت كل واحدة منا تنظر إلى نفسها وإلى زميلتها فإذا بنا قد انمحت منا سمات الصالحات، فالثياب الضيقة، والشعر مقصص مشقر، والعيون قد لونت، والأحذية فاتنة . . وحالنا تُشتكى إلى الله، فعزمتنا جميعاً على التوبة والإنابة . . . وما هي إلا أيام قلائل حتى تلاشت تلك المخالفات، فاستبدلنا تلك الثياب الضيقة الفاضحة بثياب واسعة ساترة، وأعدنا لون شعرنا إلى ما يقارب السواد وعاهدنا الله أن تكون آخر مرة نعبث فيها بشعرنا، وعلت علينا الحشمة والوقار، فله الحمد «وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله» .

* ورابعة تقول: بعد أن سمعت تلك الكلمات تمكن الحق من نفسي فنفذت أمر ربي راضية مطمئنة إلا أنه لا بد من عقبات، فقد واجهت صعوبة في بداية الأمر من قبل الزوج والقرينات . . فمنهم من يقول كأنك عجوز بهذه الملابس الواسعة، ومنهم من يقول كأنك حامل، ومنهم من يقو : الدين يسر وليس عسر . . . ولكن قناعتي بالحق جعلتني لا أعبأ بانتقاداتهم . . . بل أخذت أتفنن في انتقاء أجمل الجلايبات ليس حبا في المظاهر إنما محاولة إقناع الجميع أن الملابس الواسعة الساترة لا تختلف في جمالها وأناقته عن الملابس الضيقة المحجمة للجسم . فقد وقفت وقفة محاسبة للنفس وطرحنا عليها هذا السؤال: فهل أنا أستر نفسي باللباس وأواري به عورتي، أم أكشف به عن محاسن جسمي وأجسد عورتي؟! كلا يا نفس إن الجلايبات التي لا ترضي أذواق القرينات والأخوات؛ هي القريبة من رضا رب الأرض والسموات، ألم تقرأي قول الله: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُورِي سَوْءَ بَشَرِكُمْ﴾ [الاعراف: ٢٦] . . وما هو إلا صبر أيام

قلائل حتى بدأت تظهر القناعة من حولي بهذا اللباس، بل واقتدت بي بعض الأخوات والقريبات. وهدى الله زوجي للحق وللفطرة السوية فأخذ يشجعني على ما أنا عليه من الستر والحشمة بل وأصبح يساعدني في انتقاء وشراء هذا النوع من اللباس، فلله الحمد الذي جعل بعد العسر يسراً .

✽ والخامسة نقول: الحمد لله الهادي إلى سواء السبيل المثني على عباده ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٨] فبعد أن سمعت هذه الكلمات الطيبة والمواظب الإيمانية التي هي دعوة للتصحيح والمراجعة في لباس المرأة وزيتها حرصت على الالتزام بما سمعت، وعزمت جاهدة على تطبيق ما علمت ومن ترك لله شيئاً عوضه الله خيراً منه، ومن حرص على امتثال أمر الله ورسوله وجاهد في ذلك، أعانه الله ووفقه ويسر له الطاعة بل وحببها إلى نفسه. وبالفعل أصبحت أجد حلاوة الإيمان ولذة الطاعة والأنس، وانشرح الصدر وطمأنينة القلب ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣] فبعد أن كنت أجد كلفة في البحث عن الملابس اللائقة لي والتي تناسب ذوقي، أصبحت أجد ملابسي بسرعة وسهولة دون الحاجة إلى البحث في كثير من المحلات أو قطع المسافات وإضاعة الأوقات في الأسواق .

ومع ذلك تجد ملابسي الرضا والاستحسان من الجميع فقلّ بذلك دخولي للأسواق التي هي من أبغض الأماكن إلى الله، وحزت على احترام زوجي وتقديره لي وثناؤه عليّ . .

ولذا أنصح أخواتي بأن يستمتعن بطيبات ما أحل الله لهن، وأن لا يجعلن محبة الدنيا تزاحم محبة الله في قلوبهن . . وأن لا تكون الدنيا هي مجال تنافسهن .

اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه . . وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه . .
اللهم اجعلنا ممن إذا وعظ اعظ . . وإذا ذكر تذكر . . وممن يستمعون القول
فيتبعون أحسنه .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفهرس

١١	الإهداء
١٣	المقدمة
١٨	الوقففة الأولى: «وعن عمره فيما أفناه»
٢١	الوقففة الثانية: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾
٢٦	الوقففة الثالثة: «إن الله يحب معالي الأمور ويكره سفاسفها»
٣٣	الوقففة الرابعة: «كاسيات عاريات»
٤٢	الوقففة الخامسة: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة»
٤٨	الوقففة السادسة: «مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت»
٥٢	الوقففة السابعة: «المغيرات خلق الله»
٦١	الوقففة الثامنة: «يرخيئه ذراعاً»
٧٠	الوقففة التاسعة: «من تشبه بقوم فهو منهم»
٨٦	الوقففة العاشرة: «المترجلات من النساء»
٩٢	الوقففة الحادية عشر: «من لبس ثوب شهرة»
٩٨	الوقففة الثانية عشر: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾
١٢٠	الوقففة الثالثة عشر: «فالعين تزني وزناها النظر»
١٢٦	الوقففة الرابعة عشر: ﴿فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾
١٣١	الوقففة الخامسة عشر: «هتكت ستر ما بينها وبين الله»
١٣٩	الوقففة السادسة عشر: «شققن مروطنهن فاخترن بها»
١٥٩	شبه ومسوغات
١٥٩	شبهة: «عورة المرأة أمام المرأة من السرة إلى الركبة»

- المسوغ الأول: «صفروا وحمروا»، «وجنبوه السواد»..... ١٦٦
- المسوغ الثاني: «يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة»... ١٦٨
- المسوغ الثالث: «إذا نظر إليها سرته»..... ١٧٤
- المسوغ الرابع: «الناس كلهم يفعلون ذلك»..... ١٧٧
- المسوغ الخامس: «المهم صلاح الباطن»، «المهم اللب أما هذه فقشور»..... ١٨٠
- المسوغ السادس: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»... ١٨٥
- المسوغ السابع: «هلك المنتعون»، «لا تشددوا على أنفسكم». ١٩٢
- المسوغ الثامن: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ ﴿١٧﴾﴾... ١٩٥
- المسوغ التاسع: «إن الله جميل يحب الجمال»..... ٢٠١
- المسوغ العاشر: ﴿أَوْ مَنْ يُنشِئُوا فِي الْحَلِيَّةِ﴾..... ٢٠٧
- المسوغ الحادي عشر: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» ٢٠٩
- المسوغ الثاني عشر: ﴿وَلَا تَنْسَ نَصِيكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾..... ٢١٧
- المسوغ الثالث عشر: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾..... ٢٢١
- المسوغ الرابع عشر: «الزمن الآن تغير»..... ٢٢٤
- المسوغ الخامس عشر: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾... ٢٢٨
- المسوغ السادس عشر: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ كُحْمَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾..... ٢٧٥
- المسوغ السابع عشر: «يأخذ بقرن من قرون رأسي»..... ٢٩٥
- أسباب الوقوع في تلك المخالفات..... ٢٩٨
- السبب الأول: العداة والعهد القديم..... ٢٩٨
- السبب الثاني: مرض القلب..... ٣٠١
- السبب الثالث: اتباع الهوى والنفس الأمارة بالسوء..... ٣٠٦

- السبب الرابع: تفريط الرجال: ٣١٠
- السبب الخامس: الخوف من نظرات السخرية والاستهزاء: ٣١٧
- السبب السادس: التقصير في إنكارها وفي ورفع الجهل بأحكامها ٣٢٠
- السبب السابع: التقليد في المذاهب: ٣٢٥
- السبب الثامن: استصغار تلك المخالفات والتهاون بها: ٣٣١
- الأمور المعينة على ترك تلك المخالفات والثبات على ذلك: ٣٣٩
- (١) إصلاح القلب: ٣٣٩
- (٢) التفكير في المصير والوقوف بين يدي الله: ٣٤٣
- (٣) الرغبة فيما عند الله وتذكر نعيم الآخرة: ٣٤٤
- (٤) سرعة الاستجابة والرجوع عن الخطأ والرضا والتسليم: ٣٥١
- (٥) محاسبة النفس ومجاهدتها: ٣٥٤
- (٦) مصاحبة الأخيار وترك مجالسة أهل الدنيا: ٣٥٨
- (٧) غرس القيم والتقيد بتعاليم الإسلام منذ الصغر: ٣٦٠
- (٨) تحطيم الأصنام) والتخلص من الماضي حتى يتسنى التحرر من سلطان تأثيره: ٣٦١
- ثمرات ترك تلك المخالفات: ٣٦٦
- صور ونماذج: ٣٦٩
- من صدى الكتاب: ٣٧٦
- الفهرس: ٣٨٢

